

نداء حار
إلى المسلمين
من
حزب التحرير

الخرطوم ٢٠ من ربيع الثاني ١٣٨٥
١٧ أغسطس ١٩٦٥

نداء حار إلى المسلمين

من

حزب التحرير

أيها المسلمون

لا يرتاب أحد أنكم وصلتم إلى الحضيض في المبوط الروحي، والتخلف المادي، والتأنّر الفكري، والانحطاط السياسي. ولا يشك أحد أن العلاقات الإسلامية في مجتمعكم قد دمرت تدميراً تاماً، وحلت محلها العلاقات الرأسمالية، أي علاقات أنظمة الكفر. ولا يمترى إنسان أن روابط الاخوة الإسلامية بين الشعوب المسلمة قد تقطعت، وحلت محلها روابط القومية أي روابط العصبية القبلية، وأن هذه الاخوة الإسلامية سائرة في طريق تقطيع روابطها في القطر الواحد فضلاً عن الشعب الواحد، لتحل محلها روابط الأرض المسماة بالوطنية. ولم يبق بين أيديكم من أفكار الإسلام إلا أحکام العبادات، ومن المشاعر الإسلامية سوى المشاعر الケفونية. وهذا كله صار واضحاً لكم وضوح الشمس تدركونه أنتم كما يدركه فيكم غيركم من أبناء الأمم الأخرى، ولكن الذي لا تدركونه أنتم ويدركه عدوكم هو ما أنتم مشرفون عليه من خطر انقراض هذه الأمة الإسلامية العريقة، انقراضاً تمحى فيه سيماتها المميزة، وتدمير نتيجة له فضائلها الخاصة، وتنعدم من جرائه نفسيتها الخيرة، وتنحرف بسببيه عقليتها النيرة وتذوب منه شخصيتها الإسلامية، لا سيما وأن المسلمين الذين يرتفع ولاؤهم للإسلام على كل ولاء قد قلت نسبتهم في الأمة، وأن المؤمنين الذين يجعلون الله ورسوله والجهاد في سبيله في رأس سلم القيم قد صاروا أندر من الكبريت الأحمر، وأن الشعور بمرارة هزيمة المسلمين أمام الكفار قد مات ولم يعد يحس به إلا القليل من لا يؤثرون في سير الحياة.

لقد ظل الصراع بين الأمة الإسلامية كامة وبين الكفار كشعوب وأمم ثلاثة عشر قرناً متواالية، وظل الكفاح بين الإسلام وكدين وكطريقة معينة في الحياة وبين الكفر طوال هذه الثلاثة عشر قرناً الماضية، حتى إذا كان القرن الثالث عشر الهجري - التاسع عشر الميلادي - تحدي النظام الرأسمالي - وهو نظام كفر - نظام الإسلام في أفكاره ومشاعره. وما هي إلا جولة قصيرة حتى هزم المسلمون أمامه هزيمة فكرية، أعقبتها هزيمة السياسية المدمرة. ولكن الإسلام لم يهزם ولن يهزمه لأنّه وحده الحق. ولكن لأنّ له أن يبقى في حلبة الكفاح وقد هزم أهله، ولم يدركوا موقعه في الكفاح؟ أما هذا التحدّي للإسلام في أفكاره فقد كان بالهجوم على الأفكار الإسلامية يوسعونها نقداً وتزييفاً، وكان في تحديه له أن يوجد حلولاً للمشاكل المتعددة والمتشعبة في بين حكمها وكيفية معالجتها. فكان موقف المسلمين من هذين الأمرتين في منتهى الضعف فحاولوا المقاومة محاولات فاشلة عوجاء، ثم هزموا لا يلوون على شيء.

لقد هاجم النظام الرأسمالي تعدد الزوجات فقال هذه همجية، يتزوج الرجل النساء واحدة واثنتين وثلاثًا وأربعًا. فما هذا إلا إهانة لكرامة المرأة. وهاجم الطلاق، فقال أنه غدر بالمرأة وتقويض للبيت، كيف يباح للرجل أن يطلق المرأة متى شاء وقد ربط بينهما برباط أبي؟! وهاجم الخلافة فقال إنها دكتاتورية، وكيف يسلم الحكم وجميع صلاحياته لرجل واحد عرضة للخطأ وعرضة للاستبداد؟. وزعموا أن له قداسة دينية ترفعه عن النقد والمحاسبة. وهاجم الجهاد فقال أنه عدوان على الشعوب، وسفك لدماء الناس، وهو وحشية ما بعدها وحشية. وهاجم القضاء والقدر فقال إن هذا استسلام لحوادث الزمان، وتشييط عن النهوض بأعباء الحياة. وهكذا أخذ يبحث عن الأحكام الشرعية، وعن الأفكار الإسلامية، ويتبعها، ثم يوسعها نقدًا وتجريحاً، وبين أنها أفكار فاسدة تناقض الحق، و تعالج المشاكل معالجة سيئة. وأخذ إلى جانب ذلك يعرض حلولاً لمشاكل، ويتساءل ما هو رأي الإسلام فيها؟ وهل هو قادر على أن يوجد حلولاً لها؟ فيسأل عن السكوتاته أي التأمين ما حكمها؟ ويسأل عن العلاقات التجارية بين الدول ما هو الحكم الشرعي فيها: هل يقول بحرية المبادلة أم يقول بالحماية التجارية؟ ويسأل عن النظام النيابي والانتخابات الحرة: ما هو موقف الإسلام منها؟ ويسأل عن التزعم في التشريع: هل يقول الإسلام بالترعنة المادية أم بالترعنة النفسية؟ وهل يعتبر روح النص أم يعتبر النص وحده؟ ويسأل عن الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية الرأي والحرية الدينية، هل جاء الإسلام بشيء منها؟ ويسأل عن الناحية الروحية هل هي التفكير والفكر؟ أم هي الأخلاق والفضائل؟ أم هي ما يقوله القدماء الروح مقابلة للجسم وأن الإنسان مركب من جسم وروح؟ وهكذا يتبع المشاكل التي حدثت وتحدث للإنسان، والمشاكل التي تحصل في المجتمع كالمجتمع الرأسمالي ولا تُوجد في المجتمع كالمجتمع الإسلامي، فيسأل عن حلول لها سؤال استنكار بأن الإسلام قاصر عنها فهو لم يتضمن حلولاً لها، وليس فيه قابلية أن تُوجد فيه هذه الحلول.

ثم لم يكتفى بذلك بل هاجم المشاعر الإسلامية، فهاجم التمسك بأحكام الإسلام، وقال هذه عصبية مذهبية وتعصب مقوت يجب أن يترفع عنه. وهاجم بعض المسلمين للكفر والكفار وحبهم للإسلام والمسلمين، وقال هذه عصبية دينية. فالإنسان أخ الإنسان أحب أم كره فلا فرق بين مسلم ويهودي وقال لكل دينه، ولكل رأيه وكلها آراء، فعلام هذا التفريق بين الأديان وبين البشر في الحب والبغض. وأحياناً بجانب ذلك المشاعر القومية فأثار في الترك مشاعر السيادة وحرضهم على العرب، وأثار في العرب مشاعر السيادة وحرضهم على الترك، وهاجم الحمية الإسلامية التي تغضب لحرمات الله، وقال عنها أنها تعصب ديني، وصار يبعث الرضى بترك الإسلام وترك التقيد بأحكامه، ودعا ذلك بالتسامح. وهاجم السخط من نقد القرآن ومن ذم النبي عليه السلام، ومن قذح الصحابة عليهم رضوان الله وقال أن ذلك بحث علمي، فالقرآن يحكي قصة إبراهيم ولا يوجد في التاريخ شخص اسمه إبراهيم هذه قصته، و محمد يقول أن القرآن من عند الله مع أن هذا القرآن جاء به محمد من عنده بعقربيته وادعى أنه من عند الله ليقبله الناس. ويقولون أكثر من ذلك ثم يطلبون من المسلم أن لا يغضب من هذا الافتراء، وأن يرضى بهذا التجديف باسم البحث العلمي!! . وهكذا اخذوا يتبعون المشاعر التي تعينها أفكار الإسلام من سرور غضب ومن سخط ورضى ومن حب وبغض فيغيرون دفاعها حتى تفقد كونها مشاعر إسلامية.

فكان هذا الهجوم على الإسلام بالهجوم على أفكاره وأحكامه، والهجوم على مشاعره تحدياً صارخاً له، وكان الأمر الطبيعي بل الأمر الحتمي أن يقبل المسلمون هذا التحدي ويختوضوا معهم المعرك الفكرية، بل كان الواجب عليهم أن يبدأوا هم بتحدي الكفر والكفار، لأنّهم حملة دعوة وأصحاب رسالة. ولكن الواقع أن المسلمين تخاذلوا أمام هذا التحدي بشكل يبعث السخرية، ويسربل بالخزي والعار. فانتحلوا العذر للإسلام في قوله بتعذر الزوجات، وصاروا يدافعون عنه بأنه لا يقول بتعذر الزوجات إلا في حال العدل، وتهربوا من إباحة الطلاق في الإسلام وقالوا أنه لا يقول بذلك إلا ضمن شروط، وقبلوا تهمة الخلافة الإسلامية وسكتوا عنها وحاولوا في أواخر العثمانيين تحويل نظامها، وبعد إلغائها صاروا يتهربون من ذكرها، أو لا يجدون الجرأة على الجهر بها، وتراجعوا أمامهم في الجهاد فاعتبروه تهمة يتهم بها الإسلام، ورددوا عليها بأنه أي الجهاد حرب دفاعية لا حرباً هجومية، وتنصلوا من أن يكون jihad بدء الكفار بالقتال لأنّهم كفار. ودافعوا عن القضاء والقدر بأن الإسلام أمرنا أن لا نبحثه وأولوه بما يثبت فيه الخمود والاستسلام. وهكذا سلموا للكفار بما قالوه وقبلوا أن يكون الإسلام متهمًا، وصاروا يدافعون عنه بما يعتبر هزيمة منكرة أمام تحدى الكفار الصارخ ولذلك لم يلبثوا إلا فترة حتى كانت جميع الأحكام التي هوجمت قد تركت، وأخذت أحكام الرأسماليين وأفكارهم تحل محلها. أما المسائل الجديدة والمشاكل التي لا تقع إلا في المجتمع الرأسمالي فقد أولوا الإسلام وحرفوه بالنسبة لها، فقالوا أنه يقول بالصالح المرسلة فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وقالوا الحكمة ضالة المؤمن التقطها وأن وجدها، وبناء على ذلك حاولوا التوفيق بين المعالجة التي أتى بها النظام الرأسمالي وبين الإسلام فأخذوها على اعتبار أنها إسلام وما هي من الإسلام في شيء، فقالوا أن السكوت عنه، أي التأمين لا يمنعه الإسلام، وبعضهم قال به لأنّها عقد من العقود، وآخرون قالوا أنه لم يرد في ذلك مباحة، والأصل في الأشياء الإباحة، ومنهم من قال أنها ضمانة حائزها قد أحازها الإسلام. وقالوا عن التجارة الخارجية أنها حسب المصلحة، فتسيرها الدولة حسب المصلحة عملاً بالصالح المرسلة. وأجازوا اخذ النظام النباتي على أنه شوري، والشوري قد أجازها الإسلام. واتبعوا ما يقوله النظام المدني الفرنسي في الترعة النفسية في التشريع فقالوا العبرة بروح النص والمسألة معلقة بالنية، وادعوا على الإسلام بأنه يقول العبرة بالعقود في المقاصد والمعانٍ لا في الألفاظ والمباني، واستدلوا على ذلك بقول الرسول عليه السلام «إنا الأعمال بالنیات»، وزعموا أن الإسلام جاء بالحرفيات العامة وأمر بها، وأن الإسلام دين الحرية وساروا على ما سار عليه النصارى بأن الناحية الروحية هي الروح المقابلة للجسم، وأن الإنسان مركب من مادة وروح فلا يغلب الروح على الجسم ولا الجسم على الروح. وهكذا اسقط في أيديهم أمام تحدى الكفار فلم يدرسو المشاكل ليستبطوا لها حلولاً أو ليبحثوا عن أحكامها في الكتاب والسنة وإنما اخذوا حلول الغرب لهذه المشاكل كما هي واعتبروا أن هذه حلول إسلامية على أساس أن الإسلام لا يمنعها، أو على أساس ما جاء به بعض الأئمة من الصالح المرسلة لا ما جاء به القرآن والحديث. ولهذا دخلت هذه الأحكام الرأسمالية على اعتبار أنها من الإسلام، ثم مالبث أن صارت قوانين في المجتمع ومعاملات للمسلمين دون نظر إلى أنها إسلامية أو غير إسلامية. فثبتت الأحكام الرأسمالية وتنوسي الإسلام. ولهذا سهل قبول تغيير المشاعر ما دام قد سهل تغيير الأفكار. ففسوا النفور من التمسك بأحكام الإسلام تمسكاً شديداً باعتباره تعصباً دينياً مقوتاً، وصار ينفر من التفريق بين المسلمين والكافر وبين الإسلام

أما كون أفكار الإسلام هي وحدتها الأفكار الحقة الصادقة والأفكار الرأسمالية المهاجمة هي الأفكار الباطلة الكاذبة فذلك ثابت من واقع الأفكار نفسها. فالآفكار الرأسمالية التي تعتبر تعدد الزوجات خطأ وتعتبر الصواب تقييد الرجل بزوجة واحدة هي معالجات لواقع الإنسان لا لفرض منطقية. فأي مجتمع في الدنيا لا تعدد النساء فيه للرجل الواحد؟ انه لا يوجد في العالم مجتمع إلا وفيه بعض الرجال لهم أكثر من امرأة، إلا أن بعضهم يسميهن محظيات، وبعضهم يسميهن خليلات، وبعضهم يسميهن زوجات، فهل الأحكام التي تجعل هذا التعدد للنساء مباحاً له أن يفعله وله أن يتركه، فيجعل الثانية والثالثة والرابعة زوجة شرعية لا محظية ولا خليلة، هل هذه الأحكام توافق الفطرة و تعالج المشكلة أم الأحكام التي تمنع هذا التعدد، وتسكت عنه إذا لم يتم بحسبها، أي إذا كان غير مشروع؟ أو هل جعل العشرة بين الزوجين عشرة صحبة اختيارية: إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان أن يمسكها إن كانت العشرة مساعدة للزوجين ويطلقها إن كانت سبباً لشقائهم يتفق مع سعادة الزوجين وطمأنيتها. أم جعلها عشرة مفروضة فرضاً لا تفسخ عراها ولو جلبت أشد أنواع الشقاء؟.

أما الحكم فإن واقعه في الدنيا أنه من حيث السلطان هو للأمة تعطيه لمن تشاء، ومن حيث المباشرة للسلطان فإنه لا يمكن أن تكون إلاً واحد ولن تكون لاثنين فأكثر على الحقيقة مطلقاً. إلاً أن الواحد إنما يقيد بمنهج معين يعتقد صحته لا يحمل له أن يتعداه، والمهيمن على هذا الحكم الواحد إلى جانب دوافع اعتقاده بالنظام الذي يقييد به أي إلى جانب تقواه أو ما يسمونه بضميره محاسبة الأمة التي يحكمها بالقول إن أساء التطبيق، وبالسيف إن خان النظام. على أن لا تعصيه فيما يأمر به من فرض أو مندوب أو مباح ولا طبيعته في معصية من المعاصي المحرمة. فهذا هو واقع الخلافة فأيهما المنطبق على الواقع الصادق في التطبيق: نظام الإسلام أم النظام الديمقراطي الذي يقول أن الأمة هي التي تباشر الحكم وهذا من المستحيلات ولذلك كان كاذباً ولم يكن فيه المباشرة إلاً رئيس الحكومة يعاونه الوزراء.

وأما الجهاد فإنه من الكذب على الإسلام أن يقال أنه حرب دفاعية، وهو فوق كونه يخالف واقع ما كان عليه الجهاد في عهد الرسول ﷺ حتى آخر الدولة الإسلامية من أن المسلمين كانوا هم يبدأون الكفار بالقتال ويتحذنونه طريقة لنشر الإسلام فإنه كذب على القرآن في صريح آياته قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا قَاتِلَوْا الَّذِينَ يُلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غُلَظَةً ﴾ وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ ﴾ فالجهاد هو قتال الكفار قتالاً مادياً من أجل إقامة حكم الإسلام، وسيبه كون الذين نقاتلهم كفاراً رفضوا الإسلام بعد عرضه عليهم عرضاً يلف النظر. أي أن توحيد الحالة التي يعرض فيها الإسلام عرضاً يلفت النظر ثم يحصل الجهد. وهذا هو ما يميله أي مبدأ تعتقده أية أمّة، فإنها تهوى القوة المادية وتكون لديها الروح العسكرية القوية إلى جانب القوة المادية، وبناء على هذه القوة تبدأ المعارك السياسية والمناورات الدبلوماسية فتتجدد الحالة التي تبلغ بواسطتها الدعوة وترتفع شخصية الدولة السياسية، فإذا حصل الاحتكاك المادي كان القتال الذي لا مفر منه. وما الحرب الباردة في العالم اليوم إلاّ الحالة التي يحاول كل من المعسكرين إيجادها لنشر مبدئه وما القوات العسكرية الجاهزة إلاّ استعداد للقتال الذي لا بد أن يأتي. وكذلك كانت الحال قبل الحرب العالمية الثانية بين النازية وما يسمى بالعالم الحر، وقبله كانت بين الإسلام والرأسمالية، وهكذا. فواقع الحياة أنها أفكار تتباين فتتجسد في دول وتستعمل القوة المادية لنشرها والدفاع عنها بأساليب سياسية وثقافية واقتصادية وعسكرية. وهذا هو واقع الجهاد قتال بالقوة المادية من أجل الفكر بعد استنفاد الأساليب السياسية والثقافية. إلا أن العسكرية الإسلامية أو روح الجهاد ليست كالعسكرية الألمانية قوة عسكرية لجعل الشعب فوق جميع الشعوب، بل هي القوة العسكرية التي تزيل الحاجز المادي من أمام الدعوة الإسلامية لجعل الشعوب تعتنق الإسلام وتكون مع سائر المسلمين أمّة واحدة لا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى.

أما القضاء والقدر فإنه بمفهوم هاتين الكلمتين معاً إنما هو الأعمال التي تقع فيدائرة التي تسسيطر على الإنسان أي تقع جبراً عنه والخواص التي في الأشياء. وبمفهوم كلمة القدر وحدها هو علم الله. وهذا لا دخل له في أفعال الإنسان الاختيارية التي يحاسب عليها من الله كما يحاسب عليها في الدنيا من الدولة أو الأبوين أو المري، فائي استسلام في هذا؟ وأين كان الاستسلام حين فتح المسلمون بهذا المفهوم الدنيا ودخلوا الأمّة؟ ثم أن النظرة للفعل قبل وقوعه نظرة تفحص ودراسة وتقدير لغبة الإقدام عليه ولنتائجه مما يتربّ عليه اللوم والمحاسبة، والنّظرة إلى الفعل بعد وقوعه باختياره أو جبراً عنه بأنه قد وقع وانتهى فلا بد من التسليم بأنه وقع لا بما وقع حتى يعالج ما وقع. أي أن الأمر الذي وقع قدرأ حسب علم الله يجب أن يسلم بأنه وقع وانتهى فلا يوقف عند حد التأثير والانزعاج ولكن لا يسلم بوقوعه وبتركه من غير علاج بل لا بد من عدم التسليم بالوضع الذي صار بعد الواقع وذلك لأجل معالجته بعد وقوعه. هاتان النظرتان لا بد منهما معاً حتى تظل الحياة سائرة بحيوية وبقوّة وبصورة عملية واقعية حسب القيم الرفيعة. فكـون الأعمال الاختيارية يحاسب عليها وكـون الأعمال غير الاختيارية لا يلام عليها لأنـه ليس في مقدوره دفعها، وكـون كل فعل وقع فإنه لم يقع إلاّ وكان وقوعه وفق علم الله، كل ذلك يضمن وجود هاتين النظرتين، أو بعبارة أخرى يجعل الإنسان يسير في

أفعاله ليس على الخيال والفرض النظرية، وليس حسب ما تقليله الشهوات، وليس مربوطاً بسلسل الأسى والحزن على ما فات، وإنما ينطلق بقوة بشكل واقعي عملي حسب القيم الرفيعة التي تتطلبها حياة الإنسان. ولهذا فإن القول بالقدر وحده، وبالقضاء والقدر معاً، يثير الإنسان وينشطه ويحول بينه وبين اليأس والأسى، كما يحول بينه وبين الكسل والخمول. والمسألة كلها ليست في شأن العمل الاختياري قبل القيام به، وإنما هي في العمل بعد القيام به. وفي العمل الذي يقع جبراً عن الإنسان، لأنّه قد وقعاً وانتهى الأمر فيجب أن لا يأخذ الأسى من النفس مأخذًا عظيمًا يمضها به الألم ويحولها عن مقصدها الأسى في الحياة ومن خوض معارك الحياة. فأين هذا مما عند الرأسماليين من الألم المرض والأسى المفجع الذي يصيب المحققين والذي يجعل كلمة الحظ تلعب دوراً كبيراً في الحياة. ومن هنا كان الإيمان بالقدر والإيمان بالقضاء والقدر نعمة من النعم الكبرى للنفس وحافظاً من أعظم المخواطر على خوض معركة الحياة بشجاعة ونبل، لأنّه يعني أن الإنسان في الدائرة التي يسيطر عليها مسؤول عن جميع أعماله الاختيارية فيجب أن يتطلع لها ويتحمل مسؤوليتها، فإذا وقع الخطأ أو الضلال فإنه يتحمل ما يترتب عليه، ولكن عليه أن يدرك أن ما وقع إن كان خطأً أو صواباً وإنما وقع على علم من الله وإحاطة به فهو قد كان لا بد أن يقع فلا يجوز له أن يقف عنده مشغولاً به بل ينتقل إلى غيره أي يظل يسير سيراً متواصلاً يدأب في هذه الحياة، وأما الدائرة التي تسيطر عليه وتقع فيها الأعمال جبراً عنه فإنه غير مسؤول عنها فلا يتحمل ما يترتب عليها، وفوق ذلك فإنما وقعت على علم من الله وإحاطة منه بما فهو قد كان ولا بد أن يقع فلا يجوز له أن يقف عنده منشغلًا به بل ينتقل إلى غيره. وهذا كله من أروع ما يتحلى به إنسان في هذه الحياة.

هذه هي حقيقة بعض الأفكار الإسلامية التي هاجمتها الكفار الرأسماليون وهذه هي حقيقة الأفكار الرأسمالية التي هوجمت بها الأفكار الإسلامية، ومنها يتبيّن أن الأفكار التي هوجمت هي الحق والأفكار التي هاجمت هي الباطل. وضعف حملة الفكر الحق في إدراكه لا يعني أنه ليس بحق لأنّ صاحبه لم يستطع شرحه، أو قبل أن يكون متهماً. كما أن قوة بيان حملة الفكر الباطل لا يعني أنه ليس بباطل لأنّ صاحبه استطاع أن يصوّر بتصوّر الحق، بل الفكر الحق هو ما طابق الواقع الذي يدل عليه، أو الفطرة التي فطر عليها الإنسان، أي الحق ما طابق الحقيقة. والباطل ما لم يكن كذلك. فالعبرة بحقيقة الفكر وواقعه لا بجامله ولا بالقدرة على بيانه أو عدم القدرة على ذلك فمثلاً الشيوعيون يقولون أن (العقل) هو (انعكاس المادة على الدماغ) وهذا يعني أن إدراك الأمور هو انطباع الواقع على الدماغ فيحصل من ذلك الإدراك. فهذا الفكر إن كان حقاً فإنه ينطبق على الواقع، وإن كان باطلاً يتبيّن عدم انطباقه، فإذا هوجم من أي إنسان ونقد فإنه لا ينظر في كونه حقاً أو باطلاً إلى فصاحة المهاجم وبلاعاته في البيان، ولا إلى عيه وضعفه في البيان، بل ينظر إلى حقيقة الفكر الذي يهاجم به. وقد هاجمه حزب التحرير فقال إن هذا التعريف للفكر خطأً من وجهين: الأول أنه لا يحصل انعكاس بين المادة والدماغ مطلقاً لأنّ الانعكاس في الضوء مثلاً هو أن يرتد الضوء عن المادة فينعكس عليها كانعكاس نور المصباح على الحائط، وهكذا. والمادة لا يحصل منها شيء من ذلك، فلا يوجد انعكاس لا من المادة على الدماغ ولا من الدماغ على المادة وإنما الذي يوجد هو إحساس بالمادة بإحدى الحواس فالمسألة مسألة حس لا مسألة انعكاس، وهذا ظاهر في اللمس والشم والذوق والسمع، أما الإبصار بالعين الذي هو

موضع الشبهة فإن الذي يحصل فيه هو انكسار وليس انعكاساً، فإن الضوء ينكسر في العين وتستقر صورة المادة على الشبكة ولا ترتد إلى الخارج، وهو عملية حس لا عملية انعكاس. فهذا يدل على أن ما ي قوله الشيوعيون في تعريف العقل خطأ. ولذلك يهزم فكر الشيوعيين هذا أمام هذا الهجوم الحق. أما الوجه الثاني فإن مجرد الإحساس بالمادة لا يحدث إدراكاً وإنما يحدث حساً فقط مهما تعدد نوع الإحساس ولأجل أن يحصل الفكر لا بد من معلومات سابقة تفسر هذا الواقع، أي هذه المادة، دون وجود معلومات سابقة لا يمكن أن يحصل إدراك وإنما يحدث حس ليس غير. أما كون الشخص يحصل له من الحس أن يعين موقفه تجاه الواقع الذي أحسه فإن هذا لا يدل على أنه أدركه، لأنّه لا يستطيع أن يعيّن موقفه تجاهه إلا فيما يتعلق بالغرائز وال حاجات العضوية أو فيما يتعلق بتغيير شكل الواقع. أما ما عدّها من حيث معرفة حقيقته فلا يمكن أن يعيّن موقفه مطلقاً. فالإنسان يستطيع من تجربته للشيء في تعدد إحساسه به أو تنوع الإحساس أن يعرف أنه يؤكّل أو لا يؤكّل، يؤلم أو يسر، ويعرف تغيير شكله. وهذا كلّه يحصل للحيوان كما يحصل للإنسان وكلّه لا يسمى إدراكاً - أي فكراً - بل هو حس ليس غير، ولذلك إذا لم يكن هذا الشيء متعلقاً بالغرائز كحجر مثلاً فإنه مهما تعدد الإحساس لا يدرك كنهه، وإنما يدرك تغيير أشكاله. فإذا أعطى معلومات مع الإحساس فإنه يحصل حينئذ الإدراك أي الفكر. وأبسط دليل على ذلك المخترعات، فإنها تحصل من تجربة مضافاً إليها معلومات سابقة. فإذا لم تكن هناك معلومات لا يمكن أن يحصل الاختراع. ولا يعني وجود المعلومات، المعلومات عن الواقع بل معلومات أي معلومات يستطيع بواسطتها أن يفسر الواقع. وعليه فإن تعريف الشيوعيين من هذه الجهة أيضاً خطأ وبذلك يهزم هذا الفكر، ويتبين أنه باطل لمخالفته للواقع. ولهذا جاء حزب التحرير بعد أن بين بطلان الفكر الشيوعي عرف العقل بأنه نقل الواقع بواسطة الحواس إلى الدماغ ومعلومات سابقة تفسر هذا الواقع. أي لا بد من دماغ وحس وواقع ومعلومات سابقة حتى يحصل الإدراك أي الفكر، أي حتى يوجد عقل. وبهذا يكون الفكر قد هوجم وهزم لأنّ حقيقته ظهرت أنها غير مطابقة للواقع، وتبين أن الفكر الذي هو حجم به حق لأنّه مطابق للواقع، فيكون فكر حزب التحرير في هذه المسألة قد هزم الفكر الشيوعي. ومثلاً النظام الرأسمالي يعرف المجتمع بأنه مكون من أفراد، أي أن فرداً وفرداً.. الخ يكونون مجتمعاً، فالمجتمع عندهم هو مجموعة أفراد مع بعضهم. فهذا الفكر إن كان حقاً فإنه ينطبق على الواقع وإن كان باطلاً يتبيّن عدم انطباقه على الواقع، فإذا نقد وهو حجم فإنه ينقد على هذا الأساس. وقد هاجمه حزب التحرير فقال أن هذا التعريف خطأ لأنّ فرداً وفرداً يكونون جماعة فقط ولا يكونون مجتمعاً. فإذا نشأت بينهم علاقات دائمة صاروا مجتمعاً، وإذا لم تُوجَد بينهم علاقات دائمة لا يشكلون مجتمعاً، بدليل أن ركاب أكبر باخرة ولو كان عددهم بالآلاف لا يشكلون مجتمعاً، إذ ما هم إلا رفقاء طريق يذهب كل منهم إلى الميناء التي يقصدها، ولكن سكان قرية من مائتي نسمة مثلاً يشكلون مجتمعاً لأنّ بينهم علاقات دائمة. وعليه فتعريف الرأسماليين خطأ محض، لأنّ مجموعة الأفراد إذا لم تنشأ بينهم علاقات دائمة لا يمكن أن يكونوا مجتمعاً ولا بوجه من الوجه. وبهذا يهزم الفكر الرأسمالي في تعريف المجتمع ويتبين أنه باطل لمخالفته للواقع. ولأجل أن يدرك تعريف المجتمع إدراكاً حقيقياً لا بد من التعمق في دراسته، فالعلاقات إنما تنشأ بين الأفراد بناء على مصالحهم. فالمصالح التي للأفراد هي التي أنشأت العلاقات. وهذه المصالح لا بد أن تتحدد أفكار الأفراد عليها بأنّها مصلحة أو ليست مصلحة حتى تنشأ العلاقة، ولا بد أن يتحد رضاهم وغضبهم وسرورهم وحزنهم بالنسبة لها، أي لا بد أن

تتحد مشاعرهم حتى تُوجَد العلاقة، ولا بد أن يتحدد النظام الذي يعالجون به هذه المصلحة حتى تُوجَد العلاقة، فإذا اختلفت الأفكار على المصلحة: أحدهم يعتبرها مصلحة والآخر لا يعتبرها مصلحة، أو اختلفت المشاعر هذا يفرح بها وذاك يسخط لها، أو اختلفت الأنظمة: هذا يريد أن يعالجها بنظام معين وذلك يريد أن يعالجها بنظام آخر، إذا اختلف أي واحد من الأفكار والمشاعر والأنظمة بين الأفراد على المصلحة فإنه لا تُوجَد بينهم علاقة أي لا يوجد مجتمع ولذلك جاء حزب التحرير بعد أن بين بطلان الفكر الرأسمالي في تعريف المجتمع عرف المجتمع بأنه مجموعة من الناس والأفكار والمشاعر والأنظمة أي اتحاد الأفكار والمشاعر والأنظمة في أفراد الناس عن المصلحة يكون علاقات فيكون المجتمع. وبهذا يكون الفكر الرأسمالي قد هُوِّجَمْ وهزم لأنّ حقيقته ظهرت أنها غير مطابقة للواقع وتبين أن الفكر الذي هُوِّجَمْ به حق لأنّه مطابق للواقع، فيكون فكر حزب التحرير في هذه المسألة قد هزم الفكر الرأسمالي. وهكذا. فلو كان الفكر الذي هاجم الإسلام به الرأسماليون وتحدوه صحيحاً لكان الذي هزم هو الإسلام وليس المسلمين، ولكن لما كان الفكر الذي هاجموا به الإسلام غير مطابق للواقع في حقيقته وكان الفكر الإسلامي الذي هُوِّجَمْ هو المطابق للواقع في حقيقته، لذلك كان الفكر الإسلامي الحق قد تحداه فكر باطل، ولكن حملته لم يكونوا واعين عليه، مع ضعف في الإيمان به. ولذلك هزموا تلك المزيمة المنكرة.

هذا بالنسبة لأفكار الإسلام وأحكامه التي هوجمت بأفكار وأحكام رأسمالية، أما بالنسبة لمحاجمة الشريعة الإسلامية بالمسائل الجديدة وبالمسائل التي لا تُوجَد إلا في المجتمع الرأسمالي للوصول إلى أنها - أي الشريعة الإسلامية - غير قادرة على معالجة المشاكل المتعددة فإن الصعيد الذي وضعه الغربيون ليحرى البحث على أساسه هو إعطاء رأي النظام الرأسمالي في المشكلة، ومحاجمة الإسلام بأنه لا يوجد فيه مثل هذا الرأي وبأنه لا يقول بمثل هذا القول ووصلوا من ذلك إلى أن الإسلام تشريع جامد لا يستطيع أن يساير الزمان، ولا أن يعطي الحلول التي تتطلبها مشاكل كل عصر، فهو حين يقصر عن إيجاد إباحة للربا وقد صار العصر يتطلبه، وحين لا يقدر أن يبين حكم التأمين مع أن التجارة والصناعة التي وجدت في هذا العصر تتضمنه، وحين لا تجد فيه بياناً للعلاقات التجارية بين الدول حسب ما يتطلبه العصر، فإنه لا يصلح لأن يكون تشريع أمة أو نظام دولة في هذا العصر الحديث، وفي العصور المتعددة التي تتجدد فيها المشاكل والحوادث بما يتطلبه العصر. هذا هو صعيد البحث الذي وضعه الغربيون وأجرعوا البحث مع المسلمين على أساسه، وتحدوه نظام الإسلام عليه. فحرى المسلمين معهم على هذا الصعيد، ولذلك حصل لديهم الاضطراب لعدم جواز إجراء البحث على هذا الصعيد، بل لعدم إمكانية إجرائه عليه مع بقاءه بحثاً منسجماً مع أصوله وفروعه. فإن صعيد البحث متى اختلف فقد اضطرب البحث فصعيد البحث هنا هو هل الشريعة الإسلامية تصلح لأن تكون ميداناً للتفكير فيمكن استنباط جميع أنواع العلاقات بين الإنسان من أدتها، وهل يفسح فيها مجال واسع للتعدين فيمكن منطق أدتها ومفهومها أن تشمل الحوادث المتعددة لتنجر أحكامها عليها؟ وهل هي تربة خصبة لإنبات القواعد الكلية والأفكار العامة؟ وهل فيها قابلية لأنّ تعالج مشاكل الشعوب المختلفة البيئات والجنسيات؟ فإذا كانت كذلك كانت شريعة صالحة وإلا فلا. وللاستدلال على هذا تعرض المسائل الجديدة عليها ويطلب رأيها فيها وتباحث فيها نصوصاً من حيث إمكانية الاستنباط للأحكام والقواعد، وإمكانية اندراج المسائل المتعددة تحتها. وهذا هو صعيد البحث. أما طلب إعطاء الرأي الذي يقوله النظام الرأسمالي، أو يسود في العصر، أو

تقول به الأكثريّة، فهذا ليس صعيدها للبحث ولا يجوز أن يكون، لأنّ الموضوع هو صلاحية الشريعة للعصر ولكل عصر وليس إخضاعها لأنّ تكون قابلة لتعطى رأياً معيناً. وعلى هذا يبحث في اصل التشريع الغربي والأساس الذي يقوم عليه، ثمّ يبحث في كونه صالحًا لأنّ يعالج مشاكل كل عصر ويقى على ما هو عليه كما ورد في أساسه، أم غير صالح إلا بالتأويل والتفسير وبعد عن الأساس. ويبحث في التشريع الإسلامي والأساس الذي يقوم عليه، ثمّ يبحث في كونه صالحًا لأنّ يعالج مشاكل كل عصر ويقى كما هو عليه كما ورد في أساسه من غير أي بعد عن الأساس. وبهذا يتبيّن واقع التشريع الحق من واقع التشريع الباطل، فالتشريع الحق هو الذي يكون أساسه حقاً مطابقاً للواقع وللفطرة ويكون هذا الأساس يقينياً مقطوعاً به لا ظنياً فيه قابلية الخطأ والصواب. وأما صلاحيته لكل عصر ولكل شعب ولكل جيل فإنها تظهر بقدرته على إعطاء رأي في أي مشكلة تعرض للإنسان في أي زمان وفي أي بلاد، أي بكونه خطوطاً عريضة يستنبط منها كل حل دون أن يبعد عن الأساس الذي قام عليه، بل دون أن يبتعد عن الخطوط العريضة نفسها المبنية عنها هذا الحل. فإذا توفر في التشريع ذلك كان صالحًا لكل عصر، وإذا لم يكن قادراً على إعطاء الرأي إلا بالتأويل والتفسير وبعد عن الأساس وعن الخطوط العريضة فإنه يكون تشيّعاً خاصاً بشعب معين وبوقت معين، ولا يصلح للإنسان، ولا يصلح حتى لهذا الشعب إلا بفترة معينة، ثمّ تنتهي صلاحيته فيغير ويؤتى بغیره. فكان ينبغي أن تعرض المسائل المتتجددة على الإسلام من حيث واقع المشكلة لا من حيث رأي النظام الرأسمالي فيها، فينظر حينئذ إذا كان يمكن أن يستتبّ حل لها من خطوطه العريضة ويقى على الأساس الذي قام عليه الإسلام وعلى أساس الخطوط العريضة نفسها أم لا؟

والناظر في التشريعين الغربي والإسلامي يجد أن التشريع الغربي باطل الأساس، فاسد المعالجات، عاجز عن إعطاء الحلول للمشاكل الجديدة إلا بعد ترك الأساس وبعد عنه وإعطاء حل لا يمت إليهصلة بل ينافسه. والناظر في التشريع الإسلامي يجد أنه صحيح الأساس، وأن أساسه قطعي وليس بظني، وأن معالجاته حقة مطابقة للواقع ولفطرة الإنسان وأنه فيه القدرة على استنباط أي رأي لأية مشكلة دون أي بعد عن الأساس الذي يقوم عليه، أو عن الخطوط العريضة التي تستتبّ منه.

أما بالنسبة للتشريع الغربي فإنه يقوم على أساس فهم الحق فهماً خاطئاً ويقى على هذا الفهم جميع نظرياته التشريعية. فقد عرف الحق لدى الغربيين (بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يقررها القانون) فهذا الفهم للحق خطأ ولذلك كانت جميع التشريعات التي بنيت عليه فاسدة. أما وجاه الخطأ فيه فإن واقع الحق ليس مصلحة ذات قيمة مالية، بل هو مصلحة مطلقة، فقد تكون ذات قيمة مالية، وقد لا تكون ذات قيمة مالية. فتحصيص الحق بالمصلحة ذات القيمة المالية يؤدي إلى شيئين: أحدهما، أنه لا يشمل المصلحة التي ليست ذات قيمة مالية كالزواج والطلاق، ونحوهما مما تتضمنه الحقوق الزوجية، وحقوق الأسرة جميعها. ولا يشمل كذلك المصالح ذات القيمة المعنوية مثل المحافظة على الشرف والكرامة مما هو حق الإنسان لأنّه لا قيمة مالية لها ولا يمكن تقديرها بقيمة مالية تقديراً حقيقياً على الإطلاق. وثانيهما، أن تقدير الأشياء بالقيمة المالية يحتاج إلى وحدة تكون أساساً للتقدير. الحق هو ذاته أساس ولا يمكن إيجاد وحدة لتقدير قيمته. ولذلك كان تعريف الحق على هذا الوجه فاسداً.

وأيضاً فإن الغربيين قد قسم الحق لديهم إلى قسمين رئيسيين: حق يتعلق بعلاقة الشخص ويسمى الحق الشخصي، وحق يتعلق بعلاقة الشخص والمال ويسمى الحق العيني. الحق الشخصي في نظرهم هو رابطة بين شخصين دائن ومدين. وقد عرفوه (بأنه رابطة بين شخصين دائن ومدين يخول الدائن بمقتضاه مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) والحق الشخصي هو الالتزام، وعلى أساسه عولجت المعاملات التي يسمونها المعاملات الشخصية مثل الحوالة والبيع والمقايضة والشركة والهبة والصلح والإجارة والعارية والوكالة والوديعة والرهان والكفالة. أما الحق العيني فهو ليس علاقة في نظرهم وإنما هو سلطة أعطاها القانون لشخص معين على شيء معين. وقد عرفوه (بأنه سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين) والحق العيني متعلق بالمال لا بالشخص وعلى أساس الحق العيني عولجت المعاملات التي يسمونها المعاملات العينية مثل حق الملكية وأسباب كسب الملكية والرهن العقاري والتأمين على الحياة وحقوق الامتياز.

فهذا التقسيم للحق لا وجه له، ولا يوجد فرق بين ما أطلقوا عليه اسم الحق الشخصي وما أطلقوا عليه اسم الحق العيني، ولا يوجد فرق في المعاملات التي فروعها عليهما. فلا يوجد فرق بين الإجارة ورهن العقار فكيف جعلت الإجارة من الحق الشخصي وجعل رهن العقار من الحق العيني مع أن كلاً منهما علاقة بين شخصين موضوعها المال؟ على أن التعريف فرضي مبني على فروض منطقية وليس هو وصف واقع ولا حكماً على واقع فحين عرفا الحق العيني بأنه سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين فإن هذا التعريف يعني حسب مدلوله أن العلاقة ناشئة بين الشخص والشيء وليس بين شخص وشخص، ولكن الواقع أن العلاقة ليست ناشئة بين الشخص والشيء، بل هي علاقة ناشئة بين الشخص والشخص موضوعها الشيء. والمعاملات التي ادخلوها تحت مدلول الحق العيني من مثل أسباب التملك ورهن المنقول ورهن العقار والتأمين على الحياة كلها تدل صراحة على ذلك ولا تدل على غيره، أي هي علاقة بين الشخص والشخص موضوعها الشيء، وليس هي علاقة بين الشخص والشيء. وكذلك حين عرفا الحق الشخصي بأنه رابطة بين شخصين دائن ومدين يخول الدائن بمقتضاه مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل فإن هذا التعريف يعني حسب مدلوله أن الحق هو رابطة بين شخصين سواء وجد شيء أم لم يوجد لكن الواقع أن العلاقة لا تُوجد بين شخصين وجوداً يتكون منه الحق إلا إذا وجد شيء تتعلق به العلاقة. فالشيء هو موضوع العلاقة بل هو أساس العلاقة. ثم أن هذه العلاقة التي سموها رابطة لا تخول أحد الشخصين مطالبة الآخر حتى يقال تخول الدائن مطالبة المدين، بل تخول كل واحد من الشخصين مطالبة الآخر. والمعاملات التي ادخلوها تحت مدلول الحق الشخصي من مثل البيع والإجارة والصلح كلها تدل بصراحة على أن الشيء هو أساس العلاقة ولو لاه لما وجدت العلاقة ولما وجد الحق، وتدل كذلك على أن كلاً من الشخصين تخوله العلاقة مطالبة الآخر، إلا أن نوع المطالبة مختلف، فالبائع يطالب بالثمن والمشترى يطالب بالسلعة وهكذا. على أن تقسيم الحق إلى شخصي وعيني لا معنى له في الواقع ونفس الأمر، لأن القضية تتعلق بعلاقة الشخص سواء أكانت مع شخص آخر ومعه شيء كالبيع، أو كانت مع شيء ومعه شخص كالهبة أو مع شيء فقط كالوقف الخيري. ولذلك لا يوجد فرق بين القسم الأول المتعلق بما سموه بالحق الشخصي، ولا بين القسم الثاني المتعلق بما سموه بالحق العيني. إذ لا فرق بين الرهن وحقوق الامتياز وما شاكلها مما ذكر في الحق العيني وبين الحوالة

والبيع والشركة والإجارة والوكالة وما شاكلها مما ذكر في الحق الشخصي، لأنّ الموضوع علاقة من الإنسان تتعلق إما بالشخص وموضعها المال، وإما بالمال مضافاً إلى الشخص، وإما بالمال فقط، وهذه الثلاث كلها شيء واحد هو تنظيم علاقة الإنسان. ولهذا كان تقسيم الحق من حيث هو وتقسيمه هذا التقسيم بالذات فاسداً.

وأيضاً فإن التشريع الغربي يبرز فيه ما يسمى بالقانون المدني أي التشريع المتعلق بجميع المعاملات سواء التي تنظم علاقة الفرد بأسرته أو التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد من حيث المال. والمجموع على التشريع الإسلامي إنما كان بالقانون المدني. فهذا القانون المدني قد خلص الغرب إليه من تقسيم الحق إلى شخصي وعائلي. فقد جعلوا الحق الشخصي هو الالتزام وعلى هذا الأساس وضعوا نظرية الالتزام وكانت هي الأصل الفقهي لجميع القوانين الغربية سواء التقنيات اللاتينية أو الجermanية.

فإنما كلها تقوم على نظرية الالتزام. وقد عرف الالتزام عدة تعريفات وكلها تدور حول جعل محل الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فقد عرف الالتزام (بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) وعرف (بأنه حالة قانونية بمقتضها يجب على الشخص أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل) وإذا قرنت هذه التعريفات بمعرفتهم للحق الشخصي (بأنه رابطة بين شخصين دائن ومودين يخول الدائن بمقتضها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) يبرز أن نظرية الالتزام هي عينها الحق الشخصي. فكانت الخطوة الثالثة من أسس التشريع، إذ عرروا الحق، ثم قسموا الحق إلى قسمين عيني وشخصي، ثم أقاموا على الحق الشخصي نظرية الالتزام وجعلوها أساس القوانين المدنية كلها في الغرب. وتعتبر هذه النظرية أهم النظريات في التقنيات الغربية جميعها، والناظر في الفقه الغربي وفي التقنيات الغربية جميعها يستدل من العناية الكلية بما على ما لها من شأن وخطر فهي من القانون المدني عندهم بل من القانون عامـة بمثابة العمود الفقري من الجسم. فإذا ظهر فسادها وعدم صلاحيتها وبين بوضوح فساد جميع التقنيات الغربية وظهر فساد جميع القوانين المتفرعة عنها، وبذلك تبرز الغرابة والدهشة من مهاجمة الغرب بمعالجات هذه القوانين الفاسدة أحكام الإسلام، وتحديه بهذا التشريع الباطل تشريع الإسلام الحق، ثم يهزم أمامه المسلمين.

ولنرجع إلى نظرية الالتزام أو الحق الشخصي فنقول أن الالتزام عندهم أو الحق الشخصي يقوم على رابطة قانونية ما بين الدائن والمدين وهذه الرابطة التي يقوم عليها الالتزام هي في نظرهم سلطة تعطى للدائنين على جسم المدين لا على ماله وهذا هو الذي يميز عندهم بين الحق العيني والحق الشخصي، فال الأول سلطة تعطى للشخص على شيء والثاني سلطة تعطى للشخص على شخص آخر. وبناء على ذلك كانت سلطة الدائن على المدين سلطة واسعة يدخل فيها الإعدام وحق الاسترقاق وحق التصرف. وبناء على قيام هذه النظرية على حرية الفرد فإنما كذلك تقضي بترك الفرد حرّاً في تعاقده يلتزم بما أراد مهما أصابه من غبن في ذلك فهو حر في الالتزام فإذا التزم كان عليه جبراً الوفاء بما التزم به. وقد جعلوا للالتزام مصادر وحاولوا أكثر من مرة ترتيب مصادر الالتزام.

والناظر في نظرية الالتزام أو الحق الشخصي يمكنه أن يتبيّن فسادها رأساً من بطلان تعريف الحق وحده لأنّها انبثقت عنه ويتبين له فسادها من تقسيم الحق إلى عيني وشخصي لأنّها نتيجة لهذا التقسيم وجزء منه، ولكن لأجل أن يضع المرء إصبعه على المعاملات الفاسدة التي نشأت عن هذه النظرية حتى يحس ويلمس فساد التشريع الغربي نعرض بعض ما في هذه النظرية من خطأ وفساد. فتعريف النظرية بأنّها اتفاق يلزم بمقتضاه.. الخ يعني جعل الالتزام اتفاقاً، وعلى ذلك فإنه لا يشمل المعاملات التي لا يوجد فيها اتفاق كالمبوبة مثلاً مع أنها عندهم من الحق الشخصي، وخرج عنه المعاملات التي تصدر عندهم من شخص واحد ولا توقف على غيره كالمعاملات التي يسمونها بالإدارة المنفردة، مثل شركات المساهمة والجمعيات التعاونية وكالوصية والوعد بمحاباة، مع أنّهم جعلوها داخلة تحت نظرية الالتزام وتشكل مصدراً من مصادره. فضلاً عن أن هناك معاملات أخرى تحصل عند البشر ولا يشملها هذا التعريف مثل الوقف الخيري، وإعطاء الزكاة والصدقات وما شاكل ذلك. وهذا يدل على فساد التعريف. وبما أنه وصف الواقع الذي وصفه فاسداً أو يكون التعريف نفسه فاسداً فلا بد من التدقيق في هذا الواقع لإعادة تعريفه. وأيضاً تعريف النظرية بأنّها حالة قانونية بمقتضاه.. الخ يعني جعل الالتزام حالة قانونية مع أن حقيقته هو علاقة يقرها القانون وليس حالة قانونية فحسب. فمثلاً أمر الدولة الناس أن لا يقطعوا أحراشاً معينة أو الأحراش بشكل عام هو حالة قانونية بمقتضاهما يجب على الشخص أن يمتنع عن عمل. وعلى هذا تكون هذه الحالة حسب التعريف من القانون المدني مع أنها ليست منه أي تكون من الالتزام مع أنه لا صلة لها بالالتزام. وبهذا يتبيّن فساد هذا التعريف أيضاً.

أما قولهم أن الإلزام يقوم على رابطة قانونية ما بين الدائن والمدين فهو خطأ سوء قيل عنها رابطة شخصية أو رابطة مادية. لأنّها ليست رابطة وإنما هي علاقة للإنسان وجدت من جراء محاولته إشباع حاجاته العضوية وغيرائه، ومن جراء عيشه مع غيره من بني الإنسان. ولذلك قد تكون علاقة بين شخصين موضوعها المصلحة، وقد تكون علاقة من شخص واحد مثل إنشاء الطلاق والوصية والوقف. فليس المقصود هو وجود شخصين ولا وجود شخص وشيء، وإنما المقصود هو معالجة مشكلة للإنسان علاجاً ينظم غرائزه وحاجاته العضوية وينظم علاقاته. على أن الحقيقة التي يدل عليها واقع حياة الإنسان بوصفه إنساناً هي أن الالتزام من حيث هو غير موجود، وأن القضية هي علاقة بين إنسان وإنسان موضوعها المصلحة التي يقررها القانون وهذه العلاقة ينظمها القانون. وأن الواقع أو المسائل أو المشاكل التي تحدث من الإنسان هي المصدر لهذه العلاقة والقانون هو الذي يقرر اعتبار هذه العلاقة ولا يوجد شيء غير ذلك. ولا يوجد في الموضوع التزام لا بالمعنى الشخصي ولا بالمعنى المادي. لأنّ المسألة ليست رابطة بين دائن ومدين، ولا تُوجد هذه الرابطة مطلقاً ولا هي رابطة بين شخص ومال، أو سلطة لشخص على مال. وإنما الموضوع يتلخص في أن هناك علاقة بين شخصين موضوعها المصلحة، وقد تكون مالاً وقد تكون غير مال وقد تكون العلاقة عند إنشاء وقد تكون عند التنفيذ. وهذه العلاقة توجدها المصلحة أي جلب منفعة أو دفع مضر، وينظمها القانون. فالبيع علاقة بين شخصين عند إنشاء موضوعها المال، والوعد بإعطاء جائزة لمن عشر على ضائع علاقة بين شخصين عند التنفيذ موضوعها المال. والزواج علاقة بين شخصين موضوعها المصلحة وهي هنا ليست المال ويتلخص كذلك أنه تُوجد إلى جانب العلاقة بين شخصين ناشئة عن المال فقط مثل الوقف الخيري، وإعطاء الزكاة

والصدقات، وإقامة المعابد، وإنشاء السبيل العام من مراعي ومياه للشرب والسكنى وما شابه ذلك. وعلى ذلك فإن الالتزام بالمفهوم الذي ذكره التشريع الغري وبنى عليه جميع القوانين الغربية غير موجود لا بالمذهب الشخصي ولا بالمذهب المادي. والالتزام من حيث هو بالمعنى الذي أرادوه وهو الحقوق الشخصية أيضاً غير موجود وعلى ذلك ليست المعاملات سلطة من شخص على مال، ولا هي رابطة بين شخصين، وإنما هي علاقة بين شخصين موضوعها المصلحة التي يقرها القانون. وينطبق ذلك على المعاملات التي تحصل بين شخصين عند الإنشاء كالإجارة، أو بين شخصين عند التنفيذ كالوعد بعائزة لمن يقوم بعمل أي الجعل، كما ينطبق على المعاملات التي تصدر من شخص واحد كالوصية والطلاق والوقف وما شابه ذلك، وعليه فنظيرية الالتزام نظرية مغلوطة. وعلى ذلك تكون جميع الاجتهادات الفقهية التي بنيت على أساسها أو انبثقت عنها مغلوطة مهما تفرعت وتتنوعت لأنّها جميعها فروع لأساس فاسد.

وما يجعل المرء يلمس ويحس مادياً فساد نظرية الالتزام هذه هو استعراض موقفها حين عرضت لها المشاكل المتعددة في المجتمع مع سير الزمن، فإنها لم تثبت لهذه المشاكل ولم يستطع أصحابها الصمود عليها، مما اضطرهم إلى التأويل والتفسير وبعد عنها حتى استطاعوا إيجاد حلول للمشاكل المتعددة. فهذه النظرية كانت منذ عهد الرومان، وجميع التقنيات الغربية نقلتها عن الرومان واستعملتها في أول الأمر دون تغيير يذكر. لكن لما بدأت مشاكل الحياة تتعدد ظهر فساد هذه النظرية للذين نقلوها وبرز لهم عدم صلاحيتها، فاعتبروا هذا الفساد قصوراً عن الإحاطة بالمشكلات وليس لكونها باطلة. وأخذوا يغرونها زاعمين أنها تتطور. أي أخذوا يبتعدون عنها ويعيرون أصحابها بحجّة التطوير أي الانتقال من حال إلى حال، وبحجّة المرونة أي قابلية التفسير. والحقيقة أن هناك عوامل متعددة أبرزت فساد النظرية وأثرت عليها حتى تغيرت كثيراً وتبدلت على مختلف العصور فالنظريات الاشتراكية التي ظهرت في أوروبا قبل ظهور المبدأ الشيوعي أظهرت عدم صلاحية نظرية الالتزام فاضطر الفقهاء لأنّ يغيروا نظرتهم للالتزام. فعقد العمل قد أدخلت عليه قواعد وأحكام تهدف إلى حماية العمال وإلى إعطائهم من الحقوق ما لم يكن من قبل، كحرمة الاجتماع وحق تكوين النقابات وحق الإضراب ونص نظرية الالتزام الرومانية لا يبيح إحداث مثل هذه القواعد ولا يبيح مثل هذه الحقوق. ونظرية العقد ذاتها التي تقول أنّها توافق إرادتين على إنشاء التزام كانت قوة الالتزام فيها تبني على إرادة الشخص فصارت تبني على التضامن في الجماعة أكثر مما تقوم على إرادة الفرد. وهذه نظرية الغبن لم تكن موجودة بل لم تكن نظرية الالتزام تحيّزها. فقد كانت النظريات الفردية تقضي بوجوب ترك الفرد حرّاً في تعاقده يلتزم بما أراد مهما أصابه من غبن في ذلك. ولما تبين فساد هذه النظريات الفردية وفساد نظرية الالتزام أدخلت نظرية الغبن على بعض العقود ثمّ أخذت تتسع حتى أصبحت في القوانين الحديثة نظرية عامة تنطبق على جميع العقود وهكذا كان لنشوء أفكار عن الحياة تحالف الأفكار القديمة وظهور فساد الأفكار القديمة اثر على نظرية الالتزام فابرز فسادها. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان استعمال مختلف الآلات الميكانيكية وتقديم الصناعة وجود حروب عالمية قد أوجدت مسائل عملية تبرّز فساد نظرية الالتزام. إذ أن استعمال الآلات اقترنت بمخاطر جمة يستهدف لها الناس، ولم تكن نظرية الالتزام تجعل المسؤولية إلاّ على الشخص، فظهر عدم صلاحيتها ووضع المسؤولية على الخطأ المفروض. فيعد أن كان الشخص لا يدفع تعويضاً عن الضرر الذي

يحدث لشخص آخر إلا إذا قام هو بالعمل الضار متعيناً بالإضرار بالغير صار يدفع تعويضاً كذلك عن الضرر إذا صدر هذا الضرر عن الأشياء التي يملكتها الشخص، أي صار يلزم من فرض أنه ارتكب الخطأ بتعويض الضرر، وصار إلحاقي أي أذى في العامل يلزم صاحب العمل بالتعويض. وهذا لا تقضي به نظرية الالتزام وصار عقد التأمين في القوانين الغربية لا يقتصر على الشخص بل يشمل الغير فوجدت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده سواء كان له أولاد وقت التأمين أم لم يكن له أولاد حين التأمين. وهذا يخالف نظرية الالتزام لأنّها رابطة بين شخصين والأولاد الذين لم يوجدوا بعد لا يدخلون في هذه الرابطة. مع أن العقد في القوانين الغربية أصبح يدخلهم. وعلاوة على ذلك فإن نظرية الوفاء بعملة نقص سعرها، وفي التسعير الجبري للسلع، والتقدير الجبري للأجر، وفي عقود الالتزام المرافق العامة، ما ينافي نظرية الالتزام ومع ذلك ادخل في القوانين الحديثة. وهي تدل على فساد نظرية الالتزام وعدم صلاحتها. وزيادة على ذلك فإن النظرية التي تقضي بأن الغش يفسد العقد والقاعدة القائلة بأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الآداب والنظام العام والالتزام بوجوب الامتناع عن الإضرار بالغير دون حق كما إذا رعت دابة زرع آخر بسبب إهمال صاحبها. والإثراء بلا سبب الذي يمنع الشخص من أن يتغاضى عن حساب غيره كمن يقيم بناء على أرض الغير أو يدفع ديناً غير موجود، أي العمل الفضولي، كل ذلك يخالف نظرية الالتزام، ويدل على فسادها لأنّها تقيد وليس حرية، وهي تناقض الحق الشخصي وقدمه على اعتبار أنه حق مطلق غير مقيد. على أن الالتزام من حيث هو عندهم يقوم على رابطة قانونية بين الدائن والمدين توجب على الشخص أن ينقل حقاً وهذا يعني عدم اشتراط الرضا بالحالة أي تُوجد الحالة دون رضا المحال عليه بحالة الحق، وعدم اشتراط رضا الدائن بحالة الدين لأنّ الحالة القانونية تلزم الشخص بنقل الحق عيناً أو ديناً. وهذا لا يضمن تحقيق العدل. ولذلك ظهر فساده فمجرد تبليغ المحال عليه لا يكفي، بل لا بد من قبوله لأنّ العقد في الحالة كما في غيرها يجب أن يكون برضاء أطراف العقد.

هذا إجمالاً لبعض المشاكل المتعددة التي عرضت لنظرية الالتزام ومنه يتبيّن أنها لا تصلح ميداناً للتفكير، لأنّ كثيراً من أنواع العلاقات بين بني الإنسان لا يمكن استنباطها منها مثل كون الغش يفسد العقد، وهي لا تصلح لأنّ تكون مجالاً للتعيم، لأنّ المسؤولية على الخطأ المفروض كالأذى الناتج عن الآلة وحالة الدين، والاشتراط لمصلحة الغير مثل التأمين على الأولاد الذين لم يولدوا، والإدارة المنفردة مثل الوقف الخيري بل مثل شركة المساهمة في النظام الرأسمالي وما شابه ذلك من العقود والمعاملات لا يمكن أن تشملها لا منطق ولا يفهم، ولذلك فهي قاصرة وهي كذلك لا تصلح لإثبات كثير من القواعد العامة مثل قاعدة عدم جواز الإنفاق على ما يخالف الآداب والنظام العام، ومثل نظرية الغبن في العقود. وليس فيها قابلية لتوحيد مختلف الشعوب والبيئات في تشريع واحد بدليل ظهور قصورها حين ظهرت النظريات الاشتراكية وحين تقدمت الصناعة. وهي من أساسها خاطئة لأنّها تقوم على حرية الملكية والحرية الشخصية وهذه الحرية للشخص وفي الملك هي التي تسبب الفساد بين الناس، وهي التي تمكن من الاستغلال والاستعمار، لأنّ إعطاء الحرية في التملك وإعطاء الحرية الشخصية يحميه القانون حين بنى على نظرية الالتزام وفي ذلك الفساد والشقاء.

هذا هو واقع التشريع الغربي الذي تحدى التشريع الإسلامي، أو بعبارة أخرى هذا هو واقع النظام الرأسمالي الذي تحدى نظام الإسلام، أما التشريع الإسلامي الذي أوسعه الغربيون هجوماً ونقداً فهو ليس نظريات ظنية تنبثق عنها الأحكام والمعالجات كما هي الحال في التشريع الغربي، وإنما هو منبثق عن عقيدة عقلية قطعية لا يتطرق إليها ارتياح. فليس أصله نظرية في الحق ولا هو منبثق عن نظرية الحق الشخصي أو الحق العيني، وإنما أصله عقيدة جازمة توصل إليها العقل وقطع يقينياً بها. فما انبثق عن هذه العقيدة فهو تشريع إسلامي. وما لم ينبع عنها فليس بتشريع إسلامي. فأيهما التشريع الحق؟ التشريع المنبع عن عقيدة عقلية لا يتطرق إليها ارتياح أم التشريع المنبع عن نظريات ظنية ولا سيما إذا كانت نظريات ظهر فسادها من حوادث الزمن وبرهن تعريفهم لها على عدم مطابقتها للحقيقة والواقع؟!!.

التشريع الإسلامي منبثق عن العقيدة الإسلامية أي عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وبعبارة أخرى منبثق عن الكتاب والسنة المقطوع عقلاً بأئمها وحبي من الله، فما فهم منهما من أدلة وقواعد وأحكام هو التشريع الإسلامي، وعليه فإنه حين يبحث التشريع الإسلامي أو يبحث الإسلام من حيث هو وإنما يبحث على أنه وحبي من الله وليس من وضع البشر. وهذا هو أساس القضية في بحث الإسلام وأساس النظرة إلى الإسلام. ولذلك يجب أن يقوم البرهان العقلي اليقيني أولاً على أن الإسلام وحبي من الله، ثم يؤخذ التشريع بما جاء به الوحي أي من هذا الذي قام البرهان العقلي اليقيني على أن الله أو حبي به نظاماً لبني الإنسان. أما كون الإسلام وحياً من الله فإن الإسلام هو ما جاء به القرآن وحديث الرسول. فأما القرآن فقد ثبت بالدليل القطعي أنه كلام الله، وذلك أن القرآن كتاب عربي جاء به محمد وقال أنه من عند الله. فهو إنما أن يكون من العرب ونقله محمد عنهم وإنما أن يكون من محمد هو الذي قاله وادعى أنه من عند الله، وإنما أن يكون من الله حقاً وصدقأً. ولا يمكن أن يكون من غير واحد من هؤلاء الثلاثة لأنّه عربي اللغة والأسلوب. أما أنه من عند العرب فباطل لأنّه تحدثهم جميعاً أن يأتوا بمثله **﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَه﴾**، **﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَه﴾**، **﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلَه﴾** وقد حاولوا أن يأتوا بمثله وعجزوا عن ذلك فهو إذن ليس من كلامهم لعجزهم عن الإتيان بمثله مع تحديه لهم ومحاولتهم الإتيان بمثله. وأما أنه من محمد فباطل لأنّ محمدًا عربي من العرب ومهمما حاول العبراني فهو من البشر وواحد من مجتمعه وأمهاته وما دام العرب لم يأتوا بمثله فيصدق على محمد العربي أنه لا يأتي بمثله فهو ليس منه علاوة على أنّ محمد أحد أحاديث صحيحة وأخرى رويت عن طريق التواتر الذي يستحيل معه إلّا الصدق، وإذا قرئ أي حديث بأية آية لا يوجد بينهما تشابه في الأسلوب، وكان يتلو الآية المترلة ويقول الحديث في وقت واحد وبينهما اختلاف في الأسلوب. وكلام الرجل مهمما حاول أن ينوعه فإنه يتتشابه في الأسلوب لأنّه جزء منه وبما أنه لا يوجد أي تشابه بين الحديث والآية في الأسلوب فلا يمكن أن القرآن كلام محمد مطلقاً لاختلاف الواضح الصريح بينه وبين كلام محمد. وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يخرج عن عصره فلا يملك أن يقول كلاماً غير كلام أهل عصره مهمما حاول أن يقلد فلا يمكن أن يخرج عن ذاته أي لا يمكن أن يقول كلاماً غير كلام ذاته في المعانٰي والأسلوب من باب أولى. والنقد للكلام قد أخرجوا الشعر المناسب للعصر الجاهلي وقيل بعده بأنه ليس بجاهلي وميزوا الكلام بأنه قيل في عصر كذا أي في العصر العباسي أو الأموي أو الأندلسي مما يقطع بأن المرء لا يخرج عن كلام عصره ولا يخرج عن كلام نفسه، ولغاية القرآن أسلوباً لحديث محمد فإن القرآن ليس كلام محمد. وبما أنه ثبت أن القرآن ليس كلام العرب، ولا كلام محمد، فيكون كلام الله قطعاً ويكون معجزة من أتى به.

وأما كون حديث الرسول وحيًا من الله فإنه يدل عليه كونه رسول الله، فالحديث كالقرآن هو رسالته التي أوحى الله له بها، وبما أنه ثبت أن محمداً رسول الله لأنّه هو الذي أتى بالقرآن وهو كلام الله وشريعته، ولا يأتي بشرعية الله إلا الأنبياء، فهو قطعاً رسول ونبي، لذلك فإن حديثه وحي من الله لأنّه حديث رسول أرسله الله. على أن القرآن الذي ثبت قطعاً أنه كلام الله ينطق بصراحة على أن حديث الرسول وحي من الله قال تعالى: **«أَنْ أَتَبْعِي إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»** وقال: **«وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»** وقال: **«قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ»**.

وبهذا يكون قد قام البرهان العقلي اليقيني أن الكتاب والسنة وحي من الله، وبما أنهما هما وحدهما الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد ثبت بالدليل العقلي اليقيني على أن الشريعة الإسلامية وحي من الله. فلا بد أن يكون كل فكر ورد في الكتاب والسنة وحيًا من الله، وبالتالي لا بد أن يكون كل ما يستنبط من الكتاب والسنة هو من الوحي. وبذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية ليست نظريات ظنية تطبق على الواقع المتتجدة، وإنما هي معانٍ عامة جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحيًا من عند الله، وهذه المعانٍ العامة تطبق على الواقع المتتجدة ويستنبط من تطبيقها هذا أحکام هذه الواقع، وهذه الأحكام نفسها المستنبطة تعتبر من الوحي، ولذلك عرف العلماء الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أي هو عينه ما خاطب به الله الرسول ليبلغه للناس، لأنّه اخذ من لفظ الخطاب أو من معناه.

هذا هو الأساس الذي يجب أن يبني البحث في الشريعة الإسلامية عليه وهي أنها وحي من الله. وهذه هي النظرة التي يجب أن يحصر الاتجاه بها وهي نظرة إلى شريعة جاءت من الله. فإذا ثبت أنها جاءت من الله فيبحث فيها على هذا الاعتبار، أي اعتبار أنه يبحث في شريعة الله، وحين يستنبط الحكم يستنبط على أنه مأمور من شريعة الله، وحين ينظر لنوع معالجاته لل المشكلة ينظر إليه على أنه علاج من الله فيتحذّر مقياسه من حيث الأصل الذي انبثق عنه لا من حيث موافقته لذوق المعالج له أو عدم موافقته. ولا من حيث اتفاقه مع ما يسود في العصر أو اختلافه معه، لأنّ القصد من العلاج أن يكون علاجاً حقاً، والحق هو ما جاء من عند الله.

فالقضية في الشريعة الإسلامية حتى يتبع صحتها وكونها شريعة صالحة للناس في كل عصر وفي كل جيل يجب أن يبحث هل هي من عند الله أو هي شريعة للناس، فإذا ثبت هذا كانت قطعاً هي شريعة الحق، لأنّ من صفات الإله التي تقتضيها الألوهية الاتصاف بصفات الكمال المطلق والتزه عن صفات النقص، فإذا ثبت أن هذه شريعته كانت صحيحة وصالحة على الوجه الذي جاءت عليه، وإذا ثبت أنها جاءت للناس جميعاً في كل عصر وفي كل جيل **«وَمَا أُرْسَلْنَاكُ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ»**، **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»** كان من المحتم أن تكون ميداناً للفكر تستنبط منها جميع علاقات الإنسان وكان فيها المجال الواسع للتعميم فتشمل جميع الحوادث المتتجدة والمتعلقة وتكون بالتأكيد تربة خصبة لإثبات القواعد الكلية والأفكار العامة، وما دامت للإنسان من حيث هو إنسان فإنها ولا شك تعالج مشاكل جميع الشعوب مهمما اختلفت جنسياتها وبيئتها. وهذا كله يحتمه كونها شريعة من عند الله أو هي بها لنبيه ليبلغها للناس ليعملوا بها. هذه هي القضية في الشريعة الإسلامية وهي كونها خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أي كونها علاج للمشاكل أو حمى به الله. فإذا حرم الربا فإنه لا يسأل هل هذا التحرير موافق للعصر أو غير موافق، أو يتفق مع المدنية الحديثة أم لا وإنما

يسأل هل هذا التحرير استنبط ما جاء به الوحي من الله؟ فإذا كان كذلك كان حكماً صحيحاً وإلا فلا. لا يقال أن هذا التحرير يبطل المعاملات التجارية، ويقطع العلاقات الاقتصادية مع الخارج، ويجعل البلاد في عزلة، لا يقال ذلك لأنّ الأساس الذي بنيت وجهة النظر في الحياة عليه هو جعل الشرع مقياساً للأعمال، فيجب أن يحكم الشرع وحده، أي أن المقياس هو الحلال والحرام فقط. ولذلك لا يعتبر غيره مقياساً ويرمى به عرض الحائط. وكذلك إذا أوجب الله على الزوج نفقة زوجته بالمعروف مثلها على مثله ولو كانت غنية لا يسأل هل هذا الإيجاب متفق مع العصر الحديث أو لا، ولا يقال أن الزوجين يتعاونان على الحياة فيجب أن يتعاونا بنفقة البيت، أو أن النفقة للفقير وهذه غنية لا يسأل مثل هذا ولا يقال مثل ذلك، وإنما يسأل فقط هل هذا الفرض قد استنبط مما جاء به الوحي من عند الله؟ فإذا كان كذلك كان حكماً صحيحاً وإلا فلا. وكذلك إذا أباح الله للإنسان أن ينفق من ماله على غير المحرمات ما شاء كيف يشاء، فاشترى لزوجته بنصف مليون دينار حلياً وجواهر وبمليون دينار جهز ملاعب متعددة خصصها لأولاده يلعبون بها واشترى لكل ولد من أولاده العشرة سبع سيارات يستعمل كل يوم واحدة، لا يقال إذا أباح الله ذلك للإنسان بأنّ هذا يخالف المصلحة الاقتصادية أو لا يتافق مع مصلحة الشخص، أو لا يرضاه العقل لا يقال ذلك مطلقاً بل يسأل فقط هل هذه الإباحة قد استنبطت مما جاء به الوحي من عند الله؟ فإن كانت كذلك كان حكمها حكماً صحيحاً وهكذا. فملاك الأمر هو قياس صحة الحكم وعدم صحته من كونه مأموراً مما جاء به الوحي من عند الله، فإن أخذ مما جاء به الوحي كان صحيحاً وإلا فلا، ولا قيمة لأي اعتبار آخر مطلقاً.

هذا من حيث أساس الإسلام، أما من حيث واقع الإسلام نفسه فإن الإسلام أفكار، والفكر هو الحكم على واقع، فالإسلام هو أحكام على وقائع، ولذلك لا بد أن تجرى العملية العقلية في كل ما جاء به الوحي، فلا بد أن يكون ما جاء به يدرك العقل وجوده إدراكاً حسياً أو يدرك العقل أصله الذي جاء به ولذلك لا بد أن يفهم العقل النص الذي حوى ما جاء به سواء كان لفظه ومعناه من الله أو كان معناه من الله ولفظه من الرسول. وليس فيه شيء غير ذلك مطلقاً. فليس فيه شيء لا يدرك العقل وجوده أو وجود أصله، وليس فيه نص لا يفهمه العقل. فالإسلام باعتباره أفكاراً أساسه العقل والأدلة التي تفهمه هي العقل. ومن هنا كان العقل وحده هو الأساس الذي يقوم عليه الإسلام، وأساس الذي نفهم به نصوص الإسلام، فالإيمان به متوقف على العقل، وفهم ما جاء به متوقف على العقل. وهو كأي فكر من الأفكار الموجودة في أي بحث لا بد أن يدرك وجود واقعها بالعقل، أو يدرك وجود واقع أصلها الذي نبحث عنه بالعقل، ولا بد في نفس الوقت أن يكون نصها الذي حوى أفكارها مما يفهمه العقل ويدرك معانيه. فلي sis في نصوص الإسلام طلاسم الله أعلم بها، لا في القرآن ولا في الحديث ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ فحين يقال أن الإسلام خاضع للعقل فهذا القول صحيح وكذلك حين يقال أن الإسلام مقياسه العقل فهذا القول أيضاً صحيح لأنّ العقل هو أساس الإسلام، والأدلة التي يتوقف فهمه والعمل به على وجودها في هذا الفهم والعمل.

إلا أن العقل له واقع فلا بد أن يستعمل العقل حسب واقعه حتى ينطبق على العملية بأنها عملية عقلية. ومن واقع العقل أنه لا بد من وجود واقع محسوس حتى يحصل للعقل وجود فإذا لم يكن هناك واقع محسوس فلا تحصل العملية العقلية، أي لا يوجد عقل، فلا يوجد إدراك إلا إذا كان هناك واقع محسوس ولا يحصل فكر إلا

إذا كان هناك واقع محسوس. فإذا لم يكن هنالك واقع محسوس فإن المسألة تكون تخيلاً وتخريفاً ولا تكون عقلاً أو فكراً أو إدراكاً. وعلى ذلك لا يطلب من العقل أن يدرك واقعاً غير محسوس لأنّه يستحيل أن يدركه، أي يستحيل أن تحصل العملية العقلية، فعليه حينئذ أن يسلم بوجوده لا بحقيقة إنه إن ثبت وجوده ثوتاً قطعياً، أو أن يرفضه رفضاً باتاً إن لم ثبت وجوده ثوتاً قطعياً. وعلى ذلك لا يطلب من العقل أن يدرك ذات الله لأنّها واقع غير محسوس فيستحيل إدراكها، وإنما أدرك من واقع المخلوقات أن لها حالقاً يقيناً. فأدرك بذلك وجود الله إدراكاً حسياً، لأنّ هذا الموجود له واقع دل عليه وجود المخلوقات. فكون الأشياء المدركة المحسوسة موجودة أمر قطعي، لأنّها مشاهدة بالحس. وكون هذه الأشياء المدركة المحسوسة محتاجة إلى غيرها، أي لها وصف الاحتياج أمر قطعي أيضاً. لأنّها بالمشاهدة لا تستطيع التصرف ولا الانتقال من حال إلى حال إلاّ بغيرها. فالنار تحرق إذا كانت المادة الأخرى فيها قابلية الاحتراق، وإذا لم تكن فيها قابلية الاحتراق لا تحرقها. وبعض الأحماس تذيب بعض العناصر ولا تذيب غيرها، وبعض العناصر تتحد مع عناصر أخرى وتفاعل معها ولا تتفاعل مع غيرها، وذرتان من الأيدروجين مع ذرة من الأوكسجين تنتج ماء، ولكن ذرتان من الأيدروجين مع ذرتين من الأوكسجين تنتج الماء الثقيل وهو مادة غير صالحة لحفظ استمرار الحياة. فهذه الأشياء لم تستطع أن تتصرف في كل شيء، ولا أن تنتقل من حالة إلى حالة أخرى، إلاّ ضمن وضع قاصر على حالات معينة، ولا تستطيع سواها إلاّ بإحداث تغيير فيها أو في سواها، أو بعامل آخر، فهي إذن محتاجة حتى لو فرض أنّها محتاجة إلى هذه العوامل وهذه الحالات. فالنار لم تستطع أن تحرق إلاّ بوجود مادة قابلة للاحتراق، فهي حتى تحرق محتاجة إلى المادة القابلة للاحتراق، والأحماس لم تستطع أن تذيب إلاّ عناصر معينة فيها قابلية الذوبان، فهي محتاجة إلى العناصر التي فيها قابلية الذوبان حتى تستطيع أن تحدث الإذابة. والعنصر لا تستطيع الاتحاد والتفاعل إلاّ بوجود عناصر فيها قابلية التفاعل والاتحاد، فهي محتاجة إلى العناصر التي فيها قابلية التفاعل والاتحاد حتى تستطيع الاتحاد والتفاعل. والماء حتى يتحول إلى ماء ثقيل محتاج إلى من يضيف إليه ذرة أخرى من الأوكسجين إلى كل ذرتين من الأيدروجين حتى يتحول إلى الماء الثقيل. ولا يقال احتياج إلى ما هو فيه، بل احتياج إلى زيادة كمية إلى ما هو فيه، واحتاج إلى من يوجد له هذه الكمية فهو محتاج. ولا يقال أن الأشياء التي في الكون احتاجت لبعضها ولكنها في مجموعها مستغنّة عن غيرها لا يقال ذلك لأنّ الحاجة إنما تبين وتوضح للشيء الواحد، وتلمس لمساً ولا تفرض فرضاً نظرياً لشيء غير موجود فيفرض وجوده. فلا يقال أن النار احتاجت لجسم فيه قابلية الاحتراق فلو اجتمعا معاً لاستغنى ولم يحتاجا إلى غيرهما، لأنّ هذا فرض نظري. فالنار احتاجت لجسم القابل للاحتراق، هي حاجة لشيء موجود حساً محسوس بإحدى الحواس أو مدرك عقلاً وهو بالطبع ما يقع الحس على مدلوله حتى يتّألى إدراكه عقلاً، فالنار احتاج لشيء موجود والنار والجسم لا يوجد من اجتماعهما شيء يحصل فيه الاستغناء أو الحاجة، وكذلك الأشياء التي في الكون لا يحصل من اجتماعها شيء يحصل فيه الاستغناء أو الحاجة. فالنار والاحتقار متمثلة في الجسم الواحد ولا يوجد شيء يتكون من مجموع ما في الكون حتى يوصف بأنه مستغن أو محتاج فإذا قيل أن مجموع الأشياء التي في الكون مستغن أو محتاج فإنه يكون وصفاً لشيء متخيّل الوجود لا لشيء موجود. والبرهان يقوم على حاجة شيء معين موجود في الكون لا مجموعة أشياء يتخيّل لها اجتماع يتكون منه شيء ويعطى له وصف الحاجة أو الاستغناء. ولذلك لا يرد هذا السؤال، لأنّه سؤال فرضي تخيلي وليس هو واقعياً حتى ولا فرضاً نظرياً.

ولا يقال أن الأشياء احتاجت لبعضها فلا يكون دليلاً على أنها محتاجة لخالق فإن البرهان على إثبات مجرد الاحتياج لا الاحتياج إلى خالق فمجرد وجود الاحتياج في كل شيء يثبت الاحتياج في كل شيء.

ولا يقال أن كل جزء محتاج إلى جزء آخر فالأجزاء جميعها محتاج بعضها البعض فالثابت هو أن كل شيء محتاج إلى شيء آخر وهذا لا يثبت أن الأشياء محتاجة مطلقاً. لا يقال ذلك، لأنّ احتياج الشيء ولو إلى شيء واحد في الدنيا يثبت أنه لا يوجد في الكون شيء يستغني الاستغناء المطلق، يعني أنه محتاج ولو شيء واحد في الوجود، أي ثبت له وصف الاحتياج كمن يمشي خطوة واحدة فقد ثبت له وصف المشي وكمن يتكلم كلمة واحدة ثبت له وصف التكلم. فالاحتياج والمشي والتكلم وغير ذلك مما يدل على الجنس أي مما يدل على الماهية فإن ثبوت المرة الواحدة فيه يثبت الوصف ل Maherته. فمجرد ثبوت الاحتياج إلى شيء واحد والاحتياج مما يدل على الجنس أي على الماهية يثبت وصف الاحتياج لكل شيء في الكون ولذلك فإن احتياج كل جزء إلى جزء آخر يثبت له قطعاً وصف الاحتياج. وهذا كله ملموس محسوس بالنسبة إلى جميع الأشياء الموجودة على سطح الأرض أما بالنسبة للكون والإنسان والحياة فإن الكون مجموعة أجرام وكل جرم منها يسير بنظام مخصوص لا يملك أن يغيره وهذا النظام إما أن يكون جزءاً منه أو خاصّة من خواصه، أو شيئاً آخر غيره ولا يمكن أن يكون غير واحد من هذه الثلاثة مطلقاً. أما كونه جزءاً منه فباطل. لأنّ سير الكواكب يكمن في مدار معين لا يتعداه. والمدار كالطريق هو غير السائر. والنظام الذي يسير به ليس مجرد سيره فقط، بل تقييده بالسير في هذا الدار. ولذلك لا يمكن أن يكون هذا النظام جزءاً منه. وأيضاً فإن السير نفسه ليس جزءاً من ماهية الكوكب، بل هو عمل له. ولذلك لا يمكن أن يكون جزءاً منه. وأما كونه خاصية من خواصه فباطل، لأنّ النظام ليس هو سير الكوكب فحسب، بل سيره في مدار معين. فالموضوع ليس السير وحده، بل السير في وضع معين. فهو ليس كالرؤية في العين من خواصها بل هو كون الرؤية في العين لا تكون إلا بوضع خصوص. ومثل كون تحول الماء من ماء إلى بخار لا يتأتى إلا بسبة معينة. فالموضوع ليس سير الكوكب، أو رؤية العين، أو تحول الماء، بل الموضوع هو سير الكوكب في مدار مخصوص، ورؤية العين في أحوال مخصوصة، وتحول الماء بنسبة معينة، هذا الوضع المفروض على الكوكب، وعلى العين، وعلى الماء، هو النظام. وهو وإن كان السير من خواصه فإن كون السير لا يكون إلا بوضع معين ليس من خواصه، وإلا لكان من خواصه أن ينظم سير نفسه. وحينئذ يستطيع أن ينظم نظاماً آخر ما دام من خواصه التنظيم، الواقع أنه لا يستطيع ذلك، ولهذا لا يمكن أن يكون من خواصه. وما دام ليس جزءاً منه وليس من خواصه فهو غيره قطعاً. فيكون قد احتاج إلى غيره، أي احتاج الكون إلى النظام. ولا يقال أن كونه يسير في مدار معين هو خاصية ناتجة عن اجتماع الكواكب مع بعضها فتتجزء عن اجتماعها خاصية كون السير في مدار معين، كالإيدروجين وحده له خاصية، والأكسجين وحده له خاصية، فإذا اجتمعا معاً صارت لهما خاصية أخرى، وكذلك الكواكب لا يقال ذلك لأنّ الإيدروجين والأكسجين حين اجتمعا كونا جسماً آخر، فصارت له خاصية أخرى، فهي خاصية جسم لا خاصية وجودهما في الكون بخلاف الكواكب فإن الكواكب لم تكن لكتل منهما خاصية وهي منفردة ثم صارت له خاصية بالاجتماع، بل ظلت هذه الخاصية خاصية لكل كوكب بمفرده خاصية له وحده ولم يجتمعوا ويكونا جسماً واحداً قط، ولذلك تكون الخاصية للكوكب ولا تكون لاجتماع كوكبين أو لاجتماع الكواكب، لأنّ الاجتماع الذي يشكل جسماً آخر لم يحصل وكذلك لا يقال أن هذه

هي خاصية الجاذبية، فإن الجاذبية هي الدافع للحركة كالحياة في الإنسان فإن المشي في الإنسان لأنّه حي، ولكن المشي ليس من خواص الحياة وسير الكواكب لأنّ فيه جاذبية، ولكن السير ليس من خواص الجاذبية فمن باب أولى أن لا يكون السير في مدار معين من خواص الجاذبية فهي السير خاصية الكوكب والسير في مدار معين هو النظام. وأما الحياة فإن احتياجها إلى الماء، وإلى الهواء، ملموس محسوس. وأما الإنسان فإن احتياجه إلى الحياة، ثم إلى الطعام وغير ذلك ملموس محسوس، وعليه فإن الكون والإنسان والحياة محتاجة.

ولا يقال أن ما في الكون من أشياء احتاجت لبعضها هي أشكال لشيء واحد، فهي كلها مادة تشكلت بأشكال مختلفة، ولكنها في الحقيقة شيء واحد هو المادة. فالمادة احتاجت لنفسها ولم تتحج إلى غيرها فهي غير محتاجة. لا يقال ذلك لأنّ المادة حتى تتشكل بأشكال مختلفة لا تستطيع أن تتشكل إلاّ بنسبة معينة مفروضة عليها فرضًا من غيرها. فالماء حتى يتحول إلى بخار يحتاج إلى نسبة معينة حتى يتحول، والبيضة حتى تتحول إلى كتكوت تحتاج إلى نسبة معينة من الحرارة، وهكذا. فتشكل المادة لا يمكن إلاّ بنسبة معينة أو وضع معين. وهذه النسبة أو هذا الوضع ليس من المادة. وإن لا استطاعت أن توجدها كما تشاء ولما فرضت عليها، فكونها مفروضة عليها فرضًا معناه أنّها جاءت من غيرها فهي محتاجة إلى هذه النسبة أو هذا الوضع حتى يتم التشكيل، ومحاجة إلى من يوجد لها هذه النسبة حتى يتم التشكيل. وعليه فهي محتاجة إلى غيرها أي ثبت لها وصف الاحتياج. ومدلول الكلمة محتاج يعني أنه مخلوق، لأنّ مجرد حاجته تعني أنه عاجز عن إيجاد شيء ما من العدم، أي عاجز عن إيجاد ما احتاج إليه. فهو ليس خالقاً. وما دام ليس خالقاً فهو مخلوق. لأنّ الوجود كلّه لا يخرج عن خالق وملحق، ولا ثالث لهما. وأيضاً فإن الحاج لا يمكن أن يكون أزلياً، لأنّ مدلول الكلمة أزلي تعني أن لا تستند إلى شيء. لأنّه إذا كان في تصرفه وتحوله يحتاج إلى غيره يكون احتياجه لغيره في وجوده من باب أولى. وأنّه لو احتاج في وجوده إلى غيره لكان ذلك الغير موجوداً قبله فلا يمكن أن يكون أزلياً، فمدلول الأزلي أنه لا يستند إلى شيء، ولا يحتاج إلى شيء وما دام الحاج ليس أزلياً فهو مخلوق قطعاً. وعلى هذا فكون الأشياء المدركة المحسوسة محتاجة أمر قطعي، وهذا يعني أن كونها مخلوقة لخالق أمر قطعي أيضاً فكون الأشياء المدركة المحسوسة مخلوقة لخالق يدل على وجود الخالق قطعاً.

وهذا الخالق لا بد أن يكون غير مخلوق، ولا بد أن يكون أزلياً، أما كونه غير مخلوق فلأنه لو كان مخلوقاً لما كان خالقاً، لأنّه لا يوجد إلاّ خالق وملحق وهم شيئاً متبادران. فأحدهما غير الآخر قطعاً. ولذلك فإن من صفات الخالق كونه غير مخلوق، وكل ما ليس بملحق هو الخالق ولا يقال أنه خالق لشيء وملحق لشيء آخر، لأنّه ليس البحث عن شيء معين كإنسان أو آلة، بل البحث عن المخلوق من حيث هو مخلوق لا عن مخلوق معين، وعن الخالق من حيث وصفه بالإيجاد من عدم، فلا يمكن الشيء خالقاً وملحقاً في وقت واحد. فالخالق هو ما سوى المخلوقات. وأما كونه أزلياً أي لا أول له فلأنه إذا كان له أول كان مخلوقاً، إذ قد بدئ وجوده من حد معين، فكونه خالقاً يقضي بأن يكون أزلياً. إذ الأزلي تستند إليه الأشياء ولا يستند إلى شيء. وهذا الأزلي الخالق هو مدلول الكلمة الله أي هو الله تعالى - وأيضاً فإن الأشياء التي يدركها العقل هي الإنسان والحياة والكون. وهذه الأشياء محدودة. فهي مخلوقة. فالإنسان محدود، لأنّه ينمو في كل شيء إلى حد ما لا يتجاوزه فهو محدود. ولأنّ الإنسان جنس متمثل تمثلاً كلياً في كل فرد من أفراده. فكل فرد إنسان ولا يوجد أي فرق بين فرد وفرد في الخواص الإنسانية فما يصدق على فرد من الإنسان يصدق على الآخر. كأي

جنس من الأجناس كالذهب في قطعه الصافية وكالأسد في الحيوان وكحبة التفاح في جنسها من الفواكه وهكذا. فالجنس أي جنس ينطبق عليه كله ما ينطبق على كل فرد من أفراده. وأبسط ما يشاهد أن الفرد يموت وأن الإنسان يموت. فجنس الإنسان قطعاً يموت وهذا يعني أن هذا الجنس محدود قطعاً. و مجرد التسليم بأن الإنسان يموت معناه التسليم بأن الإنسان محدود. ولا يقال أن الإنسان الفرد هو الذي يموت، ولكن جنس الإنسان لا يموت بدليل أنه في كل عصر يموت الملايين ومع ذلك فإن في العصر الذي بعده بدل أن يفني الإنسان مع الزمن نراه بالمشاهدة يكثر، فهو إذن لا يموت كجنس بل يموت كفرد. لا يقال ذلك لأنّ جنس الإنسان ليس مركباً من مجموعة أفراد حتى يقال أن الفرد يموت والمجموع لا يموت، فيتوصل من ذلك إلى أن الجنس لا يموت. بل الإنسان هو ماهية معينة تتمثل في أفراد متراكماً كلّياً دون فرق بين فرد وفرد، وذلك كالماء وكالبترول وكالقمح وككل جنس. ولذلك فإن الحكم عليه لا يجوز أن ينصب على مجموعة، لأنّ جنسه ليس مركباً من مجموعة، وإنما الحكم عليه ينصب على ماهيته، أي على جنسه. فما يصدق على الماهية في فرد يصدق على الجنس كله مهما تعددت أفراده، وبما أن الماهية متحققة كلها في الفرد الواحد، وفي كل فرد، والفرد الواحد يموت، معناه جنس الإنسان يموت. أما المشاهدة فإنه لا يجوز أن تحكم لأنّها مشاهدة لغير المطلوب البرهان عليه، فهي مشاهدة للمجموع وهو غير الجنس. فهي فوق كونها مشاهدة ناقصة لا تحكم لأنّها ليست الجنس. ألا ترى أن المياه في البحار لا تنفذ مهما أخذت منها وهذا يعني أنّها ليست محدودة، وأن البترول لا ينفذ مهما أخذت منه وهذا يعني أنه ليس محدوداً، ألا أن القمح يتزايد مع الاستهلاك الكبير منه. فإذا نظرنا إلى مجموعة معناه لا ينعد مع أن الواقع أن جنسه ينفذ، ومعناه أنه ينفذ. وجنس الإنسان المتمثل في الفرد الواحد يموت، معناه أن جنس الإنسان من حيث هو يموت وعليه فإن الإنسان محدود.

والحياة محدودة لأنّ مظهرها فردي فقط، والشاهد بالحس أنّها تنتهي في الفرد فهي محدودة. إذ الحياة في الإنسان هي عين الحياة في الحيوان، وهي ليست خارج هذا الفرد بل فيه. وهي شيء يحس وإن كان لا يلمس، ويفرق بالحس بين الحي وبين الميت. فهذا الشيء المحسوس، والذي هو موجود في الكائن الحي، والذي من مظاهره النمو والحركة، هو مثل كلّياً وجزئياً في الفرد الواحد لا يرتبط بأي شيء غيره مطلقاً، وهو في كل فرد من أفراد الأحياء كالفرد الآخر سواء بسواء، فهو جنس متمثل بأفراد كإنسان. وما دامت تنتهي هذه الحياة في الفرد الواحد فمعناه أن جنس الحياة ينتهي فـهي محدودة.

والكون محدود لأنّه مجموعة أجرام. وكل جرم منها محدود، ومجموعة المحدودات محدود بدأهـة. وذلك لأنّ كل جرم منها له أول، وله آخر، فمهما تعددت هذه الأجرام فإنّها تظل تنتهي بمحدود. فالحدودية ليست بعد الأجرام، بل هي تكون لها أول ولها آخر، بل تثبت بمجرد وجود الأول و مجرد أن قيل أكثر من واحد يحتم حينئذ المحدودية، لأنّ الذي يزيد شيء محدود، فتظل الزيادة حاصلة بمحدود محدود، فيظل الجميع محدوداً. وعليه فالكون محدود. وعلى ذلك فالإنسان والحياة والكون محدودة قطعاً.

وحين ننظر إلى المحدود نجد ليس أزلياً، وإلا لما كان محدوداً، لأنّ هذا المدرك المحسوس إما أن يكون له أول فيكون ليس أزلياً، وإما أن يكون لا أول له فيكون أزلياً، وثبتت أن المحدود له أول فلا يكون أزلياً، لأنّ مدلول الأزلي أن لا أول له. وما لا أول له لا آخر له قطعاً، لأنّ وجود آخر وجود أول، لأنّ مجرد البدء لا

يكون إلا من نقطة، وهذا يعني أن النهاية لا بد منها ما دام قد حصل البدء من نقطة، سواء أكان ذلك في الزمان أم المكان أم الأشياء أم غير ذلك. وهذا حتمي في الحسیات، وكذلك حتمي في المعقولات، لأنَّ المعقولات هي حسیات، وما لم تكن حسیات لا تكون معقولات. وعليه فكل ماله أول له آخر، فمدلول الأزلي أنه لا أول له ولا آخر له، فهو غير محدود. فالمحدود ليس أزلياً. فكون الكون والإنسان والحياة محدودة معناه ليست أزلية وإلا لما كانت محدودة. وما دامت ليست أزلية فهي مخلوقة لغيرها. فالكون والإنسان والحياة لا بد أن تكون مخلوقة لغيرها. وهذا الغير هو خالقها أي هو خالق الكون والإنسان والحياة. فوجودها يدل على وجود خالق. والخالق إما أن يكون مخلوقاً لغيره أو خالقاً لنفسه أو أزلياً ولا يمكن أن يكون غير واحد من هذه الثلاثة أما أنه مخلوق لغيره باطل لأنَّه يكون محدوداً، ثبت أنَّ الخالق غير محدود. وأما أنه خالق لنفسه باطل، لأنَّه يكون مخلوقاً لنفسه وخالقاً لنفسه في آن واحد وهذا باطل أيضاً، فلا بد أن يكون أزلياً أي لا أول له، لا يستند إلى شيء والأشياء تستند إليه وهو مدلول الكلمة الله تعالى أي هذا المسمى يعني هو الله تعالى. أي أنَّ المتصف بهذه الصفات هو الخالق قطعاً وهو الله تعالى فإذا رأيك هذا الوجود حصل بالحس لأنَّه واقع محسوس، ولكن ذات الأزلي، أي ذات الله لا تحس فلا يطلب من العقل أن يدركها مطلقاً ولا يقال أنَّ هذا إيمان بالجهول فإنه ليس بجهولاً بل هو معلوم بصفاته فهو إيمان معلوم وليس بجهول. ولا يقال كيف يمكن تصور الأزلي وهو ما لا أول له مع أنَّ الأذهان لا يمكنها تصور غير المحدود، لا يقال هذا لأنَّ الأذهان حقيقة لا تتصور الأزلي وإنما تدرك وجوده فقط. ولا يقال كيف يجبر الإنسان على الإيمان بما لا يستطيع تصوره لأنَّ الذي يجبر على الإيمان به أدرك وجوده إدراكاً قطعياً، والإدراك أتي من وجود المحسوسات. ولهذا لا يطلب من العقل إلا إدراك الواقع المحسوس ليس غير.

وكذلك لا يطلب من العقل الوصول إلى نتيجة غير النتيجة التي توصل إليها العقلية العملية التي يقوم بها فإن ذلك يستحيل الحصول عليه من نفس العملية بل لا بد لها من عملية أخرى. فلا يطلب من عالم الذرة وهو يقوم بعملية عقلية لتحطيم الذرة أن يصل من هذه العملية إلى الإيمان بوجود الله، لأنَّ العملية العقلية التي يقوم بها لا توصل إلى هذه النتيجة، وإنما تحتاج إلى عملية أخرى ولذلك لا يستغرب المرء أن يشاهد عقلية جباره تقوم بأدق الأعمال وتصل إلى أضخم النتائج كعالم الذرة مثلاً ثم نشاهد هذه العقلية نفسها تذهب إلى الكنيسة لتصل إلى خشبة، وتعتقد أنَّ ثلاثة واحد والواحد ثلاثة، وأنَّ المسيح ابن الله أو ما شاكل ذلك، لا يستغرب هذا لأنَّ هذه العقلية لم تستعمل للوصول إلى وجود الله وصفات الألوهية وإنما استعملت لتحطيم الذرة وعطلت فيما عدا ذلك. وكذلك لا يستغرب أن يوجد عالم يبحث في النبات ويشاهد دقة الخلق وحكمة الصنع ومع ذلك لا يصل إلى وجود الله بل يظل ملحداً ينكر وجود الله. لا يستغرب ذلك لأنَّ العملية العقلية التي كان يقوم بها وهو يشاهد النبات كانت للوصول إلى معلومات فقط. والوصول إلى أنَّ هذه الدقة في الصنع لا تحصل صدفة ولا تكون إلا من مبدع تحتاج إلى علية أخرى لم يقم بها هذا العالم وظللت معطلة عند البحث في وجود الخالق، ولذلك كان عدم وصوله إلى الإيمان من العملية العلمية أمراً غير مستغرب. وكذلك حين يستعمل العقل لفهم نص تشرعي لا يتطلب في تلك العملية أن يصل إلى أنَّ هذه المعالجة صحيحة أم لا، بل المطلوب منه فقط أن يصل إلى ما يدل عليه هذا النص من معالجة، لا إلى كون هذه المعالجة

صحيحة أم لا. والوصول إلى أن هذه المعالجة صحيحة أم لا يحتاج إلى عملية عقلية أخرى يكون العقل هو دليل المعالجة وليس النص، بغض النظر عن كون هذا النص تشرعياً من الله أو تشرعياً من الإنسان. فالعقل حين يبحث مادة في القانون المدني إنما يتطلب منه الوصول إلى ما تدل عليه لا إلى كون ما تدل عليه صحيحاً أم لا، فإذا أريد معرفة ما تدل عليه صحيحاً أم لا يحتاج إلى عملية أخرى وهو البحث في المعنى الذي دلت عليه لا في النص الذي دل على المعنى، هل هذا المعنى صحيح أم لا وحينئذ يكون العقل هو الدليل على المعنى وليس النص، وفي حالة البحث في معنى النص يكون النص دليلاً على المعنى وليس العقل.

هذا هو الأمر الحتمي في استعمال العقل. وعليه فإن العقل حين يستعمل في الإسلام للوصول إلى نتائج يجب أن يفرق بين استعماله في العقيدة للوصول إلى الإيمان، وبين استعماله في الأحكام الشرعية للوصول إلى فهم النصوص الشرعية. فحين يستعمل العقل في العقيدة تكون النتيجة المطلوبة منه في هذه العملية هي الوصول إلى أن هذا الفكر صحيح أم خطأ لأنّه يكون العقل حينئذ دليلاً على صحة الفكر أو خطئه. أما حين يستعمل العقل في الأحكام الشرعية فإن النتيجة المطلوبة منه في هذه العملية هي الوصول إلى معرفة الفكر الذي يدل عليه النص ما هو هل هو فكر كذا أم ماذا؟ فالمطلوب منه ليس الحكم على الفكر الذي دل عليه النص بأنه خطأ أم صواب، بل المطلوب منه هو: ما هو الفكر الذي دل عليه هذا النص، وذلك لأنّ الدليل على الفكر في هذا هو النص وليس العقل. وعلى ذلك فإن وظيفة العقل في فهم النصوص الشرعية هي الفهم ليس غير، فلا يحكم بصحة الأحكام التي دلت عليها أو فسادها لأنّه ليس دليلاً على الأحكام بل أدلةها هي النصوص الشرعية، وما دلت عليه النصوص الشرعية من أدلة، ولأنّ المطلوب منه هو فهم النص لا الحكم على صحة ما فيه أو خطئه، أما العقائد فإن وظيفة العقل فيها هي إدراك صحتها أو خطئها لأنّه دليل على العقائد، ولأنّ المطلوب منه هو الحكم عليها هل هي صحيحة أم فاسدة. هذه هي طريقة استعمال العقل في الإسلام يستعمل في العقائد دليلاً عليها ويتخذ حكمًا في صحتها أو فسادها، ويستعمل في الأحكام الشرعية طريقة لفهم النصوص التي دلت عليها أي لفهم الأدلة التي دلت على أنها أحكام شرعية. لأنّه في العقيدة من الأدلة مع الكتاب والسنة، وأما في الأحكام الشرعية فليس من الأدلة بل أدلة الأحكام الشرعية هي النصوص الشرعية ليس غير، أي الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة من أدلة كإجماع الصحابة والقياس مثلاً. والدليل الشرعي على فكر من العقائد لا بد أن يكون دليلاً قطعياً بخلاف الأحكام الشرعية فإنه يجوز أن يكون دليلاً ظنناً. وذلك أنه لما كانت الأفكار التي هي عقائد، الأساس الذي يقوم عليه الإسلام عند المسلم، ويقوم عليها الإسلام في الحياة، أوجب الإسلام أن يكون أحدها أحدها يقينياً جازماً، وأوجب أن يكون برهاناً يقينياً جازماً. فالعقيدة في الإسلام هي التصديق الجازم المطابق للواقع عن يقين، فالتصديق غير الجازم لا يعتبر من العقيدة الإسلامية، والتصديق الجازم غير المطابق للواقع لا يعتبر من العقيدة الإسلامية، بل لا بد أن يجتمع في الفكر أمران اثنان: أحدهما الجزم في التصديق، والثاني مطابقته للواقع عن يقين، حتى يعتبر هذا الفكر من العقيدة الإسلامية. ولذلك جاء القرآن الكريم في صريح آياته يأمر أمراً جازماً بأن تكون العقائد عن يقين، وهي نهياً جازماً عن أحد العقائد من الدليل الظني. قال الله تعالى: «إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسون الملائكة تسمية الأنثى وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً» وقال تعالى:

إن هي إلا أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهداي وقال عز وجل: (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكُ عن سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) وقال جل شأنه: (وَمَا يَتَّبِعُ الظِّنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ شَرْكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فهذه الآيات دليل شرعي يثبت أن العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين ولا تؤخذ عن الظن. أما وجه الاستدلال في هذه الآيات فهو أنها حصرت في العقائد، فكان موضوعها العقائد فحسب، وأيضاً فإن الله ذم بها الذين يبنون عقائدهم على الظن وقال ما هم إلا كاذبون، وذمه لهذا فهي حازم عن بناء الاعتقاد على الظن. فقال عن الذين لا يؤمنون بالآخرة أنها لم يبنوا اعتقادهم على العلم أي على اليقين القطعي، بل بنوه على الظن وختم الآية بأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، وقال عن الذين يعتقدون أن الملائكة إناث بأن اعتقادهم هذا لم يبن على برهان بل اتبعوا فيه الظن وما تهواه نفوسهم، واعتبر الضلال هو الكفر أنه قد حصل من إتباع الظن، وأن هذا ما هو إلا كذب، وقال عن الذين يعبدون الأصنام بأنهم في عبادتهم واتخاذهم شركاء الله اعتقاداً منهم أنها تفع إن يتبعون إلا الظن وما هم في ذلك إلا يكذبون. فالآيات واضح فيها أنها محصورة في العقائد، وصرىح فيها الذم لمن يبني عقيدته على الظن لا على الجزم واليقين بوصفه أنه يكذب وأنه يتبع الموى وأن ما يتبعه لا يعني عن الحق شيئاً، وهذا كله أمر بوجوب بناء العقيدة على العلم، أي على اليقين الحازم المقطوع به وهو في نفس الوقت هي حازم عن بناء العقيدة على الظن، ويدل بشكل صريح واضح على أن الذين يبنون عقائدهم على الظن لا ينفعهم هذا الاعتقاد أمام الله لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، بل يجب أن يتحرروا ويبحثوا حتى يكون اعتقادهم مبنياً على الجزم والقطع بحيث يكون الدليل دليلاً يقينياً ولا يجوز أن يكون ظنياً مطلقاً.

فال الفكر الذي هو من العقيدة يجب أن يثبت بالدليل القطعي ولا يقبل أن يثبت بالدليل الظني ولو كان دليلاً شرعياً. صحيح أن الذي يبني اعتقاده على دليل ظني لا يكفر لأنّ الله حين ذمّه في الآيات لم يقل عنه أنه ضل أو كفر، بل قال عنه إنّ هو إلّا يكذب، وإنّ هو إلّا يتبع ما تهوى الأنفاس، وأنّ ما اتبّعه لا يغّيّر من الحق شيئاً وهذا لا يجعله يكفر ولكنه يأثم ويكون قد ارتكب حراماً في بناء اعتقاده على الظن. لائمه خالف فرضياً فرضه الله عليه، فالله أوجب بناء العقيدة على اليقين فبنها هو على الظن، ولأنه فعل مانهاه الله عنه نهياً جازماً فيكون قد ارتكب حراماً لأنّ الله نهى جازماً عن أن تبني العقائد على الظن فبنها هو على الظن فيكون الإسلام قد حدد الكيفية التي يتوصّل بها إلى اخذ الأساس الذي يقوم عليه الإسلام عند المسلمين ويقوم عليه في الحياة تحديداً دقيقاً بشكل واضح. أما ما هي الأدلة اليقينية التي تؤخذ العقيدة منها فإنّه من تتبع الأدلة الشرعية على الإسلام بحد الأدلة اليقينية مخصوصة في ثلاثة أدلة هي العقل، والقرآن الكريم، والحديث المتواتر، وهو الذي ثبت أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم قاله ثبّوتاً قطعاً لا يتطرق إليه ارتياح. وما عدا هذه الأدلة الثلاثة لا تؤخذ منه العقيدة مطلقاً، ويحرم اخذ العقيدة من غيرها لائمه ظن وليس بيقين.

أما الأحكام فإنه لا يشترط لأخذها أن يكون دليلاً قطعياً بل يكفي أن يكون ظنياً. فإذا غلب على ظن المسلم أن هذا الحكم هو حكم الله في المسألة جاز أخذه بل أصبح حكم الله في حقه. فالآلية من القرآن إذا كانت تحتمل عدة معانٍ فإن دلالتها على الحكم الشرعي دلالة ظنية، فقد يفهمها شخص على وجه

ويفهمها شخص آخر على وجه آخر، وكل منهما حكم شرعي، وكذلك الحديث المتواتر إذا كان يحتمل عدة معانٍ فإن دلالته على الحكم الشرعي دلالة ظنية، وأيضاً الحديث غير المتواتر هو ظني وليس بقطعي، وهو دليل على الحكم الشرعي ودلالته هذه دلالة ظنية سواءً كانت ألفاظه لا تدل إلاً على معنى واحد أو كانت تدل على عدة معانٍ فدلالته ظنية. فيجوزأخذ الحكم الذي يدل عليه. والدليل على أن الدلالة الظنية كافية لأخذ الحكم ما رواه البخاري عن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ يوم الأحزاب «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريطة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعن أحداً منهم، فهذا صريح بأن الرسول قد أقر أخذ الحكم الشرعي بغلبة الظن. على أن النبي ﷺ بعث في وقت واحداثني عشر رسولاً إلى اثنين عشر ملكاً يدعوهם إلى الإسلام وكان كل رسول واحد لتبلیغ الإسلام فكان هذا دليلاً صريحاً من عمل الرسول على أن خبر واحد لما اكتفى الرسول بإرسال واحد لتبلیغ الإسلام فكان ذلك دليلاً صريحاً من عمل الرسول على أن خبر الواحد حجة في التبليغ وخبر الواحد ظني. وأيضاً كان الرسول يرسل الكتب إلى الولاة على يد آحاد من الرسل ولم يخطر لواحد من ولاته ترك إنفاذ أمره لأنّ الرسول واحد، بل كان يتلزم بما جاء به الرسول من عند النبي عليه السلام من أحكام وأوامر، فكان ذلك دليلاً صريحاً من عمل الرسول على أن خبر الآحاد حجة في وجوب العمل في الأحكام الشرعية وفي أوامر الرسول ونواهيه، وإلا لما اكتفى الرسول بإرسال واحد إلى الولي ومعلوم أن خبر الواحد ظني فهذا كله دليل على أن الأحكام الشرعية يكفي لأنّها غلبة الظن.

فهذه الأحكام الشرعية هي معالجات مشاكل الحياة، أي هي التشريع الإسلامي. وبعبارة أخرى هي أحكام أفعال الإنسان من حيث هو إنسان فالبحث في التشريع الإسلامي إنما هو بحث في الأحكام الشرعية. والتشريع الإسلامي لا يسير على الطريقة التي سار عليها التشريع الغربي، فهو لا يجعل الحرية موضوع بحث مطلقاً، لا في إثباتها ولا في نفيها وإنما يجعل موضوع البحث الأساسي أفعال الإنسان. فالتشريع إنما جاء لمعالجة أفعال الإنسان، ولم يأت ليقرر الحرية أو ينفيها. فهو لا ينظر إلى الإنسان من حيث قيامه بأفعاله على أساس الحرية أو عدمها وإنما ينظر على أساس أن هذه أفعال تصدر من الإنسان فما هو حكمها. ولذلك جاء إلى أفعال فأوجب القيام بها، ورتب عقاباً من الدولة على من لا يقوم بهذا الفرض. وجاء إلى أفعال فحرم القيام بها ورتب عقاباً من الدولة على من يقوم بهذه الأفعال أي على من يأتي هذا الحرام، وأوعد بعقاب يوم القيمة لكل من يترك فرضاً أو يفعل حراماً. وجاء إلى أفعال فطلب القيام بها ولكن لم يرتب أي عقاب من الدولة على تركها ولا جعل يوم القيمة عذاباً على تركها وهو ما يقال له المندوبات. وجاء إلى أفعال فطلب تركها ولكن لم يترتب أي عقاب من الدولة على فعلها. وجاء إلى أفعال فخیر في فعلها أو تركها أي أباحها. فالقضية إذن في نظرية التشريع الإسلامي لأفعال الإنسان هي أنه عمد إلى أفعال من أفعال الإنسان فأوجب فعل بعضها وحرم فعل البعض الآخر، وأنه عمد إلى أفعال من أفعال الإنسان فرغم في فعل بعضها مجرد ترغيب من غير أن يرتب أي عقاب على عدم الاستجابة لهذا الترغيب، أي على تركها، ونفر من فعل البعض الآخر مجرد تنفير من غير أن يرتب أي عقاب على عدم الاستجابة لهذا التنفير أي على فعلها. وأنه عمد إلى أفعال من أفعال الإنسان فأباح له فعلها وتركها. هذا هو موقف التشريع الإسلامي من الإنسان وعلى ذلك فالحرية ليست ذات موضوع في بحث التشريع الإسلامي مطلقاً لا نفياً ولا إثباتاً.

إلا أن تقسيم أحكام فعل الإنسان إلى فرض وحرام ومندوب ومكرر ومحظوظ لا يعني أن التشريع الإسلامي حصر أفعالاً فأوجبها بعينها، وحصر أفعالاً أخرى فحرمها بعينها، وحصر أفعالاً ثالثة معينة فرغ في فعلها، وحصر أفعالاً رابعة معينة فنفر من فعلها، ثم أطلق باقي الأفعال فجعلها مباحة.

بل التشريع الإسلامي أوامر ونواه من الله تعالى جاءت بمعانٍ عامة محددة الوصف كالبيع مثلاً غير محدود الكل يعني أي بيع. فهذه الأوامر والنواهي تفيد الطلب أو التخيير. والطلب الذي تفيده إما طلب فعل طلباً جازماً، أو طلب فعل طلباً غير جازم، وإما طلب ترك طلباً جازماً أو طلب ترك طلباً غير جازم فكان هذا الطلب أو التخيير هو حكم أفعال الإنسان. فالحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال الإنسان، ونوع هذا الحكم من حيث لزوم القيام بالعمل أو عدم لزومه، أو لزوم ترك الفعل أو عدم لزومه، أو إباحة القيام به أو تركه، إنما هو مستفاد من هذا الخطاب أي مستفاد من الطلب أو التخيير أو بعبارة أخرى مستفاد من الأوامر والنواهي. وعليه فإن المخاطب بالحكم هو الإنسان ولكن محل الخطاب هو أفعال الإنسان. وهذا الحكم الذي خوطب به ليس بإعطاء الحرية يفعل ما يشاء، ولا هو تقيد هذه الحرية، بل هو علاج كل مشكلة تقع له في هذه الحياة أي هو بيان حكم كل فعل يصدر من الإنسان بوصفه إنساناً. وعلى هذا الأساس جاءت نصوص الأحكام في القرآن الكريم والحديث الشريف، فآيات الأحكام كلها والأحاديث التي تضمنت أحكاماً جاءت بأوامر ونواه من الله تعالى أو وحى بها إلى نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم إما لفظاً ومعنى وهو القرآن، وإما معنى والرسول عبر عنها بلفظ من عنده وهو الحديث فكانت هذه الأوامر والنواهي هي علاج كل مشكلة تقع للإنسان في هذه الحياة الدنيا أي فيها بيان كل حكم لأي فعل يصدر من الإنسان بوصفه إنساناً سواء أكان حكم إباحة أم حكم تحريم فإلا بحاجة حكم يحتاج إلى دليل كالتحريم سواء بسواء.

والناظر في هذه الأوامر والنواهي أي في خطاب الشارع، يجد أنه متعلق بفعل الإنسان من حيث هو إنسان ومتصل بأفعال موصوفة وصفاً عاماً، أي جاء بمعانٍ عامة تنطبق على كل ما يندرج تحتها. فالطلب والتخيير حين أعطى حلول المشاكل أي أحكام الواقع، جعل هذا الحكم خطأً عريضاً أي معنى عاماً. فهو قد أعطى حكم فعل ولكنه أعطى حكم جنس الفعل أو نوعه بوصف عام، لا حكم فعل واحد أو أفعال محددة العدد، ولذلك كان منطبقاً على كل فعل من جنسه أو من نوعه، وعلى كل ما يدل عليه الوصف العام وما يندرج تحت المعنى العام إن كان الوصف غير معلم، وعلى كل ما ينطبق عليه الوصف العام أو يندرج تحت المعنى العام مع كل ما تنطبق عليه علة الحكم للوصف إن كان الوصف معللاً. فهو يقول هذا حكم البيع أو هذا حكم خيار البيع أو هذا حكم الصرف، فيقول «وأحل الله البيع» ويقول «البيان بالختار ما لم يتفرق» ويقول «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد» ويقول «والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل مما زاد فهو ربا» وكذلك يقول هذا حكم تقسيم الفيء، وهذه علامات على حكم تداول المال بين الأغنياء وحدهم. وهذا حكم مراعي الماشية، وهذه علامات حكم ما هو من مرافق الجماعة. أو هذا حكم إقطاع الدولة رعاياها مما ليس ملكاً لأحد، وهذه علامات حكم المعادن. فيقول في تقسيم الفيء على المهاجرين دون الأنصار «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» ويقول «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار»

ويقول أى النص «عن عمر بن قيس التأري قال: اسْتَقْطَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ مَعْدَنُ الْمَلَحِ فَأَقْطَعْنِيهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بِعَذْلِهِ الْمَاءُ الْعَدُ - يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْقُطُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا إِذْنٌ» ولهذا فهو أى النص ينطبق على أفعال الإنسان المتعددة ومتعددة مهما تنوّع واختلفت. ومن هنا يأتي الاستنباط من هذه المعانى العامة لكل مشكلة من المشاكل المتعددة للإنسان وهذا لا ثُوجد واقعة حدثت إلاّ وهما محل حكم، ولا حادثة تحدث إلاّ وهما أيضاً محل حكم، ولا مشكلة يمكن واقعياً لا فرضياً أن تقع إلاّ وهما كذلك محل حكم وقد أعطى الشارع النص على هذا الوجه وترك للعقل البشري أن يجادل ويناضل ويبذل أقصى الجهد لاستنباط أحكام المسائل المتعددة والمتعددة من هذه النصوص، وجعل الاجتئاد ليس مباحاً فحسب بل جعله فرض كفاية لا يصح أن يخلو عصر منه وإذا خلا عصر من مجتهدين فقد أثم كل المسلمين.

هذا هو واقع التشريع الإسلامي وذاك هو واقع التشريع الغربي وهذا هو الفرق الشاسع بين التشريعين: بين تشريع مبني على أساس ظني باطل ويعطي معالجات فاسدة، وبين تشريع مبني على أساس قطعي حق ويعطي التشريعات الصحيحة بل التشريعات التي تعتبر وحدتها هي الصحيحة ولكن الواقع الذي حدث هو أن التشريع الغربي تحدي التشريع الإسلامي تحدياً صارخاً وكان من نتيجة هذا التحدي أن هزم المسلمين، ثمّ كان من نتيجة هذه الهزيمة أن دمروا سياسياً تدميراً تماماً ومزقوا شر ممزق. وإن المرء ليأخذ العجب والدهشة حين يدرك بطلان التشريع الغربي وعجزه عن مواجهة مشاكل الإنسان، ثمّ يدرك صحة التشريع الإسلامي وقدرته على مواجهة كل مشكلة تعرض للإنسان وحلها الحل الصحيح، ويشاهد هزيمة المسلمين أصحاب المبدأ الحق أمام تحدي المبدأ الباطل.

إن المسلمين حين هاجمهم الغربيون بالتشريع الغربي، وتحدو بالنظام الرأسمالي نظام الإسلام كانوا مشدوهين بالانقلاب الصناعي الهائل الذي حصل في الغرب، فانساقوا في الرد على هذا التحدي على الصعيد الخاطئ الذي وضعوه لهم وهو أن النظام الغربي يعالج المشاكل بعلاج كذا وليس في الإسلام هذا العلاج ولا مثله فربطوا في أنفسهم العلاج الرأسمالي للمشاكل بعظمة الاحتراعات والصناعات وصاروا يبحثون في الإسلام عن علاج لهذه المشكلة كما عالجها التشريع الغربي. وهنا حصل الخلل في البحث وحصل الخلل في التفكير فكان من حرائه حصول الخلل في الثقة في أحكام الإسلام التي يخالف علاجها علاج أحكام الغرب وتشريعيه!

إن التشريع الإسلامي متباين عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر، أو بعبارة أخرى منبثق عن الكتاب والسنة المقطوع بأنهما وحي من الله، مما فيهما منها من أدلة إجمالية، أو قواعد عامة، أو تعاريف شرعية، أو أحكام كليلة أو جزئية هو التشريع الإسلامي. مما يرد من مشاكل يعرض عليها ويستنبط حكمه منها. وعلى ذلك فإن المسائل الجديدة والمسائل التي لا تقع إلاّ في المجتمع الرأسمالي حين يهاجم بها الإسلام بأنه لا ثوجد فيه معالجات لها يجب أن يفهم واقع المشكلة وليس حكمها المعين. فإذا فهم الواقع طبق على هذا الواقع ما في الشريعة من نصوص أو قواعد أو تعاريف أو أحكام وأعطى الرأي الإسلامي بها. أما حكمها المعين سواء أكان صواباً أم خطأ فإنه ليس هو المسؤول عنه. فلي sis جعل الشريعة الإسلامية تقول بما يقول به النظام الرأسمالي في شركات المساهمة والتأمين والتجارة الخارجية والبنوك وما شاكل ذلك هو المسؤول عنه بل المسؤول عنه هو رأي الشريعة الإسلامية في هذه الواقع فإن أعطت رأيها هي في كل مشكلة متعددة

فإذا تكون شريعة كاملة بغض النظر عن كون هذا الرأي وافق ما يقوله النظام الرأسمالي أم خالقه. لكن المسلمين لم يبيروا فساد التشريع الغربي حتى يحكموا رأساً على فساد أحكام النظام الرأسمالي بل ربطوا في أنفسهم معالجاته مع عظمة الاختراعات والصناعات في الغرب. وكذلك لم يبيروا أن المسؤول عنه هو حكم الإسلام في واقع المشكلة وليس جعل الإسلام يقول بما يقوله التشريع الغربي في هذه المشكلة. فأخذوا يبحثون في الإسلام عن رأي يوافق ما يقوله النظام الرأسمالي أو لا يخالفه حتى يبرهنوا على صلاحية الإسلام بمحاراة العصر فكان هذا هو المزيمة المنكرة. فمثلاً حين يسأل المسلمون عن شركات المساهمة لا يسألون هل الإسلام قادر أن يقول بما يقوله النظام الرأسمالي في شركات المساهمة حتى يعتبر صالحاً بمحاراة العصر، وإنما يسأل المسلمون ما هو رأي الإسلام في شركات المساهمة؟ فيكون الجواب أن واقع المشكلة في شركات المساهمة هي شركة مكونة من شركاء يجهلهم الجمهور، والمؤسس في شركة المساهمة هو كل من وقع العقد الابتدائي للشركة، ويكون الاكتتاب في الشركة بالتزام الشخص بشراء سهم أو أكثر في مشروع الشركة مقابل قيمتها الاسمية. ويحصل عقد شركة المساهمة بإحدى وسائلتين: إحداهما أن ينتصص المؤسسين بأسمهم الشركة ويزعنوها بينهم دون عرضها على الجمهور، وذلك بتحرير الصك المتضمن الشروط التي ستسير عليها الشركة ثم توقعه من قبلهم، فكل من يوقع الصك يعتبر مؤسساً للشركة ومساهمًا فيها. فهذا الصك هو العقد وليس عقد شركة المساهمة إيجاباً وقبولاً. والوسيلة الثانية أن يقوم بجموعة أشخاص بتأسيس شركة مساهمة ويضعون الصك المتضمن شروط الشركة ثم تطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها، وحين يتنهى أجل الاكتتاب في الشركة يجتمع المساهمون ويكونون جمعية تأسيسية، ويتخرون مجلس إدارة إدارة الشركة وتبدأ الشركة أعمالها. وهذه الشركة أي شركة المساهمة هي في النظام الرأسمالي أي التشريع الغربي تصرف من جانب واحد أي من شخص واحد لا من شخصين، ويسمونها الإرادة المنفردة ولذلك يقولون أن شركة المساهمة ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة. إذ عندهم العقد تطابق إرادتين و يجعلون معاملات معينة تدخل تحته كالبيع والإجارة، وعندهم الإرادة المنفردة وهي كل شخص يتزم أمراً من جانبه كشركة المساهمة، والجمعيات التعاونية، والوصية، فالشريك في شركة المساهمة يتلزم من جانبه شراء كذا لهم يدفع ثمنها كذا ديناً بغض النظر عن قبول أحد من المساهمين الآخرين أو رفضه وبغض النظر عن رضاه أو سخطه، بل مجرد توقيعه للعقد أو شرائه للأسمهم صار شريكاً. ولذلك تباع الأسهم شركات المساهمة كما تباع السندات وكما تداول أوراق النقد، ف مجرد دفع المشتري ثمن الأسهم يصبح شريكاً. وقد عرف الغربيون شركات المساهمة (بأنها عقد مقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة). هذا هو واقع شركة المساهمة وعرضها على التشريع الإسلامي يتبيّن أنها شركة باطلة وحرام الاشتراك فيها، لأن كل معاملة باطلة هي حرام شرعاً. أما بطلاها فلان التشريع الإسلامي قد بيّن واقع الشركة وأحكامها، فتعريف الشركة في الإسلام هو أنها عقد بين اثنين فاكثريان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح فهي شرعاً ضرب من ضروب التصرف الجاري بين شخصين اثنين وليس من قبل التصرف الصادر من شخص واحد. فالشركة من حيث هي أي جنس الشركة في الإسلام عقد، أي كان نوعها، والعقد شرعاً يقتضي وجود الإيجاب والقبول فيه معًا في مجلس واحد. فلا بد أن يكون هناك

طرفان في العقد أحدهما يتولى الإيجاب بأن يبدأ بعرض العقد كأن يقول زوجتك أو بعتك أو أجرتك أو شاركتك أو ما شاكل ذلك والآخر يتولى القبول كأن يقول قبلت أو رضيت أو ما شاكل ذلك. فإن خلا العقد من وجود طرفين، أو من الإيجاب والقبول، لم ينعقد وكان باطلًا. لا فرق في ذلك شرعاً بين البيع وبين الشركة. وشركة المساهمة هي حكم من أحكام التشريع الغربي، والتشريع الغربي يعتبرها من قبيل الإرادة المنفردة وليس من قبيل عقد البيع فهي حالية من وجود طرفين، وإنما الذي فيه طرف واحد متعدد التزم شيئاً ولم يتفق مع أحد على التزام شيء، والتشريع الإسلامي جعل الشركة من قبيل عقد البيع والإجارة والوكالة ونحوها ولم يجعلها من قبيل تصرف الوقف والوصية والجعالة ونحوها. ولذلك فهي شرعاً باطلة لم تتعقد مطلقاً. ففي هذه المسألة طبق واقع المسألة على التعريف الشرعي فأعطي حكمه من التعريف الشرعي وأعطي الرأي الإسلامي فيه. وبالطبع التعريف الشرعي مأخوذ من النصوص الشرعية. فإن واقع الشركة التي اقرها الرسول ﷺ كان فيها شريكان وكانت تتم بإيجاب وقبول، روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانوا شريكيين فاشترىا فضة بفقد ونسية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهما (أن ما كان بفقد فاجزوه وما كان نسية فردوه) وعن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما» وقال عليه السلام: «الربع على ما شرط العقادان والوضيعة على قدر المال» وروي أن الرسول ﷺ أشرك عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص. فمن هذه النصوص اخذ أن الشركة عقد بين اثنين وليس تصرفًا من شخص واحد، وأخذ تعريف الشركة. هذا رأي الإسلام في شركات المساهمة سواء وافق النظام الرأسمالي أو خالفه يجب أن يقال وأن يعمل به وحده ويحرم أن يفترى على الإسلام غيره، ويحرم أن يعمل بسواه. والآن المطلوب هو رأي الإسلام في شركة المساهمة وليس جعل الإسلام يقول رأي النظام الرأسمالي في شركة المساهمة.

ومثلاً حين يسأل المسلمون عن التأمين (السوكراته) لا يسألون هل الإسلام قادر أن يقول بما يقوله النظام الرأسمالي في التأمين حتى يصبح صالحًا لحارة العصر وإنما يسأل ما هو رأي الإسلام في التأمين؟ فيكون الجواب أن واقع المشكلة في التأمين أنه ضمان من شركة التأمين للشخص أو السيارة أو البضاعة أو الممتلكات أو غير ذلك بأن تعطي المؤمن عين ما خسر أو ثمنه أو مبلغًا من المال حين حصول حادث ما يعيناه خلال مدة معينة مقابل مبلغ معين. هذا هو واقع التأمين. فهو ضمان ولذلك يطبق عليه حكم الإسلام في الضمان. والرسول ﷺ قد بيّن في الحديث حكم الضمان: فقد روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: هل على أصحابكم من دين قالوا نعم درهمان فقال: صلوا على أصحابكم. فقال علي: هما على يا رسول الله وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله ﷺ ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» فهذا الحديث واضح فيه أنه ضم ذمة إلى ذمة أي ضمت ذمة علي لذمة المدين، واضح فيه أنه ضمان حق ثابت في الذمة، واضح فيه أن فيه ضامناً ومضموناً عنه وهو المدين ومضموناً له وهو الدائن، واضح فيه أنه بدون عوض، ولذلك عرف الضمان شرعاً بأنه ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق دون عوض. أي هو التزام حق في الذمة من غير معاوضة فعلى هذا يكون الحكم الشرعي في التأمين أنه حرام لا يجوز. وذلك لأنّه ليس فيه ضم ذمة إلى ذمة لأنّ شركة التأمين لم تضم ذمتها إلى أحد، ولأنه لا يوجد فيه حق مالي للمؤمن عند أحد قد التزمته شركة التأمين ولأنه لا يوجد فيه

مضمونون عنه، ولأنه جرى بمعاوضة. فهو حال من جميع شروط الضمان التي اشترطها الشارع ولذلك كان باطلًا. والمعاملات الباطلة حرام فكان التأمين حراماً. هذا رأي الإسلام في التأمين سواء وافق النظام الرأسمالي أم خالفه، فمكون الشريعة الإسلامية صالحة لمعالجة مشاكل العصر لا يعني أن تعالجها حسب ما يكون النظام السائد في العصر أو المشهور فيه، وإنما أن تبين رأيها فيه مهما كان هذا الرأي.

ومثلاً التجارة الخارجية أو العلاقات التجارية مع الدول لا يسأل المسلمون هل يقول الإسلام بحرية المبادلة أم بالحماية التجارية أم بسياسة الاقتصاد القومي أم بسياسة الاكتفاء الذاتي. لا يسأل هذا السؤال وإنما يسأل ما هو رأي الإسلام في العلاقات التجارية. والجواب على ذلك هو أن الله سبحانه وتعالى حين قال **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وحين قال **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**، **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُهُنَا بِنِنْكُمْ﴾** قد أباح البيع والتجارة بلفظ العموم فهو يشمل كل بيع وكل تجارة سواء أكانت داخل سلطان الدولة الإسلامية أم خارجها، وهذا يشمل كل من يحمل تابعية الدولة الإسلامية مسلماً كان أو غير مسلم. أما من لا يحمل تابعية الدولة الإسلامية فهو حربي سواء أكان حربياً فعلاً وهو من تكون حالة الحرب قائمة بيننا وبين دولته كإسرائيل، أم حربي حكماً بأن لم تكن هنالك حالة حرب بيننا وبينهم كألمانيا. والحربي لا يدخل البلاد إلا بإذن خاص له لكل سفرة إن لم تكن بيننا وبين دولته معااهدة، أو حسب نصوص المعاهدة إن كانت بيننا وبين دولته معااهدة. وهذا الحكم في حق الحربي هو نفسه الحكم في حق ماله أي في تجارتة التي يملكونها. وهذا يعني أن التجارة الخارجية مباحة لرعايا الدولة الإسلامية دون قيد إلّا السلع التي يكون فيها ضرر محقق فتمنع هذه السلع فقط ما دام يتحقق فيها الضرر قطعاً. وأما لغير رعايا الدولة فإن للدولة أن تضع لها القيود التي تراها معااهدات أو غير ذلك. حسب أحكام الحربيين. فهذا الحكم الشرعي لا يسأل عنه أي يوافق العصر أم لا، أي لا يسأل عنه هل يوافق ما يقوله التشريع السائد في العصر وإنما يسأل عنه فقط حسب دليله، ويقال ما يدل عليه الدليل مهما كان هذا الرأي.

ومثلاً المصارف (البنوك) لا يسأل المسلمين هل الإسلام قادر أن يقول ما يقوله النظام الرأسمالي من تنظيمها وإباحة الربا فيها بفائدة معقولة، وإنما يسأل المسلمين ما هو رأي الإسلام في المصارف (البنوك) فيكون الجواب أن واقع المشكلة في البنوك هو أن البنك يقوم عمله بصورة رئيسية على الربا في القروض الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، والحساب الجاري والاعتمادات وما شابه ذلك، ويقوم كذلك بتوصيل المال من بلد إلى بلد وبحفظ الأمانات أما توصيل المال وحفظ الأمانات فهو مباح شرعاً سواء أكان باحراً أم بغير اجره، وأما معاملات الربا كلها فإنها حرام قطعاً لأن الله يقول **﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** ويقول **﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالَكُمْ﴾** والرسول ﷺ يقول «إنما الربا في النسيئة» ويقول «والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيده عيناً بعين مثلاً بمثل مما زاد فهو ربا» وكلمة الربا في القرآن والحديث جاءت عامة تشمل كل ربا لأنها اسم جنس محلى بالألف واللام فيشمل جميع أنواع الربا سواء أكان ربا الفضل أم ربا النسيئة، سواء أكان ربا معروفاً في أيام الرسول ﷺ أم كان ربا غير معروف وصار جديداً. وهذا لا يوجد أي احتمال لحل أي نوع من أنواع الربا لعموم اللفظ. والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص وهنا لم يرد مخصوص فيظل على عمومه. على أن قوله تعالى **﴿فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالَكُمْ﴾** وقول الرسول **«فَمَا زادَ فَهُوَ رِبَا»** صريح في تحريم كل ما يزيد عن

رأس المال من ربا مهما قل، ومهما كان اسمه ومهما كان نوع معاملاته. فكان الربا كلّه حرام. هذا هو رأي الإسلام في الربا سواء وافق النظام الرأسمالي أم خالفه وسواء وافق العصر أم خالفه، وافق المصلحة أم خالفها، وافق المجتمع أم خالفه، كل ذلك لا قيمة له ما دام الدليل الشرعي يدل على حرمتها. فليس كون الشريعة الإسلامية صالحة لأنّه لا يوجد فيها ما يحلّ الربا لموافقة العصر أو لمراقبة المصلحة أو للمحافظة على الوضع الاقتصادي بل هي صالحة لأنّها قادرة على أن تقول رأيها في المشكلة مهما كان هذا الرأي. والربا من المسائل التي لا تُوجَد إلّا في المجتمع الرأسمالي فلا تُوجَد في المجتمع الشيوعي ولا في المجتمع الإسلامي. فحين يطلب رأي الإسلام فيه أو رأي الشيوعية يطلب الرأي في واقع المشكلة وليس الرأي الذي يوافق ما يقوله النظام الرأسمالي.

وهكذا جميع المسائل التي تحدى النظام الرأسمالي فيها نظام الإسلام وهاجم فيها التشريع الإسلامي لأنّه لا يستطيع بحارة العصر ولا تُوجَد فيه حلول للمشاكل لم يكن ردّ المسلمين فيها بيان رأي الإسلام كما دلت عليه الأدلة الشرعية التفصيلية، وإنما كان بمحاولة إيجاد حلول في الإسلام تقول بما يقول به النظام الرأسمالي. وبالطبع لا يمكن أن تُوجَد هذه الحلول للتناقض بين بين النظام الرأسمالي وبين الإسلام، لذلك كانوا ينهزون ويحاولون تأويل الإسلام ليوافق النظام الرأسمالي والتشريع الغربي. وقد شاع هذا وذاع ووُجِدَت من جرائه مفاهيم مغلوطة هي على درجة كبيرة من الخطأ على المسلمين وعلى الإسلام نفسه فقد وجد مفهوم (أن الإسلام مرن متتطور) ومفهوم (لا بد للإسلام من مسايرة الزمان) ووُجِدَ مفهوم (أن لا بد من إيجاد انسجام بين الإسلام وبين العالم الحديث) وما شاكل ذلك من مفاهيم وهي تعني أن الإسلام يمكن تأويله فيقول الرأي الذي يريده أي إنسان منه ولو ناقض أسس الإسلام وأحكامه. فهذا هو معنى مرونته وتطوره، ويعني أن الإسلام يقول الرأي الذي يتفق مع ما هو سائر بين الناس ولو ناقض أسس الإسلام وأحكامه. وهذه مسايرة الزمان. ويعني أننا لا يصح أن نسير بجهة والكافر بجهة لأنّهم هم الذين يسودون في العالم الحديث فيجب أن نؤول الإسلام ليوافق ما عليه الكفار حتى نوجد انسجاماً بينه وبين العالم الحديث. وهذه المفاهيم المغلوطة يعني الأخذ بها ترك الإسلام واتباع النظام الرأسمالي لأنّ الإسلام ينقض النظام الرأسمالي ولا يمكن إيجاد توفيق أو انسجام بينهما. فكل دعوة للتوفيق أو الائتمان بين الإسلام والكافر هي دعوة لأخذ الكفر وترك الإسلام. وفي هذا ما فيه من خطأ على المسلمين وعلى الإسلام. صحيح أن الإسلام جاء بخطوط عريضة أي معانٍ عامة وترك العقل البشري أن يستنبط من هذه المعانٍ العامة الأحكام الشرعية للمشاكل المتعددة كل يوم ومتعددة بتنوع الواقع، ولكن ذلك لا يعني أن هذا مرونة وتطور فيما يمكن المرء أن يأخذ أي حكم يريده منها، لأنّها لا تعطى إلّا ما فيها مما دل عليه اللفظ أو المعنـى الذي دل عليه معنـى اللفظ ولا يعطى ما لا يفهم دلالة في إحدى الدلالـات المعتبرـة. وكذلك لا يعني أن هذه المعانـى العامة تساير كل عصر وكل زمان بل يعني أن كل عصر وكل زمان يجد حلول المشاكل التي تحصل فيه في هذه الخطوط العريضة حسب وجهة النظر التي فيها وحسب ما يدل عليه منطقـ حملها أو مفهومها لا حسب العصر والزمان من وجهـة نظر أو حسب ما يسود في العصر من معالـجـات وأـحكـامـ أما مفهوم إيجاد انسجامـ بين الإسلام وبين العالم الحديث فإنه يعني ترك الدعـوة الإسلاميةـ ويعـني فوقـ ذلكـ حـملـ أفـكارـ الكـفرـ للـمسـلمـينـ وـدعـوهـمـ لأـخذـهاـ إنـ العـالمـ الحديثـ ليسـ الصـنـاعـاتـ والـاخـترـاعـاتـ وـالـعلـومـ وـالـاكتـشـافـاتـ، فإنـ هـذـهـ لـيـسـ محلـ نـزـاعـ بـيـنـ العـالـمـ وـليـسـ فيـ حاجـةـ إـلـىـ إـيجـادـ اـنـسـجامـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الإـسـلامـ، بلـ

العالم الحديث الذي كانوا يدعون لإيجاد انسجام بين الإسلام وبينه هو ما يسود في العالم من مبادئ وأنظمة، وهو يعني بالنسبة لنا معاشر المسلمين طريقة الغرب في الحياة ونظام الغرب في معالجة المشاكل، أي على حد تعبيرهم (أيديولوجية الغرب) هذا هو العالم الحديث الذي كانوا يريدون أن يوجدوا الانسجام بين الإسلام وبينه. وهذا العالم الحديث هو محل نزاع بيننا معاشر المسلمين وبين الغرب الكفار الرأسماليين. فالعالم الحديث يعني الرأسمالية ومعها الديمقراطية والقانون المدني وما شابه ذلك. وهذا كلّه في نظر الإسلام كفر لا بد من محاربته وإزالته وإقامة حكم الإسلام أي جعل طريقة الإسلام في الحياة هي السائدة، ونظام الإسلام في معالجة المشاكل هو الذي يتحكم في البشر أي على حد تعبيرهم (أيديولوجية الإسلام) هي التي يجب أن تحل محل (أيديولوجية الغرب) فكيف يمكن أن يفكر مسلم بأن يحاول إيجاد الانسجام بينه وبين هذا الكفر الذي يجب على المسلم محاربته لإزالته وإحلال الإسلام محله.

هذا هو ما توصل إليه هذه المفاهيم وهذا هو خطرها، ولكنها بكل أسف وكل حسرة سادت المسلمين كما سادتهم محاولة تأويل الإسلام ليوافق النظام الرأسمالي والتشريع الغربي فكان هذا هو الهزيمة المكررة التي هزّتها المسلمين، وهو النصر المؤزر الذي أحرزه الغربيون على العالم الإسلامي كلّه. ومن هنا بدأ تحول التاريخ إلى وجهة أخرى غير الوجهة التي كان يتجهها، ومن هنا بدأت السيادة في العالم تحول من المسلمين إلى الكفار الغربيين أي من الإسلام إلى النظام الرأسمالي أي إلى الكفر. وهذه الهزائم من المسلمين أمام تحدي النظام الرأسمالي تسرب الخلل إلى الثقة بأحكام الإسلام وأفكاره، وتسلل التساؤل عن صلاحية الشرعية الإسلامية لمعالجة مشاكل العصر الحديث ومشاكل الزمان فكان هذا أول الوهن في كيان الأمة الإسلامية. إذ الأمة هي مجموعة من الناس تجتمعها عقيدة عقلية يبنّي ثقافتها عنها نظامها. وهذا يعني أن الأمة مجموعة من الناس مع مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تربطها عقيدة واحدة فإذا تسرب الخلل إلى هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات فقد تسرب إلى كيان الأمة يعمل فيها تدريجياً وتخريجاً. وكان هذا أيضاً أول الوهن في كيان الدولة الإسلامية. إذ الدولة مجموعة من الناس ومجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات يربطها السلطان فيتشكل بذلك كيان الدولة فإذا تسلل الخلل إلى هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات فقد تسلل إلى كيان الدولة يضرّ بها عوامل الهدم والإزالة وهذا ما حدث بالفعل وما ظهرت نتائجه خلال قرن واحد. فإن الكفار بعد أن ينسوا من غزو الدولة الإسلامية وتحطيمها، وصار عندهم رأي عام بأن الجيش الإسلامي لا يغلب عمداً إلى غزو الأمة الإسلامية بالأفكار الغربية ليزعزعوا كيانها حتى يتمكّنوا من تحطيم الدولة الإسلامية، لئلاً إذا زعزع كيان الأمة التي تبنّي ثقافتها دولتها فقد ترزع كيان هذه الدولة وسهل تحطيمه بعد ذلك ومن أجل وصول الكفار إلى هذه الغاية عمدوا إلى الغزو الفكري بالإرساليات التبشيرية والمدارس والمستشفيات والكتب والنشرات والجمعيات السرية. وقد اتخذوا في أول الأمر مالطاً مركزاً لهم ثم انتقلوا إلى بيروت سنة ١٦٢٥ واتخذوها مركزاً لهم وصاروا كذلك يشتغلون في استانبول واتخذوها مركزاً آخر ونشطت السفارات الإنجليزية والفرنسية والمؤسسات الأميركيّة ككلية البروتستنت التي عرفت فيما بعد بالجامعة الأميركيّة وكان نشاط السفارات الإنجليزية والفرنسية في استانبول وبيروت ودمشق والقاهرة بالغًا أشدّه. وقد غزوا جميع الأوساط إلاّ أهمّ كانوا يركّزون على الأوساط السياسيّة والأوساط الفكرية حتى استملاوا كثيراً من شباب الجامعات والمدارس وكثيراً من المثقفين الذين يشغلون مناصب في الدولة وفي الجيش، فكان لهذا أثره في بعث حب الثقافة الغربية والتشريع

الغربي في نفوس المسلمين وتشكيكهم في الإسلام وصلاحيته للعصر الحديث. فبدأ حب الاستفادة مما عند الغرب مع اصطناع المحافظة على الإسلام، وبدأ السوس ينخر في جسم الأمة كما بدأ ينخر في جسم الدولة وانتقلت الدولة الإسلامية من دور المد إلى دور الجزر كما انتقلت الأمة الإسلامية من دور حمل الدعوة الإسلامية إلى دور أن يحمل الكفار إليها دعوتهما إلى الكفر. ولا شك أن هذا كان بداء الوهن في الأمة وبعد الوهن في الدولة وقد لعبت الأوساط الفكرية والأوساط السياسية بتوجيهه من الدول الكافرة دوراً مؤثراً في ذلك. ولما استفحلا أمره وأيقنت الدول الكافرة ولا سيما إنجلترا وفرنسا أن الأخلاص بدأ في الأمة الإسلامية وأن الوهن قد تغلغل في الدولة الإسلامية بدأت تغير بالفعل على أطراف الدولة تقطع منها أجزاء. وقد دعم الطمع جميع دول أوروبا وصارت روسيا وألمانيا تحاولان الاشتراك في هذه الغنائم. وبالرغم من اختلاف الدول الكافرة على اقتسام الدولة الإسلامية وصراعهم عليها فإنها كلها كانت متفقة على إزالة نظام الإسلام. ولذلك فكرت كلها في إجبار الخلافة في استانبول على التخلص عن نظام الإسلام في الحكم والمجتمع والسياسة وإكراهها على تطبيق التشريع الغربي في القضاء، والنظام الرأسمالي في الاقتصاد، والنظام الديمقراطي في الحكم فكان مؤتمر برلين الذي عقد سنة ١٨٥٠ بين الدول الكافرة في أوروبا وكان منها راس الكفر إنجلترا الممثلة برئيس وزرائها حيئذ اليهودي الخبيث دزراييلي ومنها ألمانيا الممثلة برئيس وزرائها بسمارك، واتفق المؤتمر على إرسال مذكرة إلى خليفة المسلمين يطلب فيها منه أن يترك النظام الديني وأن يأخذ بالنظام المدني وبعثت بهجة تهديدية. وما أن سلمت هذه المذكرة إلى الباب العالي في استانبول حتى نشط المثقفون والسياسيون في الدعوة إلى إيجاد النظام المدني والسير مع العصر، فاثر ذلك على الخليفة ووجد في الأوساط السياسية والأوساط المتعلمة رأي عام لتغيير الأحكام الشرعية وجعل القوانين الغربية مكانها وما هي إلا فترة قصيرة حتى بدأ هذا التغيير ففي سنة ١٢٧٥ هـ الموافق ١٨٥٨ م وضع قانون الجزاء العثماني، وفي سنة ١٢٧٦ هـ الموافق ١٨٥٨ م وضع قانون الحقوق والتجارة. وفي سنة ١٢٨٦ هـ الموافق ١٨٦٨ م وضعت المجلة قانوناً للمعاملات، إذ لم يجد العلماء ما يبرر إدخال القانون المدني كما وجدوا المبرر لباقي القوانين فاستبعد القانون المدني ووضعت المجلة قانوناً من الأحكام الشرعية مع التوفيق بينها وبين القانون المدني ما أمكن هذا التوفيق، فوضعت أحكاماً شرعية لكن لا على أساس قوة دليلها بل على أساس أن توافق القانون المدني الفرنسي ثم في سنة ١٢٨٨ هـ الموافق ١٨٧٠ م جعلت المحاكم قسمين محاكماً شرعية ومحاكم نظامية ووضع لها نظام، وفي سنة ١٢٩٥ هـ الموافق ١٨٧٧ م وضعت لائحة تشكيل المحاكم النظامية، وفي سنة ١٢٩٦ هـ الموافق ١٨٧٨ م وضع قانون أصول المحاكمات الجنائية والجزائية. وهكذا استبدلت القوانين الغربية بالقانون الإسلامي أي وضع التشريع الغربي مكان التشريع الإسلامي. إلا أنه حين فعلوا ذلك وكانتوا يخشون من الرأي العام الإسلامي، وكان الوصف الذي تقوم عليه الدولة في الموقف الدولي وفي العالم الإسلامي هو الإسلام، وأنها دولة إسلامية، لذلك أخذت هذه القوانين واستصدرت الفتاوي بأنها قوانين إسلامية أي وضعت عليها اسم قوانين إسلامية. ولكن هذه العملية لم يحتاج إليها في مصر وكان يحكمها محمد علي وبنوه كعملاء لفرنسا لذلك أدخلت القوانين الغربية بشكل صريح دون لف أو دوران. ففي سنة ١٣٠١ هـ الموافق ١٨٨٣ م وضع القانون المدني المصري القديم نقل نقاً عن القانون الفرنسي باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية ترجمة وهكذا حل التشريع الغربي محل التشريع الإسلامي عملياً في الدولة الإسلامية فلم يظل لها إلا اسم الدولة الإسلامية، وسيطرت الأفكار الغربية

على جمّهُرَة المفكِّرِين وسائِرِ المُتَعْلِمِين، كما سيطرت على السِّياسِيِّين وعلى الوُسْطَ السِّياسِي كُلَّه وصار لها وجود في باقي الأوساط. لذلك كان زوال الدولة الإسلامية أمراً مُقرّراً ولم تبق المسألة إلّا مسأّلة وقت ليس غير، لأنّ الأُمّة الإسلامية تخلّت عن نظام الإسلام عملياً في القضاء والحكم وزعزعت ثقتها بصلاحيته للعصر الحديث، ولأنّ الذين يتولون تطبيق نظام الإسلام صاروا يرون ضرورة تركه واحدن النظام الرأساني. ولم تبق المسألة عندهم إلّا مسأّلة أسلوب الأُحد، ولهذا لم يكن سقوط الدولة الإسلامية وزوال الخلافة أمراً مفاجئاً.

فالأُمّة وصل فيها الحال إلى حد أن يقوم الشَّرِيف حسِين وهو يدعي أنه ابن بنت رسول الله، وهو يتولى إمارة الحجاز فيعلن الحرب على الخليفة من مكة المكرمة، من جوار بيت الله الحرام، بجانب الكُفَّار الإنجلِيز الذين يعتبرون أعداء الإسلام ثم لا يجد في الأُمّة من يستفعض هذا الأمر. لا شك أن ذلك لن يحصل والإسلام هو الذي يتحكم في أفكار الأُمّة ومشاعرها. ووصل الحال إلى أن ضابطاً من ضباط الجيش العثماني الجيش الإسلامي هو مصطفى كمال يخرج على الخليفة وينشئ حكومة غير حكومته في أنقرة، ثم يحاربه ثم يخلعه ثم يزيل الخلافة من الوجود، ولا يجد الجرأة في الأُمّة أن تقف في وجهه ولا أن تنصر خليفة المسلمين عليه، بل تقف بجانبه ولا يعارضه إلّا القليل ويقتل واحد فقط من معارضيه فسقطت الخلافة ومحيت من الوجود. هل يمكن أن يحصل ذلك والإسلام هو الذي يتحكم في أفكار الأُمّة ومشاعرها؟ وكان من الطبيعي أن يحدث إلغاء الخلافة الإسلامية من الوجود — والمحافظة عليها كالمحافظة على العقيدة الإسلامية سواء بسواء — هزة عنيفة، فكان المنتظر طبيعياً أن يهتز العالم الإسلامي كله لإلگائِها وأن تحصل رجة عنيفة في كل مكان من أجلها لكن الواقع أنه لم يحصل شيء من ذلك، وما جاوز التأثير سوى أفراد في البلاد التركية لم يصلوا إلى درجة جمهور وأفراد قلائل يعدون على الأصابع في البلاد العربية لا قيمة لهم ولا وزن، بل على العكس وقفت البلاد العربية تؤيد الخائن الأكبير الشريف حسِين وأولاده الخونة فيصل وعبد الله الذين شهروا السيف ضد خليفة المسلمين، وحاربوا في صفوف الكُفَّار الإنجلِيز الجيش الإسلامي، وكانوا يشتّركون مع الكُفَّار في قتال المسلمين وقتلهم. هؤلاء وقفت البلاد العربية تؤيدهم ولم يظهر عليها أي تأثير على الخلافة وظهر في مصر تأثير على أفراد ظهر في قصائد بعض الشعراء وفي محاولة عقد مؤتمر للخلافة في السنة التي أُغيت فيها سنة ١٩٢٤ وكان شعب الهند أكثر أبناء الأُمّة الإسلامية تأثراً على زوال الخلافة الإسلامية. وقد كان شوقي رحمة الله من أكثر الشعراء تأثراً على الخلافة ويرزق تأثيره في قصيده التي قالها في رثاء الخلافة والتي قال فيها:

ونعيت بين معالم الأفراح
ودفنت عند تبلج الإصلاح
في كل ناحية وسكرة صالح
وبكت عليك مالك ونواح
تبكي عليك بمدمع ساح
أحنا من الأرض الخلافة ماح؟
فقعدن فيه مقاعد الأنواح
قتلت بغیر جريرة وجناح

عادت أغاني العرس رجع نواح
كفت في ليل الزفاف بشوبه
شييعت من هلع بعيرة صالح
ضحت عليك مآذن منابر
الهند والهند ومصر حزينة
والشام تسأل والعراق وفارس
وأنت لك الجمیع الجلايل مأتاً
يا للرجال لحرة مسؤودة

ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان أن الذين داوت حربهم لأعداء المسلمين جراح الخلافة التي أصيّبت بها، وهؤلاء قد كان صلّحهم مع الحلفاء قتلاً للخلافة وإلغاءً لها وإنّمـا قد هتكوا بأيديهم أعظم فخر لهم ومزقوه، وإنّمـا نزعوا خير ما يتحلى وخلعوا افخر ما يلبس. وبين عشية وضحاها بأسرع ما يتصور العقل أطاحوا بـمـجـدـ الـدـهـرـ الذـيـ عـمـرـوـهـ فيـ قـرـونـ فـيـقـوـلـ:

قتلتـكـ سـلـمـهـمـوـ بـغـيـرـ جـراـحـ
موـشـيـةـ بـموـاهـ بـالفـتـاحـ
ونـضـواـعـنـ الأـعـطـافـ خـيـرـ وـشـاحـ
قدـ طـاحـ بـيـنـ عـشـيـةـ وـصـبـاحـ

إنـ الـذـيـنـ أـسـتـ جـراـحـكـ حـرـبـهـ
هـتـكـواـبـأـيـدـيـهـمـ مـلـاـءـةـ فـخـرـهـ
نـزعـواـعـنـ الأـعـنـاقـ خـيـرـ قـلـادـةـ
حـسـبـ أـتـىـ طـولـ الـلـيـالـيـ دونـهـ

ثم يتحدث عن رابطة الخلافة كيف أنها فصمت عرها وقد كانت أكبر علاقة تصل الأخ بأخيه وتجمع الأرواح إلى بعضها، وأنّها كانت تنظم المسلمين بنظام واحد وصف واحد في جميع الأحوال، وبين أن هذا العمل إنّما فعله شرير سبي الخلق قليل الحياة فيقول:

كـانـتـ أـبـرـ عـلـائـقـ الأـرـواـحـ
جـمعـتـ عـلـيـهـ سـرـائـرـ السـتـراـحـ
فيـ كـلـ غـلـوـةـ جـمـعـةـ وـرـواـحـ
بـالـشـرـعـ عـرـيـدـ القـضـاءـ وـقـاحـ

وـعـلـاقـةـ فـصـمـتـ عـرـىـ أـسـبـابـهـ
جـمعـتـ عـلـىـ الـبـرـ الـحـضـورـ وـرـئـيـساـ
نـظـمـتـ صـفـوـفـ الـمـسـلـمـينـ وـخـطـوـهـمـ
بـكـتـ الصـلـاـةـ وـتـلـكـ فـتـنـةـ عـابـثـ

ثم يعلن أن ما فعله هذا الشرير الواقع إن هو إلاّ كفر براح أي كفراً واضحاً يرتكب جهاراً. وهو يشير هنا إلى الحديث الشريف في شأن طاعة الحلفاء الظالمين «قيل يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف، فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلاّ أن تروا كفراً بواحاً» فالشاعر يقول أن ما فعله هذا العريض من إلغاء الخلافة كفر بواح أي ينابذ عليه بالسيف فيقول:

وـأـتـىـ بـكـفـرـ فيـ الـبـلـادـ بـسـوـاحـ

أـفـتـىـ خـزـعـلـةـ وـقـالـ ضـلـالـةـ

ثم ينحي باللائمة على الأتراك لسكوكهم عنه فيقول: هؤلاء الذين أغيّرتـ الخـلـافـةـ فـيـهـمـ وـلـمـ يـفـهـمـوـاـ معـنـيـ إـلـغـائـهـاـ إـنـمـاـ خـلـقـوـاـ لـلـحـرـبـ، فـلاـ يـتـكـلـمـوـنـ إـلـاـ بـالـحـرـبـ وـلـاـ يـسـمـعـوـنـ إـلـاـ بـلـغـةـ الـحـرـبـ. ويقصد من ذلك الطعن بفهمهم لمعنى هذا الأمر الفظيع الذي أوجده فيهم فيقول:

خـلـقـوـاـ لـفـقـهـ كـتـيـبـةـ وـسـلاحـ
أـوـ خـوـطـبـوـاـ سـمـعـوـاـ بـصـمـ رـمـاحـ

إـنـ الـذـيـنـ جـرـىـ عـلـيـهـمـ فـقـهـ
إـنـ حـدـثـوـاـ نـطـقـوـاـ بـخـرـسـ كـتـائبـ

ثم يعتذر عن مهاجمته لمصطفى كمال وقد كان يمدحه بأنه إنما يسير مع الحق حيث كان، والحق أولى من الرجال حرمة وأحق منهم بالنصر، والرجل مهما عظمت شخصيته فإنه يهزم إذا ما هوجم بالحق. فيقول:

من كنت أدفع دونه ولأحني
قلدته المأثور من أمداحي
وقيع شهباء وكبس نطاح
وأقول من رد الحقوق إباحي؟
وأحق منك بنصرة وكفاح
أو خل عنك مواقف النصائح
هرم غليظ مناكب الصفائح
ترك الصراع مضعضع الألواح

استغفر الأخلاق لست بمحاجد
مالي أطوقه الملام وطالما
هو ركن مملكة وحائط دولية
أقول من أحيا الجماعة ملحد
الحق أولى من وليك حرمة
فامدح على الحق الرجال ولهمو
ومن الرجال إذا انبريت لهم
فيإذا قذفت الحق في أجلاده

ثم يطلب أداء النصيحة لمصطفى كمال لعله يرجع عن غيه فقد أزال الإسلام عقيدة وشريعة من الدولة ومن شؤون الحياة ووضع مكانه نظام الكفر النظام الرأسمالي والشريعة الغربية وعقيدة الكفر عقيدة فصل الدين عن الدولة، فيقول:

إن الجحود يشوب بعد جماح
كيف احتيالك في صريح الراح
والناس نقل كتائب في الساح

أدوا إلى الغازي النصيحية يتتصاح
إن الغرور سقى الرئيس براحه
نقل الشرائع والعقائد والقرى

ثم يهاجم الأتراك لأنهم تركوا مصطفى كمال يفعل ما يشاء، فقد رفعوه إلى مصاف الآلهة في التعظيم وأطلقوا يده فيهم حتى تناول كل ما حرم الله، واغتر بطاعة الجماهير له، وأن ذلك قد كان لأن الأمة لم تكون في ذلك الوقت واعية، والأمة غير الوعية لا تدرك قيمة المجد ولا تستميت بالمحافظة عليه ولا تعطى منه إلا السراب اللامع فيقول:

لم تسل بعد عبادة الأشباح
حتى تناول كل غير مباح
وجد السواد لها هوى المرتاح
لم تعط غير سرابة اللماح

تركك كالشبح المؤله أمه
هم أطلقوا يده كقصير فيهمو
غرته طاعات الجموع ودولية
وإذا أخذت المجد من أمينة

ثم يختتم القصيدة في تحذير المسلمين من عاقبة إلغاء الخلافة وينتهي عن إعطائهما للشريف حسين الذي خان الأمة الإسلامية وحارب الجيش الإسلامي إلى جانب الإنجليز الكفار ويعطي نبوءة فيما سيحصل من جراء إلغاء الخلافة بأنه سيكثر دعاة الكفر والضلال لتحويل المسلمين عن دينهم وسيشهد المسلمون في كل بقعة من بقاع البلاد الإسلامية فتنة للمسلمين عن إسلامهم وتحوياً عن الحق إلى الباطل وعن المهدى إلى الضلال وسيكون الدليل لكل شخص المال والإرهاب أي الوعد والوعيد. فيذكر أولاً نصرته للخلافة في كل أيامه ثم يخلص للنبوءة فيقول:

لم يوحها غير النصيحة واح
عن حوضها بيراعي نصائح
وهوى لذات الحق والإصلاح
حتى أكون فراشة المصباح
وفتوح أنور فصلت بصفا حي
وشبا يراعي غير ذات برارح
عزل يدافع دونه بالراح
واليوم مدهم يد الجراح
يدعو إلى الكذاب أو لساجح
فيها يماع الدين يبع سماسح
وهوى النفوس وحقدها الملهاح

من قائل للمسلمين مقالة
عهد الخلافة في أول ذائد
حب لذات الله كان ولم ينزل
إني أنا المصباح لست بضائع
غزوات (أدهم) كللت بذوابلي
ولت سيفهما وبيان قناتهم
لا تبدلوا برد النبي لعاجز
بالآمس أو هي المسلمين حرامة
فلتسمعن بكل أرض داعيَا
ولتشهدن بكل أرض فتنة
يفتى على ذهب المعز وسيفه

أي أن المعز لدين الله الفاطمي حين دخل القاهرة مد الذهب والسيف وقال هذا حسي وهذا نسي، فقالوا له أنت ابن بنت رسول الله، فيقول الشاعر أنه سيفتي على ذلك أي على المال والخوف.

فهذه الثقة التي تدل على لوعة في القلب على زوال الخلافة كانت عند أفراد قد يعودون بالثبات وقد يعودون بالآلاف ولكنهم أفراد ولم يكن عند الأمة الإسلامية منها شيء. ولذلك ألغيت الخلافة ودمرت الدولة الإسلامية تدميراً تماماً وأزيل الإسلام من الوجود السياسي ومن المجتمع في الأرض كلها ولم يحرك ذلك الأمة الإسلامية أدنى حركة، فكان هذا دليلاً على مبلغ ما وصل إليه الخلل في كيانها ثم باشر الكفار حكم المسلمين بالنظام الرأسمالي في جميع أنحاء الأرض ثم وضعوا مكافئ حكامًا من المسلمين ولكن أشد منهم عداء للإسلام وأحرص على محوه.وها قد مضى الآن أربعون عاماً أو يزيد والأمة الإسلامية تحت سلطان الكفر وتحت نفوذه الكفار حتى أشرف على خطر الفناء ولم يبق بينها وبين الفناء إلا مسألة زمن، إلا أن يتداركها الله برحمته إذ ما بقي لها من الإسلام كلمة؟ أليس فصل الدين عن الدولة رأياً عاماً يسود جميع أوساطها لا فرق بين الأوساط السياسية ولا بين الأوساط الشعبية ولا بين أوساط المتعلمين وأوساط الم الدينين ولا بين الشباب والشيخ فكلهم صار فصل الدين عن الدولة عندهم رأياً عاماً وعرفاً عاماً وعقيدة فصل الدين عن الدولة عقيدة كفر وكل من يعتقد أنها مرتد عن الإسلام إذ الكفر بقوله تعالى: **(وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)** كالكفر بقوله تعالى:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾. والكفر بقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** كالكفر بقوله تعالى: **﴿وَآتُوا الرِّكَاب﴾**. وعقيدة فصل الدين عن الدولة هي كفر بآيات الحكم والسلطان، وآيات العقوبات والمعاملات، وإيمان بآيات العقائد والعبادات ليس غير. والله تعالى يقول: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضُّ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ﴾** ويقول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** أو **﴿لَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا﴾** والأمة الإسلامية فوق كونها تفصل الدين عن الدولة عملياً فإن هذا الفصل صار رأياً عاماً عندها، أي صار ما يراه جماعة المسلمين في كل مكان كجماعة وكرأي عام، وإن كان أكثر الأفراد لا يعتقدونه ولكنهم يرون أنه مع ما يراه الناس. ثم أليس الرابطة بين شعوبها صارت رابطة صداقة أو رابطة جوار أو رابطة مصلحة، وانعدمت فيها رابطة الأخوة الإسلامية وصار الرأي العام لا ينطق برابطة الأخوة الإسلامية بين إيران والعراق، ولا بين سورية وتركية، ولا بين الأفغان والهندي، وإنما ينطق برابطة الصداقة والجوار والمصلحة المشتركة، ولم يبق ينطق برابطة الأخوة الإسلامية إلا الأفراد مع أن الرابطة الوحيدة التي تربط المسلمين مع بعضهم إنما هي رابطة الإسلام ليس غير. فإن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِخْرَجُوا﴾** والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«الْمُسْلِمُ أَخُ الْمُسْلِمِ»** ولم يقف الحال عند رابطة الشعوب بل صارت رابطة الشعب الواحد هي الوطنية أو القومية، ولم يعد الرأي العام يرى رابطة الإسلام تربط بين أفراد أي قطر من الأقطار التي تشكل دولاً في هذا العالم الإسلامي. ثم أليس قد استساغ المسلمون أن يكون التركي في سوريا أجنبياً، والإيراني في لبنان أجنبياً، والهندي في الحجاز أجنبياً، ورضوا أن يسمى المسلم أجنبياً في بلاد الإسلام. ثم أليس المسلمون يهزمون النداء للوطن فتشعر مشاعرهم ولا تتحرك لهم عاطفة النداء للخلافة الإسلامية أو إعادة حكم الإسلام ثم أليسوا على قناعة بأن مواجهة النصري بأنه كافر عمل غير لائق وأنه مواطن من المواطنين، والله يقول: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمٍ﴾** ثم أن مفهوم الجهاد حرب دفاعية لا حرباً هجومية، ومفهوم الاحتکام إلى نظام الكفر، ومفهوم الحياد بين الدول ومفهوم السياسة كذب ودجل، ومفهوم الإسلام ديمقراطية، ومفهوم الاشتراكية في الإسلام، وغير ذلك من المفاهيم التي يعتبرها الإسلام مفاهيم كفر هي المفاهيم السائدة عند المسلمين. ثم أليس مقياس المسلمين صار المنفعة بدل الحكم الشرعي، وصار مقياس الأحكام الشرعية موافقتها للمصلحة لا الدليل الشرعي، وأصبح العقل مقياس الحسن والقبح وليس الشرع بل يخضع الشرع للعقل، وصار مقياس العداء للدول الغريبة كونهم مستعمرين فقط وليس كونهم كفاراً. ثم أليس يستبعد جميع المسلمين رجوع الإسلام وإقامة الدولة الإسلامية، بل يعتبره الكثيرون من المستحيلات؟!

إذا كان هذا واقع الأمة الإسلامية – والأمة هي التي تجمعها عقيدة واحدة انشق عنها نظامها – والأمة قد انفصل نظامها عن عقيدتها عملياً وعن الرأي العام، وصار هذا الفصل هو العرف العام المقبول فكيف تبقى بعد ذلك أمة مستكملة الربط؟! وإذا كانت الأمة مجموعة من الناس مع مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تربطها عقيدة واحدة وقد أصبحت لدى الأمة أكثر المفاهيم مفاهيم غير إسلامية وأكثر المقاييس مقاييس غير إسلامية وصارت أكثر القناعات قناعات غير إسلامية، فكيف يمكن أن يبقى كيان الأمة

وقد تغير فيه ما يجعله كياناً إسلامياً؟ لا شك أن ذلك كله يدل بشكل بارز على أن الأمة صارت مشرفة على خطر الفناء. أنه من الخطأ أن يقال أن الأمة على مفترق طرق، فإن ذلك كان قبل نحو قرن تقريباً يوم بدأت تأخذ أفكار الغرب إلى جانب أفكار الإسلام ومن الضلال أن يقال أن الأمة الإسلامية في طريق الفناء فإن ذلك كان يوم دمرت الخلافة الإسلامية وغاض حكم الله من المجتمع في جميع أنحاء الأرض. أما الآن وقد صار فصل أحكام الإسلام عن الدولة رأياً عاماً ويحمل له كل الثقة والولاء، وصارت أفكار الإسلام في الأذهان بقايا تراث تاريخي يحمل له الولاء الروحي وحده من البعض ويحمل له العداء والاحتقار من البعض الآخر، وصارت المشاعر الإسلامية في النفوس غير موجودة في رعاية الشؤون، ولا في شؤون الحياة الدنيا. فإن هذا يعني أن الأمة الإسلامية وصلت إلى حافة المهاوية، ولم يبق بينها وبين الفناء سوى أن يعمها الفناء.

أيها المسلمون:

هذا هو واقع الأمة الإسلامية: انعدام الثقة بصلاحية الإسلام لأن يكون نظام حياؤها في العصر الحديث. ثم فصل أفكار الإسلام ووجهة نظره في الحياة عن شؤون الحياة الدنيا، وفصل التشريع الإسلامي عن الدولة، واعتبار هذا الفصل للأفكار والتشريع ضرورة حياتية يقتضيها وجودنا وتقديرنا بين الناس. فأزمة الأمة هي أزمة ثقة بنظام الإسلام لا أزمة ثقة بالإسلام. فكان من جراء هذه الأزمة أن فقدت الأمة الحافر الحاد الذي يدفعها للحياة، فكان فيها هذا الجمود وكان فيها هذا الموت وكان فيها هذه الحال التي جعلتها على حافة المهاوية مشرفة على خطر الفناء. فالقضية في الأمة الإسلامية هي انعدام الثقة بما ينشق عن عقيدة الإسلام من أفكار عن الحياة، ونظم لتنظيم العلاقات، انعداماً وصل إلى حد القناعة التامة، فنجم عنه فقدان الحافر الحاد الذي يدفع كل أمة في الحياة. هذه هي القضية التي يوضع الإصبع عليها، والتي يجب أن تكون محل البحث أو موضوع العلاج.

أنه من الخطأ أن يقال أن القضية هي قضية العقيدة الإسلامية لأن هذا يعني إهمال المسلمين في إيمانهم وهذا غير صحيح وأمر في منتهى الخطأ، فالعقيدة الإسلامية موجودة عند كل مسلم ولكنها فقدت ثلاثة أمور هامة: فقد فقدت علاقتها بأفكار الحياة وأنظمة التشريع فغابت منها الحيوية. لأن العقيدة العقلية إذا انفصلت أفكارها عنها ماتت وكانت جثة هامدة. وقدت أيضاً تصورها ما بعد الحياة فلم تعد تواجهه في سيرها يوم القيمة وحسابه، ولم يعد يهزها عذاب الله ولم تعد تثيرها جهنم، ولا يخوفها الجحيم. كما أنها لم تعد تستهدف الجنة ولا تشترط لنعيمها، ولا يجذبها إليها ما فيها من نعيم مقيم، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولم تعد وبالتالي تستهدف رضوان الله غاية الغايات عند المسلمين، وقدت كذلك ارتباط جماعة المسلمين كجماعة بهذه العقيدة باحوة إسلامية فصاروا شعوباً ودولًا، وصاروا جماعات وأسرًا بل صاروا أفراداً أفراداً. هذه الأمور الثلاثة فقدتها العقيدة الإسلامية من نفوس المسلمين فكانت جثة هامدة. أما العقيدة نفسها فلا تزال موجودة عند كل مسلم ولا يزال كل مسلم يقول صباح مساء لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن كان قوله هذا لم يحرك شرة في بدنـه، ولا خلجة من قلبهـ، ولا شيئاً من مشاعرهـ، ولا يدفعهـ في الحياة قدر إصبعـ، ولا يمنعـ عنهـ من التأثرـ والانحطاطـ شيئاًـ وبذلكـ فإنـ المسلمينـ لمـ يفقدواـ العقيدةـ الإسلاميةـ وإنـ فقدواـ الثقةـ بماـ ينشقـ عنـ هذهـ العقيدةـ الإسلاميةـ.

وأنه من التضليل أن يقال أن القضية قضية اقتصادية لأنّ هذا يعني أن الفقر هو سبب انحطاط الأمة والغنى هو سبب رفعتها وهذا باطل لا شك فيه. فالغنى لا ينهض بالفرد ولا ينهض بالأمة، لأنّ النهضة هي الارتفاع الفكري، والنهضة الصحيحة هي الارتفاع الفكري على أساس الروحي، فإذا وجدت الأفكار وجدت النهضة وإذا عدلت الأفكار كان الانحطاط. فإن الأفكار في أية أمة من الأمم هي أعظم ثروة تناهياً للأمة في حياتها إن كانت أمة ناشئة، وأعظم هبة يتسللها الجيل من سلفه إذا كانت الأمة عريقة في الفكر. وإذا دمرت ثروة الأمة المادية فسرعان ما يمكن تحديدها ما دامت الأمة محتفظة بثروتها الفكرية، أما إذا تداعت الثروة الفكرية وظلت الأمة محتفظة بثروتها المادية فسرعان ما تتضاءل هذه الثروة وترتد الأمة إلى حالة الفقر. على أنّ واقع الأمة الإسلامية أنها من أغنى الأمم إن لم تكن أغناها إذا جمعت ثروتها في دولة واحدة كما يفرض ذلك الإسلام على جميع المسلمين. وفوق ذلك فإن الاقتصاد حتى ينمو وينتقل من الزراعة وحدها إلى الزراعة والصناعة بحيث تكون الصناعة هي رأس الحربة لا بد له من حافر حاد يحفز الأمة على السعي للاقتصاد، وهذا الحافر الحاد لا ينبع إلا عن فكر. ومن أعظم الفكر العقيدة العقلية التي تنبثق عنها أفكار الحياة. وعليه فالقضية ليست قضية اقتصادية وإنما هي قضية فكرية أي قضية الثقة بما ينبع عن عقيدتها من أفكار.

ومن السطحية أن يقال أن القضية قضية تعليم وعلوم. لأنّ هذا يعني أن العلوم هي الحافر وليس الأفكار، مع أن الواقع أن الأفكار هي الحافر والعلوم إنما تتأثر بالأفكار ارتفاعاً وانخفاضاً وجوداً وعدماً. والفرق بين الأفكار والعلوم أن الأفكار هي النظرة إلى الأشياء والأفعال للوصول إلى تعيين الاتجاه بالنسبة لها، أما العلوم فهي النظرة إلى الأشياء نفسها لمعرفة كنهها. والذي يسير الحياة هو الأفكار وليس العلوم. وأن معظم الحقائق العلمية التي اكتشفتها الأمة يمكن أن تكتسي إليها مرة أخرى إذا فقدت دون أن تفقد طريقة تفكيرها. أما إذا فقدت طريقة تفكيرها أي فقدت فكرها فإنما سرعان ما ترتد إلى الوراء وت فقد ما لديها من مكتشفات ومخترعات. على أنّ الأمة الإسلامية فيها من المتعلمين والمتقنين عدد ضخم يعديمئات الآلاف، ومع ذلك لا تزال متاخرة في الاكتشافات والاختراعات لأنّ لا يوجد فكر يسير هذه المعارف والعلوم نحو غاية معينة فيدفعها إلى الإمام لخدمة تلك الغاية السامية. وفوق ذلك فإن العلماء والمخترعين يملؤون الأرض وهم أجراء ويكون إحضارهم من أية أمة من الأمم أجراً، ولكن إحضارهم وإحضار أمثالهم لا يعالج المشكلة إذا لم يوجد فكر فالمسألة مسألة فكر.

ومن غير الدقة أن يقال أن القضية قضية تشريع وقوانين لأنّ هذا يعني أن القوانين هي أساس الحياة وأساس الدولة وهذا غير صحيح. فإن القوانين والأحكام إن هي إلا معالجات للمشاكل اليومية التي تحدث مع البشر منبثقه عن وجهة النظر في الحياة فالأصل هو وجهة النظر التي انبثقت عنها القوانين وليس القوانين. لا ترون أن الكفار من رعايا الدولة الإسلامية كانت تطبق عليهم نفس الأحكام التي كانت تطبق على المسلمين ولم يكن هنالك بينهم وبين المسلمين في تطبيق الأحكام فالمسلمون والكافر أمام القاضي وأمام الحكم سواء، ومع ذلك فقد كان المسلمين في الدولة الإسلامية هم أصحاب الرسالة وهم حملة الدعوة، وتمثل فيهم النهضة. والكافر كانوا تحت ظل الإسلام يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون. ثم لا ترون الآن أن المسلمين في أكثر بقاع الأرض يطبق عليهم التشريع الغربي والقوانين الغربية ولكن لأنّهم لا يزالون يعتقدون العقيدة

الإسلامية فلم تتبثق القوانين من عقيدتهم وإن ابنتقت عمماً أصبح رأياً عاماً عندهم، ومع ذلك فهم لم يلتحقوا بالغرب بالنهضة، ولم يحصل عندهم ارتفاع فكري، ولا يزالون منحطين متخلفين عن الغرب قرونًا وأجيالاً، مع أنه مضى عليهم يطبقون القوانين الغربية قرابة أربعين عاماً مما يدل على أن القضية ليست قضية تشريع وقوانين وإنما هي ما تبتق عن هذه القوانين من وجهة نظر أي هي قضية جعل العقيدة تبتق عنها القوانين الموثوقة بصلاحها، أو جعل القوانين منبثقة عن عقيدة. فالقضية إذن قضية الثقة بالقوانين من حيث ابناها عن العقيدة، أي قضية وجهة النظر في الحياة، وما يسمونها في العصر الحديث (بالأيديولوجية).

وعلى هذا فالقضية هي الأمة الإسلامية بوصفها أمّة وبوصف هذه الأمة أمّة إسلامية، وقضية الأمة الإسلامية هذه ليس إيجاد العقيدة الإسلامية عندها، ولا هي تقوية اقتصادها، ولا إيجاد التعليم والثقافة فيها، ولا هي إصلاح تشريعها وإيجاد دستور وقوانين لها، وإنما القضية هي ربط عقيدتها بدساتورها وقوانينها، أي جعل التصديق الجازم المطابق للواقع الموجود عند الأمة في عقيدتها منصبًا على الأفكار والأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة وما دل الكتاب والسنة على أنه دليل شرعي. وبعبارة أخرى هي إيجاد الثقة بالأفكار والنظم المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، هذه هي القضية بالدقة والتحديد.

أما كيف تعالج هذه القضية فإن علاجها محصور بالرجوع إلى النقطة التي بدأ منها الخطأ لإصلاح هذا الخطأ وليس هناك شيء غير هذا مطلقاً. فال المسلمين لا يزالون مسلمين رغم كل ما هم عليه، فلا تزال عقيدتهم عقيدة إسلامية، والإسلام لا يزال في أصوله الكتاب والسنة كما كان في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والأحكام الشرعية المستنبطة لا تزال كما كانت في العصر الذي استبنت فيه، أي في العصر الأموي والعصر العباسي، وكيفية الاستنباط لا تزال كما كانت يوم وضع علم أصول الفقه. فليس هناك نقص في اعتقاد المسلمين بالإسلام، ولا هناك تغير في الإسلام، وإنما هنالك فقط زعزعة في الثقة بالأفكار والأحكام المنبثقة عن العقيدة الإسلامية ترتب عليها إيجاد خلل في كيان الأمة، وإيجاد خلل في كيان الدولة، أدى إلى تدمير الدولة، وسار بالأمة في طريق الفناء حتى جعلها على حافة المهاوية تشرف على خطر الفناء. فالعلاج إنما يكون بالرجوع إلى النقطة التي بدأ منها الخطأ، أي إلى علاج الزعزعة التي حصلت في الثقة بالأفكار والأحكام المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، فإن هذه الزعزعة هي التي دمرت الدولة، وتؤشك أن تفني الأمة. والغاية من العلاج هي إخاض الأمة، وإعادة الدولة، لاستئناف الحياة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. هذا هو الموضوع وهذا هو بيت القصيد. يقولون أن الثقة ناجمة عن القناعة بصحة الشيء وصدقه. والقناعة آتية من المشاعر، فهي تأتي للإنسان من غير براهين وتذهب دون براهين. فالثقة ليست شيئاً ممكناً الحصول بالحججة والمنطق بل بإيجاد القناعة وهي تأتي اعتباطاً وتذهب اعتباطاً. وهذا الكلام باطل غير مطابق للواقع. فالثقة صحيحة أنها ناجمة عن القناعة بصحة الشيء وصدقه أي بمطابقتـه للواقع أو للفطرة ولكنها تحصل بناء على برهان يثبت صحة الشيء وصدقه، وهذا البرهان إما أن يكون عقلياً مرتبطاً بالمشاعر، أي يقوم الدليل العقلي على صحته وصدقه ويشعر الشخص شعوراً صادقاً بصحته وصدقـه، وإما أن يشعر الشخص بصحته وصدقـه فقط من غير أن يقوم دليل عقلي عليه، ومن تكرار ذلك تحصل القناعة وتتولد منها الثقة. فالثقة لا تأتي اعتباطاً ولا تذهب اعتباطاً، وإنما تأتي من تكرار ثبوت مطابقة الشيء للواقع أو الفطرة عقلياً أو شعورياً، أي من تكرار ثبوت صحة الشيء وصدقـه وتذهب من تكرار ثبوت عدم صحتـه وصدقـه هذا هو الذي يوجد القناعة وهذا هو

الذي يزعزعها ويذهبها. يعني أنه حتى تُوجَد الثقة لا بد أن تنتقل صحة الشيء وصدقه من دور إقامة البرهان إلى دور البداهة. وذلك بتكرار ثبوت صحته وصدقه بالبرهان عقلياً وشعورياً. وكما يصعب إيجاد الثقة لا سيما في جو التشكيك يصعب زعزعة الثقة ولا سيما في جو الإيمان. ولذلك كما صعب على الكفار الغربيين زعزعة الثقة بصلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة مشاكل العصر وقد كان الجو جو إيمان كذلك ليس من السهل على العاملين للإسلام أن يعيدوا هذه الثقة بصلاحية الإسلام أي أن يركزوا وجهة النظر الإسلامية في الحياة أو طريقة الإسلام الخاصة في الحياة وما يسمونه الأيديولوجية ولا سيما والجو جو تشكيك.

ولما كان وضع الثقة في نفوس المسلمين وسائر الناس لا يتأتى إلا بإقامة البرهان العقلي والشعوري على صحة الأفكار الإسلامية والأحكام الشرعية وصدقها كان لا بد أن تكون الخطوة الأولى في إعادة الثقة بالإسلام من أجل إنهاض الأمة وإقامة الدولة أن تنطق الواقع الملموسة والحوادث الجارية بصحبة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحيتها حتى يوجد البرهان العقلي والشعوري الذي يوجد القناعة بهذه الصحة وهذا الصدق لتحصل بناء على ذلك الثقة بها. أما كيف تجعل الواقع تنطق بذلك فإنه يكون بحمل الدعوة الإسلامية بالطريق السياسي أي بالعمل لإقامة الدولة الإسلامية عن طريق الأفكار الإسلامية التي لها واقع يجري التعامل بين الناس به، سواء أكانت أفكاراً تتعلق بشؤون الحياة أو تتعلق بتنظيم العلاقات. أي بالعمل السياسي لإقامة الخلافة الإسلامية عن طريق بث الأفكار الإسلامية والكفاح في سبيلها.

وذلك أن الناس يحكمون من قبل سلطة قائمة يتولاها حكام منهم أو من غيرهم، وهؤلاء الحكام إنما يرعون شؤون رعاياهم بأفكار وقوانين معينة. فهذه الرعاية تكون لواقع معينة بأفكار معينة أي تكون لمشاكل معينة بمعالجات معينة فهذه الواقع ملموسة محسوسة ومعالجتها ملموسة مدركة ونتائجها من حيث توفير المصلحة والمحافظة عليها مدركة. فيما على الذين يعملون لإقامة الدولة الإسلامية على أنقاض هذا الحكم إلا أن يلعنوا نظر الناس إلى فساد هذه المعالجات، أي إلى بطلان الأفكار والأحكام التي عولت بها هذه الواقع وأن يبينوا أن العلاج الصحيح لها إنما هو فكر كذا أو حكم كذا، وأن هذا هو فكر الإسلام أو حكم الإسلام فينزل الفكر الإسلامي أو الحكم الإسلامي على الواقع الجاري، فيدرك حينئذ واقع الحكم ويلمس مدلوله فيحرك العقل ويثير المشاعر. أما كيف يبين بطلان الأفكار والأحكام التي عالج بها الحكم هذه الواقع فإنه لا يصح أن يكون من حيث تحقق المصلحة أو عدم تتحققها، بل يجب أن يكون البيان من حيث كونها أفكار كفر أو أحكام كفر. فلا يصح أن يكون بيان بطلانها بيان أنها لا تتحقق المصلحة أو بيان ما ينجم عنها من ضرر، ولا بيان أنها لا تحافظ على المصلحة أو بيان أنها تضييع المصلحة بل يجب أن يكون بيان بطلانها من حيث أنها أحكام غير إسلامية، وأنها أحكام كفر، وأن التحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت. فبطلانها الذي يجب أن يبين هو كونها أفكار كفر وأحكام كفر، لأن المسألة هي من حيث الكفر والإسلام لا من حيث المصلحة وعدمه. وكذلك حين يبين أن العلاج الصحيح لها هو فكر كذا أو حكم كذا وهو فكر الإسلام وحكم الإسلام لا يصح أن يبين صلاحه وشرح صحته من حيث كونه يحقق المصلحة أو يزيل الضرر بل يجب أن تبين صحته ويشرح صلاحه من حيث كونه حكماً شرعاً ببيان بدلبله الشرعي من الكتاب أو السنة أو من قاعدة مستنبطة من الكتاب أو السنة أو من كونه فرعاً أو مسألة من فروع وسائل حكم شرعي مشهور الدليل.

هذه هي الكيفية التي يتبعها بطلان المعالجات المعينة التي يعالج بها الحكم مشاكل معينة، والكيفية التي بين فيها صحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها، أي يجب أن تربط معالجات الواقع الجاري بالعقيدة الإسلامية مباشرةً، فتجعل العقيدة الإسلامية وحدها الأساس الذي تجري عليه النظرة إلى هذه الأفكار والأحكام، فينظر إليها نظرة إسلام وكفر ليس غير. على أن الأحكام التي في الدنيا هي إما أحكام إسلام وإما أحكام كفر ولا ثالث لهما، وحتى العالم كله إما دار إسلام وإما دار كفر ولا ثالث لهما، فيجب أن يكون نقد الأفكار والأحكام على هذا الأساس وحده أي إسلام أو كفر ولا شيء غير ذلك مطلقاً. فيجب أن يقال عن الفكر أو الحكم هذا كفر إن كان كفراً أو هذا حرام إن كان حراماً، وأن يبين الدليل الشرعي على أنه كفر والدليل الشرعي على أنه حرام. ويجب أن يبرز للناس أن آخذ الفكر أو الحكم غير الإسلامي يخرج عن الإسلام فيكفر ويرتد إن كان الفكر أو الحكم داخلاً تحت أوامر الله المتعلقة بالإيمان كفكر فصل الدين عن الدولة، وكالتبرع لبناء كنيسة، ويرتكب معصية يعذب عليها في جهنم إن كان الفكر أو الحكم من أوامر الله المتعلقة بالأعمال ولم يكن متعلقاً بالإيمان كفكير القومية وكفتح الاعتماد في البنك. أي يجب أن يجعل أساس الأفكار والأحكام العقيدة الإسلامية وأن يكون مقياسها الإسلام والكفر والحلال والحرام فيحكم بطلاقها أو بصحتها على هذا الأساس وبموجب هذا المقياس.

فالنظر حين يلفت إلى فساد المعالجات الجارية إنما يلفت لبيان فساد المجتمع الحالي، أي فساد العلاقات القائمة بين الناس. وفسادها ليس آتياً من حيث كونها تجلب منفعة أو تدفع ضرراً أو العكس، وإنما آت من فساد وجهة النظر في الحياة التي تحكم في هذه العلاقات وتبثيق عنها هذه المعالجات، ولذلك يجب أن تربط بأصلها وبين بطلاقها من حيث بطلان اصلها لا من حيث المنفعة والضرر، فكان من الاحتم أن تربط المعالجات بالعقيدة المبنية عنها، وأن تضرب هذه المعالجات باعتبارها منبثقة عن عقيدة فاسدة. أي باعتبارها أفكار كفر وأحكام كفر بغض النظر عن وجود المصلحة أو عدم وجودها. ولهذا كان لزاماً أن يكون ضرب العلاقات القائمة بين الناس باعتبارها علاقات قائمة على أفكار كفر أو أحكام كفر، وأن يركز ضربها على هذا الأساس. لأنّ الغاية من ضربها إنما هي تغيير المجتمع الحالي باعتباره مجتمعًا غير إسلامي، وإزالة الأفكار والأحكام الحاضرة باعتبارها أفكار كفر وأحكام كفر لإقامة المجتمع الإسلامي وإيجاد أفكار إسلام وأحكامه في العلاقات القائمة بين الناس. أي أن الغاية هي جعل وجهة النظر الإسلامية في الحياة هي السائد، وجعل طريقة الإسلام في الحياة هي طريقة الناس في العيش سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا لن يتّأتى ببيان المنافع والمضار ولن يتّأتى إلا بجعل العقيدة الإسلامية وحدها الأساس للحياة وجعل الحلال والحرام المقياس الوحيد للأعمال.

فالقضية هي إعادة الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه باعتبارها أفكاراً إسلامية وأحكاماً إسلامية مستنبطة من الكتاب والسنة أو ما يرشد إليه الكتاب والسنة من أدلة، وليس القضية إعادة الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه باعتبارها نافعة أو ضارة. والعمل المباشر هو ضرب علاقات قائمة قد أتى بطلاقها وفسادها من وجهة النظر التي انبثقت عنها، فكان حتمياً أن يكون هذا الضرب للعلاقات القائمة أي للأفكار والأحكام التي بها يرعى الحكم شؤون الناس ويعالجون مشاكلهم ضرباً لأفكار كفر وأحكام كفر بوصفها كفراً، بأفكار إسلامية

وأحكام إسلامية بوصفها إسلامية ليس غير. وهنا يحصل الصراع العنيف حول هذه الأفكار والآحكام، ويكون صراغاً عقائدياً تصطدم فيه العقول والمشاعر مع بعضها اصطداماً فكريأً ومشاعرياً يقدح الشرر منه فيلمع ضوء الحقائق ويشرق نورها فيتجلى فساد الأفكار والآحكام الجاربة بظهور فساد وجهة النظر المبنية عنها، ويلمس المسلم ارتباطها بعقائد الكفر وانشقاقها عن وجهة نظر الكفر، كما يلمس الكافر والمنافق من الصراع الفكري والنقاش العميق بطلان وجهة نظر الكفر هذه وصحة وجهة نظر الإسلام. وحيثذ يلمس الناس فساد النظام القائم وصلاح حكم الإسلام، وبذلك تنطق الواقع الملموس والحوادث الجاربة بصحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحيتها. فإذا تكرر ذلك أي تكرر ثبوت صحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وجدت القناعة بها وتولدت عن هذه القناعة الثقة بها وحدها دون سائر الأفكار والآحكام الموجودة في العالم. فإذا عمّت هذه القناعة الناس وتركت الثقة في نفوسهم ووُجِد رأي عام منبثق عن وعي عام فإنه ولا شك تكون قد دبت النهضة في الأمة وأقامت الدولة مهما وقف في سبيلها من عقبات، لأنَّ الأفكار الدينامية تنسف أكبر قوة سياسية وتدمر كل فكر باطل وكل حكم فاسد. هذه هي الطريقة التي تجعل الواقع والحوادث تنطق بصحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها، وهي الاشتغال بالسياسة على أساس الإسلام أي بيت أفكار الإسلام وأحكامه على الأساس السياسي، وبعبارة أخرى حمل الدعوة الإسلامية في الطريق السياسي. ومن هنا ندرك السر في الحملة التي قام بها الكفار بواسطة المأجورين من المسلمين لإبعاد المسلمين عن السياسة وتنفيرهم منها وجعلها تتناقض مع سمو الإسلام وروحانيته. وندرك السر في محاربة الدول الكافرة والحكام العاملاء للكفار للحركات الإسلامية السياسية، لأنَّها تدرك أن هذه الحركات السياسية الإسلامية هي وحدها التي تنهض الأمة وتقييم الدولة وتضرب الكفر وترجع مجد الإسلام. ومن أجل ذلك تحاربها وتنفر المسلمين من السياسة. وأنه لن تعود ثقة الأمة بالإسلام، ولن تنهض الأمة الإسلامية، ولن تقام الخلافة الإسلامية وترجع الدولة الإسلامية إلا بالاشتغال بالسياسة على أساس الإسلام.

وعلى هذا فقضية إنقاذ الأمة الإسلامية من الفناء هي إعادة ثقتها بصحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحيتها، عن طريق جعل الواقع والحوادث تنطق بهذه الصحة وهذا الصدق لتحصل القناعة التامة بذلك، أي عن طريق حمل الدعوة الإسلامية في طريقها السياسي أي بالعمل لإيجاد الخلافة الإسلامية عن طريق بث الأفكار الإسلامية والكافح في سبيلها. وهذه الطريقة هي التي أوجد بها رسول الله ﷺ الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية. فهي فوق كونها واقعاً ملماً يحمل المرء على أن يسلكه ولا يسلك سواه هي حكم شرعاً يجب التقييد به و يجب أن يحصر السير بحسبه ولا يصح أن يسلك سواه، ومن هنا كانت هذه الطريقة وحدها هي التي يجب أن يسلكها المسلمون. فالعمل الوحد الذي يجب على المسلمين اليوم أن يقوموا به قبل أن يقوموا بأي عمل آخر هو إقامة الدولة الإسلامية أي إعادة الخلافة الإسلامية. وطريقة ذلك ثورة فكرية سياسية تدمر الأفكار الباطلة وتحطم الحكم الفاسد.

وهنا يقع السؤال: ماذا تنفع أفكار الإسلام في العالم الإسلامي والكفر قد دعم جميع أرجائه فالعلاقات بين الأفراد تعالج بقوانين الكفر وال العلاقات بين الدول القائمة فيه وبين رعاياها تقوم على أساس أحكام الكفر، والمسلمون أنفسهم تحكم في عقولهم ونفوسهم أفكار الكفر، فماذا تستطيع أفكار الإسلام أن تفعل والكفر

مطبق من جميع النواحي ولم يبق الإسلام إلا في المساجد والمصاحف وعند الأقلية من المسلمين؟ والجواب على ذلك أن أي مجتمع في الدنيا يعيش الناس فيه داخل جدارين سميكين يمنعان الأفكار والمشاعر الغريبة عنه من أن تتسرب إليه، أحدهما الجدار الخارجي وهو جدار العقيدة الأساسية أي الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة وما قبلها وما بعدها بما قبلها وما بعدها. والجدار الثاني هو جدار الأنظمة التي تعالج علاقات الناس وطريقتهم في العيش. فإذا أريد قلب هذا المجتمع من قبل أهله أنفسهم وتغييره تغييراً جذرياً فلا بد من مهاجمة الجدار الخارجي أولاً وبالذات بالعقيدة الجديدة وربط الهجوم على الجدار الخارجي بهجوم على الجدار الداخلي، إلا أنه لا بد أن يكون هذا الهجوم مبنياً على الأفكار التي يهاجم بها الجدار الخارجي. فهذا الهجوم يوجد صراعاً فكريّاً بين الأفكار القديمة والأفكار الجديدة ويحصل فيه الكفاح السياسي حتى يتحطم الجدار الخارجي وبتحطمه يتحطم الجدار الداخلي ويحصل الانقلاب الفكري والشعوري فيكون الانقلاب السياسي، أي يتغير المجتمع كله أي يتغير الحكم والنظام وسائر العلاقات. وهذا ما حاوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجتمع مكة وما فعله في مجتمع المدينة. وهذا يحتاج إلى قوى غير عادية فكرية وجسمية حتى نستطيع نسف مثل هذا المجتمع. أما المجتمع الآن في البلاد الإسلامية فإنه ليس فيه إلا جدار واحد هو الجدار الداخلي وهذا لا يحتاج تغييره إلى إزالة الجدار كله بالهجوم الفكري، بل يكفي فتح ثغرة فيه للدخول داخله لتسليم الحكم فينسف حينئذ من الداخل مرة واحدة نسفاً انقلابياً ما دام الجدار الخارجي غير موجود، لأن الصعوبة هي في إزالة الجدار الخارجي، ولا يمكن الدخول في المجتمع إلا ببنفسه كلّه قبل الدخول. ولكن ما دام الجدار الخارجي غير موجود فإن العمل أسهل بكثير مالو كان موجوداً. ولهذا فالمسألة لا تحتاج إلا إلى مهاجمة الأفكار والأحكام التي يقوم بها الجدار الداخلي وبيان الأفكار والأحكام الإسلامية التي هي عقيدة الأمة لتعود الثقة بها وحينئذ سهل أن تفتح الثغرة وينسف المجتمع وهذا فالعمل ليس بـأفكار إسلامية، في المجتمع كافر، بل بـأفكار إسلامية لMuslimين في المجتمع غير إسلامي، أو بعبارة أخرى ليست المسألة دعوة كفار لاعتناق الإسلام وإنما هي دعوة Muslimين للعمل للإسلام وبالإسلام عن طريق بـأفكار الإسلام والكفاح في سبيلها، وهي وإن كانت صعبة وشاقة ولكنها وحدها المنتجة وهي أسهل بكثير من العمل في المجتمع كفار.

إلا أنه يجب أن يعلم أن أعداءنا الكفار سوف لا يتركوننا نعمل لإنهاض الأمة الإسلامية وإقامة الخلافة الإسلامية، أي سوف لا يمكنونا من إعادة الثقة بـأفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحيتها بل لا بد أن يحولوا بيننا وبين القيام بهذا العمل بشتى الطرق و مختلف الأساليب. فافهم ما زعزعوا ثقة الأمة الإسلامية بأفكار دينها وأحكامه إلا من أجل تدمير دولتها وإفنائها هي إفباء تاماً. وقد انتصروا في ذلك الانتصار الساحق، فدمروا الدولة الإسلامية وساروا بالأمة الإسلامية في طريق الفناء حتى أشرفوا على هذا الفناء بين عشيته وضحاها. فهل يسمحون لها بأن تعود أمّة إسلامية تقوم على الخلافة الإسلامية وتظللها راية الإسلام ل تستأنف أداء رسالتها بحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم؟ إنهم لن يمكنوها من ذلك وسيحاربونها أشد المحاربة، فلا بد من القيام بالعمل جبراً عنهم بـكافاهم وكفاح عملائهم وإيجاد الرأي العام بل الوعي العام الذي يكتسحهم أمامه. لذلك فإن الصعوبة ليست في بـأفكار الإسلام للمسلمين لإنهاض الأمة وإقامة الدولة بل الصعوبة في الصبر على كفاح الكفار والمنافقين في سبيل بـأفكار الإسلام.

إن الدول الكافرة التي شهدت الدولة الإسلامية وحكم الإسلام ولا سيما الإنجليز والفرنسيين والروس سوف يحاربونا لما رأوا في الأمة الإسلامية من عقائدية الدعوة إلى الإسلام، ولما لمسوا في الدولة الإسلامية من قوة ومواصلة الجهاد في سبيل حماية الإسلام ونشر دعوته، ورأوا أن الدولة الإسلامية كانت الدولة الأولى عدة قرون ولذلك ذاقوا وقع أئنة المسلمين، وبطش فكر الإسلام، فهم يرتبون من ذكره وترتعد فرائضهم من مجرد تصور عودته بعودة الخلافة الإسلامية ونهاية الأمة الإسلامية. والدول الكافرة اليوم ولا سيما الإنجليز والفرنسيين والأمير كان والروس يدركون تماماً أن الإسلام إذا عادت أمته للنهوض ورجعت دولته للوجود فإنها لن تقف أمامه دولة، ولن يصمد في وجهه مبدأ فالرأسمالية العفنة ستدمّر بأفكار الإسلام وأحكامه، والشيوعية الملحدة الآفة ستحطم بالارتفاع الفكرى المبني على الأساس الروحى في أفكار الإسلام وأحكامه، وهذا يعني رجوع الدولة الإسلامية إلى مركز الدولة الأولى في العالم مرة أخرى وذلك ما لا يرضى به أحد من الكفار. ولذلك سيحاربونه أشد المحاربة بأشد بعض وأفعى حقد. لذلك كان لا بد أن نكون واعين على الكفار وأساليبهم ومناوراتهم وأن يدرك إدراك وعي وتدبر أن الصعوبة إنما هي في مواجهة أعدائنا أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين وليس هي في بث أفكار الإسلام.

إن إنجلترا وروسيا قد ذاقت الويلات من العسكرية الألمانية ولذلك تعلمـان مع تناقضـهما في طريقة الحياة على إبقاء ألمانيا بميزة ضعيفة ويحولان بينها وبين أن تستعيد قوتها، ويحاربان كل عمل فيه تقويتها حتى لا تعود العسكرية الألمانية ف تكون خطرًا عليها. وأن أميركا وإنجلترا تربان في دولة الاتحاد السوفياتي خطراً عليهم وعلى مبدئـهما ولذلك تعلمـان لمحاربتـها ومحاربة مبدئـتها بـجميع الوسائل وـشقـ الطريق حتى أن أميرـكا ترى أنه لا يمكن أن يكون للأمـريـكيـن أمان إلا إذا زالت دولة الاتحاد السوفياتي من الخريطة ومحبـتـ الشـيـوعـيـة منـ الحـيـاةـ فإذا كانـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـلـمـانـيـاـ وـرـوـسـيـاـ وـالـعـدـاءـ لـهـمـاـ أـقـلـ مـنـ العـدـاءـ لـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـهـ عـدـاءـ جـدـيدـ وـعـدـاءـ إـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ عـدـاءـ تقـليـديـ قدـسـ يـحـتلـ مرـكـزـ الشـعـورـ وـمـوـضـعـ التـفـكـيرـ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـسـمـواـ الـبـلـادـ إـسـلـامـ إـلـىـ دـوـلـ وـشـعـوبـ، وـقـسـمـواـ الشـعـبـ العـرـبـيـ إـلـىـ دـوـلـ لـيـكـونـ أـيـضـاـ شـعـوبـاـ، وـحـارـبـواـ إـسـلـامـ حـرـبـاـ فـكـرـيـةـ وـحـرـبـاـ سـيـاسـيـةـ بـدـأـ مـتـوـاصـلـ وـبـحـقـدـ دـفـينـ، كـلـ ذـلـكـ حـتـىـ لـاـ تـعـودـ دـوـلـ إـلـىـ الـوـجـودـ، وـلـاـ تـعـودـ أـمـةـ إـلـىـ النـهـوـضـ. هـذـاـ مـاـ يـحـبـ أنـ يـدـرـكـ الـمـسـلـمـوـنـ وـيـتـدـبـرـوـهـ لـأـنـهـ هـوـ سـبـ الـانـخـطـاطـ وـفـيـهـ خـطـرـ الـفـنـاءـ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـولـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـحـيـاةـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـيـاةـ.

إن عدوـناـ هـذـاـ حـوـلـ عـدـاؤـنـاـ لـهـ مـنـ كـفـرـ وـإـيمـانـ إـلـىـ اـسـتـعـمـارـ وـمـسـتـعـمـرـيـنـ، مـنـ عـدـاؤـ مـسـلـمـيـنـ لـكـفـارـ إـلـىـ عـدـاؤـ مـسـتـعـمـرـيـنـ لـلـاستـعـمـارـ وـحـولـ بـغـضـنـاـ لـهـ مـنـ بـغـضـ مـسـلـمـيـنـ لـكـفـارـ إـلـىـ بـغـضـ وـطـنـيـنـ لـأـجـانـبـ وـبـذـلـكـ أـنـسـانـاـ مـرـأـةـ الـهـزـيـمةـ بـوـصـفـنـاـ مـسـلـمـيـنـ، وـأـزـالـ عـنـهـاـ كـوـنـاـ هـزـيـمةـ كـفـرـ لـإـسـلـامـ، حـتـىـ يـتـحـولـ كـفـاحـنـاـ لـهـ مـنـ جـهـادـ نـطـلـبـ فـيـ الـجـنـةـ وـبـنـيـغـيـ مـنـهـ رـضـوـانـ اللـهـ إـلـىـ كـفـاحـ رـخـيـصـ كـالـمـظـاهـرـاتـ وـالـاحتـاجـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـاسـتـقـالـلـ أـيـ عـلـىـ الـانـفـصالـ عـنـ باـقـيـ بـلـادـ إـسـلـامـ. وـلـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ إـعـادـةـ الـصـرـاعـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ إـلـىـ صـعـيـدـهـ الـأـصـلـيـ: صـرـاعـ بـيـنـ إـسـلـامـ وـكـفـرـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـكـفـارـ. إـنـ مـوـضـعـ الـرـتـاعـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ لـيـسـ لـكـونـهـ مـسـتـعـمـرـاـ فـحـسـبـ بلـ لـكـونـهـ كـافـرـاـ مـسـتـعـمـرـاـ، وـفـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ لـكـونـهـ كـافـرـاـ، وـسـبـ جـهـادـ إـنـماـ هـوـ الـكـفـرـ. وـلـذـاـ لـاـ بـدـ أـنـ نـعـرـفـ عـدـوـنـاـ مـنـ هـوـ وـأـنـ نـتـخـذـهـ عـدـوـاـ. فـإـنـاـ إـذـاـ لـمـ نـعـرـفـ جـهـةـ الـعـدـاوـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ وـالـسـبـ الـذـيـ يـحـمـلـ لـنـاـ مـنـ اـجـلـهـ الـعـدـاءـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـقـاذـ أـنـفـسـنـاـ مـنـ بـرـاثـهـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ التـغلـبـ عـلـيـهـ. وـإـذـاـ لـمـ نـتـخـذـهـ عـدـوـاـ إـنـاـ وـلـاـ شـكـ سـنـجـعـلـ أـنـفـسـنـاـ تـحـتـ سـيـطـرـتـهـ، وـتـحـتـ رـحـمـتـهـ قـالـ تـعـالـيـ: «إـنـ الشـيـطـانـ لـكـمـ عـدـوـ فـاـتـخـذـهـ عـدـوـاـ».

وقد جاء القرآن بكيفية معاملة الكفار بأيات صريحة تقرّع الآذان وتوقظ العقول وتهز النفوس وتشير المشاعر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِءِ تَلَقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ وقال: ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وقال: ﴿وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أُولَئِءِ﴾ وقال: ﴿بَشَرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هَرُونَ وَلَعَلَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرُونَ أُولَئِءِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ وقال: ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَسْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾. هذه هي المعاملة العادلة للكفار: حمل العداوة لهم وعدم موالاتهم. فإذا حصلت بيننا وبينهم حرب فعلاً كانت معاملتهم حسب أحكام الجهاد. والإنجليز والفرنسيون والأميركيون والروس وغيرهم من الدول الكافرة هم كفار أعداء لنا، إلا أن الإنجليز والأميركان والفرنسيين هم الذين يباشرون محاربة إمپاٹری مسلیمین وعودہ دولتھم فھم الذین یقفون فی وجہ بث الأفکار الإسلامية فی الطريق السياسي لإعادة الثقة بصحتها وصدقها وصلاحيتها ولذلك كان من المختم أن لا بد من الكفاح المیری فی سبیل بث أفکار الإسلام وکان الكفاح إنما يكون لهؤلاء وعملائهم من الدجالین والمنافقین.

وهنا قد يرد سؤال وهو أن البلاد الإسلامية صحيحة أنها مقسمة إلى دول ولكنها متحررة من الاستعمار ومن سلطان الكفار وحكامها مسلمون، وهي إنما تحكم بنظام كفر. فالكفاح إنما يكون لنظام الكفر ولا يوجد أي كفاح للكفار؟ والجواب على ذلك هو أن الأمة الإسلامية منكوبة ببلاءين: أحدهما أن حكامها عمالء للكفار المستعمرين وثانيها أنها تحكم بغير ما انزل الله، أي تحكم بنظام كفر ولذلك كان لزاماً عليها في البلدان التي فيها دول حكامها ليسوا عمالء للكفار مثل تركيا والأفغان أن تكافح نظام الكفر لإزالته وللحكم بما أنزل الله أي لإقامة الخلافة الإسلامية. أما في البلدان التي حكامها عمالء كباكستان والعراق والأردن ولبنان وال سعودية وإيران والجمهورية العربية وإندونيسيا والسودان وغيرها فإنه فرض على الأمة أن تكافح عمولة العمالء فتكشفهم وتفضح أعمالهم، وأن تكافح كذلك نظام الكفر لإزالته ولإقامة سلطان الإسلام وحكم القرآن. فهو لاء العمالء يكافحون قطعاً بـ أفکار الإسلام في الطريق السياسي ذاتياً من أنفسهم وبتحريض من الدول الكافرة. لأنّ الحكام في العالم الإسلامي تملّكتهم ثلات حالات قد أثرت عليهم حتى أفقدت بعضهم الإيمان بالإسلام كنظام للحكم وكنهج للحياة وبذلك أصبحوا كفاراً ولو صاموا ولو صلوا، وبعثت في البعض الآخر اليأس من صلاح هذه الأمة ولكنهم ظلوا يؤمّنون بالإسلام كنظام للحكم وكنهج للحياة وأوجدت عندهم جميعاً الشعور بالعجز الدائم عن الوقوف في وجه الدول الكبرى الكافرة إلاً بالاستناد إلى عمولة دولة كبيرة كافرة فأدى ذلك إلى تصورهم الخطير عليهم وعلى البلاد من أي عمل لإعادة الدولة الإسلامية إلى الوجود. أما هذه الحالات الثلاث فهي: عدم الثقة بالإسلام كمبرأ عالمي للحياة والحكم وعلاقات الدول، وعدم الثقة بالأمة الإسلامية كأمّة قادرة على أن تقتعد مكان الصدارة بين الأمم الكبرى، والثالث هو الرعب الذي قذف في قلوبهم من الدول الكبرى الكافرة وما لديها من معدات الدمار ومن أساليب المكر والخداع.

ومن أجل ذلك نأوا بجانبهم عن الإسلام وجعلوا ركيزة بقائهم في الحكم الاستعانت بالدول الكبرى والاستناد إليها لا الاستعانت بقوة بلادهم والاستناد إلى أمتهم. واستسلموا للKFAR الحربيين. ولذلك فإنهم سيقاومون إعادة الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه، أي سيقاومون بـث أفكار الإسلام في الطريق السياسي باعتبارهم أداة في يد الكفار الغربيين. ولهذا فإن المقاوم في الحقيقة هم الكفار الغربيون وليسوا هؤلاء الحكم المسلمين. ومن هنا يجب أن ندرك الصعوبة على هذا الأساس، وأن نعلم أن هذه هي الصعوبة الأساسية في إنهاض الأمة وإعادة الدولة، وأن يستعد المسلمون لذلك كل الاستعداد. فإن هذا الكفاح أمر لا بد منه وهو فرض كفرض jihad سواء.

قد يقال أن هناك صعوبة أخرى غير صعوبة الكفاح ألا وهي قدرة الإسلام على مسيرة الزمن ولا سيما في الأعمال السياسية البحتة. فإن المسألة ليست إقامة دولة فحسب فإن هذه هيئنة وإنما المسألة وقوف هذه الدولة في المجال الدولي ومحاولتها اخذ مركز مرموق بين الدول واستطاعتها التأثير على الموقف الدولي مع ثباتها على أفكار الإسلام، ثم إيجاد علاج للمشاكل التي تقتضيها طبيعة الزمن وتقلباته، فالواقع تحدث في كل وقت فلا بد من مسيرة الزمن فيها. والجواب على ذلك هو أن كلمة مسيرة الزمن كلمرة غامضة مهمتها فإن أرادوا منها أن يجعل الأحكام متفقة مع ما يسود العصر فهذا لا يجوز. فجعل الربا حراماً في المجتمع الإسلامي ثم حين يصبح هذا المجتمع تحت حكم نظام رأسمالي ويصير مجتمعاً غير إسلامي ويكون للربا ضرورة اقتصادية لهذا المجتمع حينئذ يجعل الربا حلالاً في هذا المجتمع، هذا العمل منكر ولا يجوز أن يكون بل الربا يظل حراماً إلى قيام الساعة، ولا عبرة بتغيير العصر ولا بتغيير المجتمع، حتى لو أصبح من ضروريات الحياة. فيجب أن يغير المجتمع لا أن يغير الحكم الشرعي. وإن أرادوا من مسيرة الزمن أن تُوجَد حلول للمشاكل التي تحدِّد مع كل زمان فهذا أمر لا بد منه، فمثلاً المسلمين كان يستشيرهم الخليفة بدعوة ممثليهم وكان يعرف ممثليهم. فإذا أصبحت استشارة الدولة للناس تقتضي إيجاد مجلس شورى ينتخب من الناس لأخذ رأيهم فإن هذه الواقعة تفهمهماً واقعياً، فيرى أن مجلساً للشورى ومحاسبة الحكم لا للتشرع ولا لمباشرة الحكم أمر قد طلب الشارع، قال تعالى: **﴿وشاورهم في الأمر﴾**, **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** وقال عليه السلام: «**أفضل jihad كلمة حق عند سلطان جائز**» وعليه يوجد هذا المجلس ويطبق في انتخابه حكم الوكالة، لأن هؤلاء الأعضاء في المجلس هم وكلاء عن الناس في الرأي، والوكالة في الرأي جائزة كالوكالة في الخصومة وفي المال وغير ذلك. وما دامت وكالة في الرأي فإن لكل إنسان أن يوكل من يشاء في الرأي رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، وأن يتوكل عن يشاء رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن غير المسلم لا يتوكل في التشريع لأنَّه أحكام شرعية وهي لا تكون لغير المسلم، ولا في حصر المرشحين للخلافة لأنَّه لا ينادي الخليفة إلا المسلمين. أي لكل إنسان أن يوكل غيره وأن يكون وكيلًا عن غيره في كل ما أعطاوه الشرع حق مباشرته بنفسه. فلكل من يحمل تابعية الدولة أن ينتخب من يشاء وأن ينتخب هو عمن يشاء في مجلس الشورى. فهذا الحكم ليس مسيرة للزمن وإنما هو اتساع في الشريعة، أي أن الإسلام عالج كل مشكلة تحصل في كل زمن. وإن أرادوا مسيرة الزمن في الأعمال المباحة كان تحدث مباحثات لم تكن فيختار منها ما يتمشى مع الأدوات السائدة كان يلبس قبعة بدل الطربوش لأنَّه يعيش في أوروبا مثلاً، وكان يتخد لنفسه حجاباً ومواعيد، فإن هذا

أيضاً وان يظهر فيه أنه مسايرة للزمن ولكنها قيام بفعل مباح بغض النظر عن الزمن. وإن أرادوا اختلاف العاملات في العلاقات الدولية باختلاف الظروف والأحوال فهذا جائز، ولكن جوازه إنما يكون حسب الأحكام الشرعية، فمثلاً تعقد الدولة الإسلامية مع إحدى الدول الكافرة معاهدة حسن جوار وترفض أن تعقدها مع دولة أخرى فهذا جائز إذ تسير حسب ما ترى من مصلحة، فالرسول ﷺ عقد معاهدات حسن جوار مع بني مدج وحلفائهم من بني ضمرة وهاجم غيرهم من القبائل. ومثلاً يجوز للدولة الإسلامية أن تمنع عن فتح بلاد وحكمها بالإسلام مع قدرها على ذلك لأمر يتعلق بال موقف الدولي أو بالخطط الخاصة بالدولة. فإن النبي ﷺ عقد معاهدة مع يوحنة بن رؤبة صاحب أيلة على أن يعطي يوحنة الجزية للمسلمين ويؤمن الرسول له سفنه وقوافله في البر والبحر وأقره على أن يبقى حاكماً على قومه على كفرهم، أي اقرهم على الكفر وعلى حكم الكفر. وكذلك فعل بأهل جرباء وأذرح مع الإقرار على الكفر وعلى حكم الكفر. وهذه القبائل الثلاث كانت إمارات من إمارات بلاد الروم وكان الرسول قادرًا على احتلالهم، فقد كان في تبوك معه ثلاثون ألفاً وقد هرب جيش الروم منه بمفرد سماعه عنه قبل أن يلقاء فكان قادرًا على احتلال هذه الإمارات ولكنه تركها. ومثلاً الحكم الشرعي أن يدفع الكفار الجزية للدولة الإسلامية ولكن قد يتغير الظرف فتقوم الدولة الإسلامية بدفع جزية للدول الكافرة لظرف طرأ عليها فالرسول ﷺ في غزوة الأحزاب رأى أن الكرب اشتد على المسلمين ووصل الحال عند بعضهم إلى حد الشك بنصر الله وقد وصف الله تلك الحال بقوله: «إذ جاءوكُمْ من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأ بصار وبلغت القلوب الخاجر وظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً» في هذه الحال قام الرسول ﷺ بمناورة يفتت فيها تكتل الكفار و يجعل بعضهم يرجع عن القتال فبعث إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حراثة المصري - وهو قائداً غطفان - ففاض بهما عنده سمعه على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فقبلوا ذلك وحرى بينهما صلح حتىكتبوا الكتاب. وقبل أن يوقع الكتاب بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما به فقال له يا رسول الله: أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا قال: بل شيء اصنعه لكم، والله ما اصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم (أي اشتدوا عليكم) من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ولا هم يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرئ أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموانا!! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ (وأنت وذاك) فتناول سعد الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا. فالرسول ﷺ رأى أن المسلمين أصبحوا في حالة لا يتحملون معها مواصلة القتال ففاض الكفار على أن يدفع لهم مالاً وانتهت المفاوضات إلى موافقتهم ولكن قبل أن يوقع كتاب الصلح رأى من استشارة السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أن المسلمين في طاقتهم أن يتحملوا مواصلة الحرب فعدل وأعاد الرسل وقال لهم ارجعوا لكم إلا السيف. وهذا يعني أنه مع أن الأصل أن الكفار يدفعون الجزية ولكن إذا رأت الدولة أن الظرف يقتضي أن يدفع المسلمون الجزية فإنه يجوز أن يراعوا الظرف ويدفعوا الجزية للدول الكافرة

فهذه كلها وقائع تدل على أن الحكم الذي وضع لمشكلة وكان صالحًا في وقت قد ترك وجعل للمشكلة حكم آخر مكانه لاختلاف الوضع الذي فيه الدولة. فهذا وإن كان يظهر منه أنه مسايرة للزمن ولكنه في الحقيقة سير مع الحكم الشرعي وليس مسايرة للزمن ولذلك لا يجوز أن يغير الحكم إلا إذا كان له دليل شرعي يجيز تغييره ووضع حكم آخر للمشكلة بدله. ولذلك فإن المسلمين في حالة الضعف يجوز أن تدفع الدولة مالاً للدول الكافرة، ولكنه لا يجوز لها أن تجعل للدولة الكافرة قواعد أو مطارات عسكرية في أراضيها لأن هذا يجعل سلطاناً للكفار على جزء من أراضي الدولة وهذا لا يجوز. وكذلك لا يجوز لها أن تعقد معاهدات حدود فلتلزم بأن تكون حدودها موضع كذا لأنّه يعني وقف الجهاد، ولكنه يجوز أن تلتزم احترام الحوار مدةً معينة لا مطلقاً من غير تحديد مدة. وهكذا فإنه يجوز اختلاف المعاملات في العلاقات الدولية باختلاف الظروف ولكن حسب الحكم الشرعي ولا يحل الخروج عنه مطلقاً.

وإن أرادوا بمسايرة الزمن وضع سياسة تتفق مع متطلبات العصر فهذا جائز لأنّه اختيار لمباحث من المباحثات، فالسياسة فعالية مؤثرة في المكبات لتحويلها إلى الوضع الذي نريده نحن ما دام ذلك داخلًا بالمكان أي ليس بالمستحيل، وهو بالطبع يعني المباحثات. فقد تختار الدولة سياسة الحرب وقد تختار سياسة الأعمال السياسية. أي قد تضع الدولة مخططات القيام بالحرب فعلاً فتكون في حالة تأهب دائم وتحبب على كل مناورة سياسية بالاستعداد الفعلي لخوض الحرب والدخول في معارك. وقد تضع الدولة مخططات للقيام بأعمال سياسية بإيجاد مشاكل للعدو متصلة بالحفلات لا يكاد يخرج من مشكلة إلا ويقع في مشكلة أخرى، وتكون معدة لذلك القوة الهائلة حتى تكون جريئة على خلق المشاكل للعدو ودفعه إليها، حتى إذا بادأها العدو بالحرب عادت له الضربة ضربتين. فهاتان سياسات مباحثان فالدولة حين ترى الزمن يتضمن إدراهما ولا يتضمن الأخرى تكون ظاهراً قد سايرت الزمن ولكن الحقيقة أنها اختارت الفعل المباح الذي يتضمنه الزمن. وهكذا فمسألة مسيرة الزمن حين توضح مشاكل الزمن يذهب منها الغموض وحين يعين مدلول كل مشكلة وموقف الحكم الشرعي منها يذهب منها الإبهام. وعلى ذلك فإنه يمكن أن يقال أن الشريعة الإسلامية تساير الزمن إذا قصد أنها في نصوصها العامة يمكن مواجهة كل مشكلة في أي زمن وإيجاد حل لها فهي تساير الزمن. وإذا قصد أنها تتسامح بأحكامها مراعاة للزمن فإنما بهذا المعنى لا تساير الزمن.

على أن المسألة في مسيرة الزمن سواء في السياسة أو التشريع إنما هي فيما يسمى بالواقعية العملية فالناس الواقعيون العمليون يسايرون الزمن قطعاً حتى ولو كانوا من أشد المحافظين على القديم لأنّه قديم، والناس غير الواقعيين وغير العمليين لا يمكن أن يثبتوا في مستوى عال في كل زمان بل يجمدون وتصيبهم الحيرة. ولا يوجد في الدنيا أخطر على التشريع وعلى السياسة من الفروض النظرية والقضايا المنطقية، فإنها تسبب الضرر الفاحش بل تسبب الخطأ والضلal. فإن السياسة والتشريع يعالج كل منهما واقعاً محسوساً وأمراً من أمور العمران. ولكل واقع ظروفه وأحواله فيجب أن يستبعد تحريره منها استبعاداً تاماً و يجب مراعاة الظروف الخاصة بالنسبة لكل واقع، وبالنسبة لكل أمر بمفرده ولذلك يجب استبعاد التعميم والتجريد في السياسة والتشريع، فلا يقاس شيء من أحوال العمران على آخر ب مجرد الاشتباه إذ يجوز أن يحصل الاشتباه في أمر ويكون الاختلاف واقعاً في أمور متعددة. ومن أخطر الأمور على السياسة والتشريع استعمال القياس الشمولي. أما

التشريع ولا سيما التشريع الذي جاء به الوحي فهو أحکام لأفعال ولا ينطبق إلا على تلك الأفعال، ولذلك لا يقاس عليها ب مجرد الشبه بل يعطى الحكم لها إن كانت واحداً من ذلك الجنس أو النوع، لا إن كانت تشبهه وإذا تضمن النص علة فإنها تطبق فقط على جنس ذلك الوصف الذي هو العلة لا على ما يشبهه، فإذا خرج الوضع عن ذلك فقد خرج عن أن يكون حكماً شرعاً مستبطاً من دليل، لأن الدليل لا يدل عليه هو بل يدل على ما يشبهه، وأن العلة لا تدل عليه هو بل تدل على ما يشبهه. ولذلك قال بعض العلماء ك الإمام ابن حزم بالأخذ بظواهر النصوص خشية أن يدخل تحت الحكم ما هو من غير جنسه ونوعه بمقدار الشبه أو أن يحمل النص خلاف ما يدل عليه لغة أو شرعاً ولذلك أيضاً قال بعض العلماء ك الإمام جعفر بن المنصور الأخذ بالقياس، إذ اعتبروا أن النصوص المعللة جاءت علتها علامة عن الحكم. فالله قال هذا حكم كذا وهذه عالمة حكم كذا، ولا يوجد في المسألة قياس. كل ذلك لما للفروض النظرية والقضايا المنطقية من خطر يؤدي إلى الخطأ والضلالة من جراء القياس المغلوط بمقدار الشبه. أما السياسة فالأمر فيها أشد لأنها معالجة أمر فردية قلما يجتمع أمر مع أمر في كل شيء، ولكنها شديدة التعقيد، دقيقة الإدراك، متداخلة الحوادث ولذلك إذا لم تعتبر كل حادثة بمفردها وتعطي حكماً خاصاً بها فإنه لا يمكن أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا كان صدفة، أي رمية من رام. وحينئذ يستغل فهمها وبالتالي يقع الخطأ في العلاج فأجل أن يساير التشريع وتساير السياسة متطلبات كل زمن وحاجاته على أساس ثابت لا تكون فيه قابلية التغيير لا بد أن تؤخذ الحوادث كلها حسب واقعها الذي هو عليه مئة بالمائة، ولا يقام أي وزن للتتشابه بينها، وأن توضع الناحية العملية عند العلاج، أي أن هذا ممكن أو ليس ممكناً أي ليس هو مستحيلاً، فتبعد الفروض النظرية وتبعد القضايا المنطقية ويستبعد التعميم والتجريد، ويحذر من القياس المغلوط ولا سيما القياس الشمولي، وحينئذ يظل التشريع وتنصلح السياسة مزدهرتين أيهما ازدهار. أو على حد تعبيرهم تظل الأمة قادرة على مسايرة الزمن فتظل في كل زمان مقتاعدة المكان المرموق في الموقف الدولي بل مقتاعدة مركز القيادة للأمم.

وقد يقال أن البلاد الإسلامية المتراوحة الأطراف، وقد قسمت إلى دول عديدة وقامت فيها دساتير مختلفة وقوانين متنوعة، ومضى عليها أكثر من أربعين عاماً وهي تحكم بدساتير تناقض الإسلام وقوانين ليست أحکاماً شرعية، بل كلها أنظمة كفر وأحكام كفر، فالصعوبة أن ذلك بالنسبة لمسايرة الزمان فإنها باقية بالنسبة للدستور والقوانين فلا بد من إعداد دستور للدولة الإسلامية يكون آخذاً بعين الاعتبار اختلاف الواقع والأحوال والظروف في مختلف بلاد الإسلام، ولا بد من إعداد قوانين تعالج كل مشاكل العصر الحديث. والجواب على ذلك هو أن الأساس إيجاد الثقة بصحة أفكار الإسلام وأحكامه وصدقها وصلاحتها قبل أن تجمع هذه الأحكام دستوراً وقوانيناً. أي أن الأساس انبثق هذه الأحكام الشرعية عن العقيدة التي يعتقدها المسلمون واعتبارها أنها أحکام جاء بها الوحي من عند الله. فإذا وجد هذا الأساس فقد سهل وضع الدستور والقوانين. أي أنه لا بد من تركيز الأساس الذي يقوم عليه الدولة والجامعة التي تربط الأمة كأمة، أي لا بد من أن تبعث الحياة في العقيدة الإسلامية أولاً باعتبار الأفكار والأحكام التي انبثقت عنها وحياناً من الله جاء بها جبريل عليه السلام علاجاً لأفعال العباد لتحقيق السعادة لهم، فإذا وجد هذا الاعتبار فقد وجدت الدولة.

صحيح أن العقيدة الإسلامية موجودة عند الأمة والأمة مسلمة وليس كافرة، ولكن هذه العقيدة فقدت علاقتها بأفكار الحياة وأنظمة التشريع، فغابت عنها الحيوية وصارت عقيدة جامدة بل عقيدة ميتة، ولم يعد لدى المسلمين ذلك الحافر الحاد الذي دفعهم لفتح الدنيا وحكم البشر ونشر المدى وحمل لواء العدل والحق. بل أن هذه العقيدة فقدت النزرة إلى السماء وحضرت نظرها في الأرض، فقدت ذكر الله والتطلع إليه والاستعانة به، واتجهت نحو النزرة إلى الخلق واستمداد العون من البشر وأخذ القوة من المال، بل أن هذه العقيدة فقدت في نفوس المسلمين تصور يوم القيمة، فقدت الشوق إلى الجنة والحنين إلى نعيم الآخرة، فقدت المثل العليا وهو نوال رضوان الله. وحضرت همها في متاع الدنيا فصار شووها إلى متزل ضخم ورياش ناعم ومركب فاره، وصار حنينها إلى متعة زائلة ونعم بالمال والجاه والسلطان، وصار مثلها العليا تحقيق رغباتها المادية وإرضاء من يديهم تحقيق هذه الرغبات. هذه العقيدة الإسلامية حتى عند القائمين بالليل تجدأ، والصادمين بالنهار تطوعاً، والمحرجين عن الوقوع في محرم، لا تعود هذه العبادات وتنصرف إلى الدنيا وحدها، ولم يعد التقيد بحكم الله كما جاء من عند الله هو الذي يسيطر عليها، ولم يعد لرفع كلمة الله وجعلها هي العليا في أعمالها أي وجود ولا في تفكيرها أي نصيب. فكيف يطلب لإيجاد الدولة لهذه الأمة وضع الدستور والقوانين قبل أن توضع الأفكار الأساسية التي ينبثق عنها الدستور والقوانين، والتي تعطي الدستور والقوانين صفة أحكام الشرع أي صفة المعالجات التي جاء بها الوحي من عند الله. انه لا بد من بعث الحياة في العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين حتى تنطق قلوبهم قبل أستئنهم أن أفكار الإسلام وأحكامه هي اكبر مسرر لوجودنا، وأن إخلاصنا لها يرتفع على كل إخلاص، وأن ولاءنا لها يرتفع على كل ولاء. فإذا نطقت قلوبهم بهذا ومثله وصار الله ورسوله احب إليهم مما سواهما، فإنه حينئذ تكون الفكرة التي تجمع الأمة كامة وتقوم عليها الدولة وتبنيق عنها القوانين قد أوجدت الحياة في الأمة فيسهل حينذاك وضع الدستور والقوانين. فالقضية أولاً وقبل كل شيء وضع البذرة في العقول والآفكار، ففقدانها هو اصل الداء وأساس البلاء. ووضعها هو العلاج والبلسم والتربيق. على أن القضية هي إهاض الأمة وإقامة الدولة. وإهاض الأمة إنما يكون بالفكر وليس بالدستور والقوانين، وإقامة الدولة يعني نصب خليفة للمسلمين، ونصب الخليفة إنما هو إقامة الحكم، والحكم سياسة بمعنى السياسة الرفيع أي فعل عقل وقلب. فالعقيدة العقلية التي تنبثق عنها أفكار الحياة تملاً العقل بالوعي والقلب بالمشاعر المتداقة وعندهما معاً يصدر الفعل. وهذا الفعل هو الحكم، أو هو سياسة البشر. فهو لا يحتاج إلى دستور وقوانين أولاً حتى يكون، وإنما يحتاج إلى عقل وقلب يملآن بالفكر المستثير ثم بعد ذلك تُوجد الحاجة إلى الدستور وإلى القوانين. فال الفكر الذي يعطي وجهاً للنظر في الحياة أولاً وقبل كل شيء، أي العقيدة العقلية الحياة أولاً وقبل كل شيء فمتى وجدت وجد الحكم، ومتى وجد الحكم وجدت الدولة، وحينئذ يوجد الدستور وتوجد القوانين.

والقوانين والأحكام إنما هي معالجات للمشاكل اليومية التي تحدث مع البشر منبثقه عن وجهة النظر في الحياة، أي عن تلك العقيدة العقلية الحياة التي أقامت السلطان وبني عليها هذا السلطان. فالدستور والقوانين أدلة للحكم وليس أساساً له، وهي مقياس للحكم على الأفعال التي يتقييد بها الحكم ويقيدون بما الرعية التي يحكمونها، أما الأفكار التي تنبثق عنها هذه القوانين أو الأحكام، فهي التي تُوجد الحكم وهي التي تدفع الأمة

لإيجاد الحاكم، وهي التي تجعل الحاكم يسوس الأمة ويرعى شؤونها على وجه معين وبطريقة معينة سياسة صادرة عن العقل والقلب معاً، ومدركة إدراكاً واقعياً، وتبضم بها المشاعر فتجعل في الحاكم حرارة الحكم، وتجعل سياسته سياسة حية تنبض بالحياة. فالأصل في إقامة الدولة عن طريق الأمة ليس الدستور والقوانين وإنما هو بعث الحياة في العقيدة العقلية التي ينبع منها الدستور والقوانين. أي الأصل في إنقاذ الأمة من الفناء الحق إنما هو إنهاضها بأفكار الإسلام وإقامة الخلافة الإسلامية، أي إعادة الثقة بصحبة أفكار الإسلام وصدقها وصلاحيتها، أو بعبارة أخرى بعث الحياة في العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين.

أيها المسلمون

إن امتنا وجدت خيراً أمة أخرى جرت للناس، فحرام أن يلحقها الفناء وإجرام أن يدركها العفاء. إنما الأمة التي نشرت المدى في العالم، وحققت العدل بين البشر، وتحرت الحق في حكم الرعايا، وشملت الناس بالرحمة وأحاطتهم بالرعاية، ونشرت الطمأنينة، وأوجدت الاستقرار وتمتع كل من استجاب لدعوهَا بسعادة الحياة. إنما الأمة التي عاشت من أجل إنقاذ الناس من الشرك والكفر، واستشهد الملايين منها في سبيل إعلاء كلمة الله، وكان عملها الأصلي في الحياة حمل الدعوة الإسلامية للعالم، ومثلها الأعلى نوال رضوان الله.

هذه الأمة الكريمة الفعال، العريقة المحتد، التي كانت تحمل هم الإنسانية كلها لتخرجها من الظلمات إلى النور، والتي لا تزال الإنسانية مفتقرة إليها لتنقذها مرة أخرى من جشع المادة وقلق المادية إلى راحة التقوى وطمأنينة الإيمان. هذه الأمة هي اليوم مشرفة على خطير الفناء، والكفر كلّه يحيط الخطى للإجهاز عليها الإجهاز الأخير. هذه الأمة أثار الكفار فيها التشكيك في أفكار دينها وأحكامه في ظرف بزغت فيه شمس صناعات الكفار واحتراعاتهم بوهج الرقي الفكري وحرارة التقدم المادي، فأروها أفكار الكفر بعرض الاختراعات، وأحكام الضلال بإظهار الصناعات. فحصلت لها الفتنة ونجح الكفار في تشكيكها بأفكار الإسلام وأحكامه حتى جعلوها على مفترق الطرق. حتى إذا دمروا الدولة الإسلامية، وأزالوا الخلافة الإسلامية من الوجود ساروا بهذه الأمة وهي في حالة حيرة وذهول في طريق الفناء حتى لا يبقى لها أثر. واليوم بعد أربعين عاماً من السير وصلوا بها نهاية الطريق ووضعوها على حافة الماوية، فصارت على وشك الفناء. فهل تتركونها تفني كما فنيت الأمم من قبل، وحينئذ سبعة الله من يحمل رسالته، ويبلغ دعوته، و يؤيد دينه، فيستبدل غيركم بكم، قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾** وقال: **﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾** أم تبذلون مهجمكم لإنقاذهما حتى تستائف مرة أخرى حمل رسالتها إلى العالم لإنقاذهما هو فيه من كفر وضلال وفساد وشقاء وتخرجه من الظلمات إلى النور.

أيها المسلمون

إن إنقاذ أمتكم لا يتّمنى لكم إلا إذا رجعتم إلى الله، وقويتكم صلتكم به، واستمدّتم العون منه، وتوكلتم عليه حق توكله، وجعلتم نوال رضوانه المثل الأعلى في هذه الحياة. فإن إنقاذ أمتكم إنما هو من أجل نشر دين الله، وإعلاء كلمة الله، وإيصال الرحمة خلق الله، وجلب السعادة لعباد الله، وهو يعني أن يشدخ نافوخ الكفر، وأن يحطّم رأس الطاغوت وأن يسحق الإلحاد والضلال. وهذا كلّه لا يتم إلا بكفاح مرير بصلاح الفكر المستنير، وبجهاد صادق لإعلاء كلمة الله، وبيّع الأنفس والأرواح في سبيل الله. ولذلك لا قوّة لكم إلا بالله ولا سند لكم إلا الله، فالله وحده هو الناصر المعين. وهو نعم المولى ونعم النصير.

أيها المسلمون

لقد طال التصاقكم بالأرض فارفعوا أبصاركم إلى السماء وازداد اهتماكم في متاع الدنيا فالتفتوا إلى نعيم الآخرة. لقد آن الأوان لأن يتحرك حنينكم إلى الجنة، وأن تنتسّموا ريحها وان تصبووا إلى نعيمها فاجعلوا الشوق إليها المركب الذي يحملكم إلى معارك الكفاح وساحات الوجىء، وأجิروا دعوة الله لكم إذ قال: ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عُرْضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ﴾ ولبوا طلب الرسول إليكم إذ قال: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض». إن أصحاب بيعة العقبة الثانية قالوا: إنما نأخذ رسول الله على مصيبة الأموال وقتل الأشراف. وقالوا للنبي عليه السلام: فما لنا يا رسول الله إن نحن وفيينا بذلك، فرد عليهم رسول الله مطمئن النفس قائلاً: الجنة. نعم، الجنة. أيها المسلمون ثمن بذل النفوس في سبيل الله لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ هُمُ الْجَنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ نعم، الجنة أيها المسلمون الصفة التي عقدوها مع الله يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون، فهل آن الأوان لأن تشاقوا لهذه الجنة، وأن تعقدوا مع الله الصفة التي لن تبور، فتشرون أنفسكم ابتعاد مرضاته، وتستجيبوا له إذا دعاكم لما يحييكم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِيِّكُمْ﴾.

أيها المسلمون

إن مصيبيكم الفادحة أن العقيدة الإسلامية قد انطفأ نورها في قلوبكم، وذهب أثرها في أعمالكم، وقدت حرارتها في تصرفاتكم وصارت ميتة في نفوسكم. فأنيروها بأحكام القرآن وأحيوها بذكر الله، واجعلوها تعيدكم خلقاً آخر كالمسلمين الأولين من الصحابة والتابعين أو تابعي التابعين، أنيروها بالثقة بأفكار الإسلام وأحكامه وبالعمل لإعادة سلطان الإسلام، ورفع راية القرآن، أنيروها بحمل الدعوة إلى الناس كافة لتجريتهم من ظلمات الكفر والضلالة إلى نور الإسلام، ومن جحيم القلق والشقاء إلى نعمة الطمأنينة ونعم السعادة. وأحيوها بتقوى الله وطاعته، وبالخوف من عذابه والطمع في جنته، وبتقوية الصلة به، وبذكره في كل تصرف وتذكره عند كل عمل، وبالتقرب إليه لا بالصلوة والصوم والزكارة والدعاء فحسب، بل بقول الحق أينما كان، وكفاح الباطل أينما وجد، وجهاد الكفار والمنافقين في كل وقت وفي كل حين.

أيها المسلمون

لقد انكشف لكم داؤكم بأنه زعزعة الثقة بأفكار الإسلام وأحكامه ووضوح لكم داؤكم بأنه إقامة الخلافة الإسلامية بأفكار الإسلام وأحكامه فصار نجح العمل واضحاً كالشمس في رابعة النهار، وصارت الغاية محددة تحديداً يلمسه كل إنسان. لذلك فإننا ندعوكم لبعث الحياة في العقيدة الإسلامية في نفوسكم، بدowam الصلة بالله، والدأب على دعوة الله والثقة بشرع الله، وجعل الأخوة الإسلامية ودها الرابطة التي تربط جميع المسلمين، ونحيب بكم أن تعمدوا بدأب متواصل ووعي كامل، وتضحية صادقة، لإعادة الخلافة الإسلامية، بيت أفكار الإسلام والكفاح في سبيلها. لترعوا راية الإسلام فوق جميع الرايات، ول يجعلوا كلمة الله هي العليا ولتستأنفوا حمل رسالة الإسلام إلى العالم نوراً وهدى ورحمة للعالمين.

حزب التحرير

٢٠ ربيع الثاني ١٣٨٥
الخرطوم ١٧ أغسطس ١٩٦٥